٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٠٦٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشرعية والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الأصول

١٠٠٠٧٧٦

آراء أبي الوليد الباجي الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها

مع دراسة تطبيقية على كتاب الصلاة من شرحه المنتقى

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد

الطالب/ محمد صديق محمد

إشراف

الأستاذ الدكتور/ مختار بابا آدو

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم (رباعي) : محمد صديق محمد

كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : أصول فقه

عنوان الأطروحة : « آراء أبي الوليد الباجي الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها - مع دراسة تطبيقية على كتاب الصلاة من شرحه المنتقى »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤١٧/٢/١٠ هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : أ . د / مختار بابا دو	الاسم : د/ سعد بن غرير السلمي	الاسم : د/ محمد علي إبراهيم
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د / أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع : ١١/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الرسالة : آراء أبي الوليد الباجي الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها مع دراسة تطبيقية على كتاب الصلاة من شرحه المنتقى .

الدرجة العلمية : ماجستير .

اسم الطالـــب : محمد صديق محمد .

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابته ومن والاه وبعد:

فإن هذه الرسالة اشتملت على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة . أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث فيه . وأما التمهيد فيشتمل على ترجمة الإمام أبي الوليد الباجي ونشأة علم أصول الفقه وذلك في فصلين : الفصل الأول تكلمت فيه عن الحياة العامة في عصر الباجي من جوانبها السياسية والاجتماعية والعلمية ، وعن نشأة الإمام الباجي وتعليمه ورحلاته وشيوخه وتلاميذه ، وعن مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وآثاره ومؤلفاته ومواقفه وأخلاقه . أما الفصل الثاني تكلمت فيه عن نشأة علم أصول الفقه وأول المؤلفين فيه ، والمدارس الأصولية ومناهجها وأشهر مؤلفيها وعن المدرسة التي ينتمي إليها الباجي .

وأما الباب الأول تعرضت فيه لآراء الباجي الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها التي ذكرها الباجي ، وذلك في فصلين : الأول تكلمت فيه تحت عنوان (معقول الأصل) عن : فحوى الخطاب ، الاستدلال بالحصر ، دليل الخطاب ومعنى الخطاب وهو (القياس) . وأما الفصل الثاني تكلمت فيه عن الاستحسان ، سد الذرائع ، الاستصحاب والأخذ بأقل ما قيل . وأما الباب الثاني فيشتمل على تطبيقات الباجي للقواعد الأصولية التي تناولتها بالبحث في شرحه (المنتقى) للموطأ مقتصراً على كتاب الصلاة .

وأما الخاتمة ذكرت فيها بإيجاز أهم النتائج التي توصلت إليها ، ومن أمثلتها ما يأتي :

١ – ان عصر الإمام الباجي كان عصر الفتن والحروب والصراعات سياسياً ، والتفرق والفساد اجتماعياً في الأندلس .

٢ – يعتبر الإمام الباجي عالماً موسوعياً في علوم الشريعة لنبوغه وبراعته فيها .

٣ – ان قواعد أصول الفقه كانت متبعة في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وإن لم تظهربصورة علم مستقل .

٤ – ان فحوى الخطاب متفق على الاحتجاج به بين العلماء إلاّ الظاهرية .

٥ – ان دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة حجة على الراجح من أقوال العلماء .

٦ – ان أقوى الأدلة على حجية القياس الصحيح هو إجماع فقهاء الصحابة والتابعين .

٧ – يبطل الاحتجاج بالقياس إذا عارض خبر الواحد باتفاق العلماء.

٨ – ليس هناك اختلاف بين الأئمة في الاستحسان الذي هو العمل بأقوى الأدلة .

٩ – كان الإمام الباجي يكثر الاستدلال بقياس الدلالة في المسائل التطبيقية .

هذا ولله الحمد والمنة أولاً وآخراً .

يعتمد : عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٤٢٧/١١/١٧

د. عمر بن محمد السبيل

الطالب

محمد صديق محمد

المشرف

د/ مختار بابا آدو

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمائه الشاملة وآلائه الكاملة من الايمان وعافية الأبدان ونعمة الرخاء والأمان ، والتفقه بشريعة الاسلام ومن نعم أخرى لا تعد ولا تحصى . والصلاة والسلام على الهادي البشير سيدنا محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فاعترافاً بالجميل وامتثالاً لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله »(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى اليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له » (٢) أنتهز هذه الفرصة لأعبر عن شكري وتقديري لمن كان لهم أثر في إخراج هذا البحث على الصورة التي هو عليها الآن .

فأقدم الشكر الجزيل لحكومة المملكة العربية السعودية لتشجيعها العلم والعلماء واهتمامها بقطاع التعليم عامة والتعليم الإسلامي خاصة .

كما أقدم شكري لجميع المسئولين بجامعة أم القرى الذين يبذلون جهودهم دائماً لراحة الطلاب وتهيئة الأجواء المناسبة لهم .

وكذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، عميداً وأساتذة وموظفين لما وجدت منهم من حسن الرعاية والتيسير .

---

(١) انظر : الجامع الصغير ٦٤٦/٢ رقم (٩٠٢٨) .

(٢) انظر : سنن الترمذي : ٢٢٨/٣ .

وأشكر أيضاً جميع القائمين على الدراسات العليا الشرعية لما لاقيت منهم من المساعدة وتذليل الصعوبات .

وأخص بالشكر الجزيل هنا أستاذي العالم الفاضل ، فضيلة الأستاذ الدكتور مختار بابا آدوا أطال الله بقاءه ونفع به الإسلام والمسلمين – الذي كان لي استاذاً ومرشداً ومربياً ، ولم يدخر جهداً في مساعدتي في جميع المسائل للتثبت والتحقيق فيها ، فجزاه الله عني وعن جميع طلابه خير الجزاء في الدنيا والعقبى .

وختاماً أشكر كل من ساعدني وأسهم معي في انجاز هذا البحث ، وأدعو الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي أحكم أصول شريعته بكتابه العزيز، وأرسى قواعدها بسنة نبيه المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، وشيّد أركانها بإجماع علماء أمته .

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المجتهدين سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، أوضح لأمته مناهج الشرع القويم وسبل العمل الصالح المستقيم ، وعلى آله وصحابته الأبرار الغر الميامين وحفظة شريعته أئمة الدين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن العلم بالأحكام الشرعية لما كان مناط مصالح الدين والدنيا ، وأجل العلوم قدراً وأعظمها نفعاً، كان الاهتمام به أولى من غيره .

وحيث لا سبيل إلى الإحاطة بها دون النظر في مسالك تلك الأحكام وأصولها وضوابطها كان لا بد من معرفة هذه الأمور ، ولذلك وضع العلماء القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية . والتي كانت محل اهتمام العلماء في جميع الأعصار ، فما من عالم بارز إلا وقد أسهم في هذا العلم إما بتأليف أو شرح أو حاشية .

وما نشاهده اليوم من اعتناء دور العلم ومراكز العلوم الإسلامية بهذا العلم دليل آخر على أهميته ، وقد أنشئت في بعض البلاد الإسلامية مراكز للدراسات العليا التخصصية في هذا المجال ، فهذه جامعة أم القرى التي فتحت أبوابها أمام طلاب العالم الإسلامي ، ورحّبت بهم في أشرف وأطهر بقعة من بقاع العالم ، واحدة من أهم تلك المراكز ، وقد يسر الله تعالى لي

شرف الالتحاق بهذه الجامعة ، وبعد أن انتهيت من مرحلة البكالوريوس التحقت بقسم الدراسات العليا الشرعية – فرع الفقه والأصول – ، وكان علي بعد اجتيازي السنة المنهجية أن أختار موضوعاً للكتابة فيه لنيل درجة الماجستير، وشاء الله تعالى أن أختار « آراء أبي الوليد الباجي الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها مع دراسة تطبيقية في كتابه المنتقى » وذلك لما يأتي :

١ – فيه تجلية لآراء شخصية بارزة لها مكانتها العلمية في الأصول.

٢ – فيه تطبيقات فقهية على القواعد الأصولية التي تعتبر من أهم الأبحاث الأصولية وثمارها المرجوة .

ولذلك اخترت هذا الموضوع مستعيناً بالله تعالى ، وأرجو أن أكون قد وفقت فيما كتبت ، فإن كان صواباً فمن الله تعالى ، وإن كان غيره فأسأل الله تعالى أن يوفقني إلى إصلاحه . والله الهادي إلى سواء السبيل .

منهج البحث :

لقد حاولت – قدر الإستطاعة – أن ألتزم بقواعد البحث العلمي في إخراج هذا البحث ، أذكر منها الأمور التالية :

١ – جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية والمعتمدة .

٢ – ذكر رأي الباجي مستقلاً وآراء مخالفيه وموافقيه مع المناقشة والترجيح قدر الإمكان .

٣ – بيان مواضع الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية .

٤ – تخريج الأحاديث والآثار الواردة بعزوها إلى كتب الصحاح والسنن وكتب التخريج المعتمدة .

٥ – ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في صلب الرسالة بإيجاز ، وذلك عند ذكر العلم لأول مرة ، ثم لا أشير إليه عند تكراره ، استغناء عن ذلك بفهرس الأعلام .

٦ – وضع فهارس علمية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار والمراجع والموضوعات .

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ومنهج البحث .

أما التمهيد فيشتمل على ترجمة الباجي ونشأة علم أصول الفقه وتحته فصلان :

الفصل الأول : في ترجمة أبي الوليد الباجي .

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحياة العامة في عصر الباجي .

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : في نشأة الامام الباجي .

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في اسمه وأسرته وولادته ووفاته .

المطلب الثاني : في تعليمه ورحلاته .

المطلب الثالث : في شيوخه وتلاميذه .

المبحث الثالث : في مكانته العلمية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ثناء العلماء عليه .

المطلب الثاني : آثاره ومؤلفاته .

المطلب الثالث : مواقفه وأخلاقه .

الفصل الثاني : في نشأة علم أصول الفقه والمدارس الأصولية ، والمدرسة التي ينتمي إليها الباجي .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في البواعث التي أدت إلى نشأة علم أصول الفقه وأول المؤلفين فيه .

المبحث الثاني : في المدارس الأصولية ، ومناهجها وأشهر مؤلفيها .

المبحث الثالث : في المدرسة التي ينتمي إليها الباجي .

الباب الأول : في آراء الباجي الأصولية في معقول الأصل وما ذكره من الأدلة المختلف فيها .

وتحته فصلان :

الفصل الأول : في معقول الأصل .

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : في فحوى الخطاب .

المبحث الثاني : في الاستدلال بالحصر .

المبحث الثالث : في دليل الخطاب .

المبحث الرابع : في معنى الخطاب (القياس) .

الفصل الثاني : في الأدلة المختلف فيها التي ذكرها الباجي .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الاستحسان .

المبحث الثاني : في سد الذرائع .

المبحث الثالث : في الاستصحاب .

المبحث الرابع : في الأخذ بأقل ما قيل .

الباب الثاني : في تطبيقات الباجي للقواعد الأصولية التي تناولناها بالبحث في شرحه (المنتقى) للموطأ مقتصراً على كتاب الصلاة وفيه تمهيد ومسائل . راجياً من الله التوفيق والسداد ،،،

التمهيد

وتحته فصلان :

الفصل الأول : في ترجمة أبي الوليد الباجي

الفصل الثاني : في نشأة علم أصول الفقه ، والمدارس الأصولية والمدرسة التي ينتمي إليها الباجي .

الفصل الأول
في ترجمة أبي الوليد الباجي

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحياة العامة في عصر الباجي .

المبحث الثاني : في نشأة الإمام الباجي .

المبحث الثالث : في حياته العلمية .

المبحث الأول
الحياة العامة في عصر الباجي

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المطلب الأول
في الحالة السياسية

ودعت الأندلس مع توديع القرن الرابع الهجري عهد الوحدة السياسية التي كانت تضم دولة كبرى بعد فترة طويلة من الإنشقاق والفوضى ظهرت إثرها دول الطوائف التي يُعدَّ عهدها من أنكد العهود على الاسلام والمسلمين .

مع أن تاريخ الطوائف يبدأ في الحقيقة بسقوط الدولة العامرية وذلك في جمادى الثانية سنة ٣٩٩ هـ لأن الدولة الأموية تحولت بعدها إلى واجهة هشة ضعيفة يستغلها الطامعون والمغامرون لابتزاز السلطة والمال و في ظل هذه الأوضاع المتردية وجدت دويلات في المدن الكبيرة والمقاطعات (إلا أنها لم تنزع ولاءها الرسمي للحكومة المركزية ، ولم تتخذ طابعاً واضحاً من الاستقلال المحلي النهائي إلا بعد سقوط الخلافة النهائي) (١) .

وهوجمت قرطبة في السنة التي ولد فيها أبو الوليد الباجي (٤٠٣هـ) من قبل سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبدالرحمن الناصر الخليفة الأموي الثاني عشر الملقب بالمستعين بالله ، بمساعدة البربر انتقاما منه لطرده منها فعاثوا فيها فسادا ، قال صاحب « البيان المغرب » : (وقعت الهزيمة على أهل قرطبة وخرجوا لقتال البربر فهزموا وقتلوا قتلا ذريعاً وفتحت قرطبة فخرج القاضي ابن ذكوان مع بعض الفقهاء إلى سليمان وطلبوا منهم الأمان ،

---

(١) دول الطوائف : ١١٧ لمحمد عبدالله عنان ، الطبعة الأولى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

فأمنهم على أموال عظيمة)(١) .

وفي سنة (٤٢٢) هـ ، أي قبل رحلة الباجي العلمية إلى المشرق بأربع سنوات أعلن الوزير أبو الحزم بن جهور عميد طبقة الخواص بقرطبة بعد فشل جهوده الوحدوية : (انه لم يعد ثمَّة من يستحق لقب الخلافة من بني أمية وانه لذلك أوقف هذا المنصب)(٢) .

ولما سقطت دولة الخلافة اشتدت الفوضى والحيرة ودخلت البلاد في مرحلة صراع متفاقم باعلان أمراء المقاطعات ورؤساء الأقاليم من البربر والعرب والموالي استقلالهم بمناطق نفوذهم واستبدادهم بمعاقلهم ، فقامت دول متعددة على رأسها ملوك الطوائف وأصبحت الرقعة الأندلسية موزعة على مناطق نفوذ هؤلاء الملوك الذين لم يتورعوا عن اختلاق الأسباب والأباطيل لتحقيق رغباتهم الهوجاء التي تحللت من كل القيم ، وقد صور أبو محمد ابن حزم نقمته على هذه الأوضاع المتردية وادعاء مجموعة من الأدعياء الخلافة بقوله :

(اجتمع عندنا بالأندلس في صقع واحد خلفاء أربعة، كل واحد منهم يخطب له بالخلافة بموضعه ، وتلك فضيحة لم ير مثلها : أربعة رجال في مسافة ثلاثة أيام يتسمى كل منهم بالخلافة وإمارة المؤمنين)(٣) .

---

(١) البيان المغرب : ١١٢/٣ لابن عذارى المراكشي ، دار الثقافة ، بيروت – لبنان .

(٢) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ١١٦/٤ .

(٣) انظر : جذوة المقتبس ص ٣٥ ، بغية الملتمس ص ٤١ .

ووصف لسان الدين بن الخطيب حالة الأندلس في هذه الفترة الحالكة بقوله :

(ذهب أهل الأندلس من الانشقاق والانشعاب والافتراق إلى حيث لم يذهب كثير من الأقطار ، مع امتيازها بالمحل القريب والخطة المجاورة لعباد الصليب ، ليس لأحدهم في الخلافة إرث ، ولا في الإمارة سبب ، ولا في الفروسية نسب ، ولا في شروط الإمامة مكتسب ، اقتطعوا الأقطار ، واقتسموا المدائن الكبار ، وجبوا العمالات والأمصار ، وجندوا الجنود ، وقدموا القضاة ، وانتحلوا الألقاب ...) .

قال الشاعر السياسي الأندلسي أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني مصوراً هذه الفترة بأسلوب تهكمي بقوله :

مما يزهدني في أرض أندلس

اسماء معتضد فيها ومعتمد

القاب مملكة في غير موضعها

كالهرّ يحكي انتفاخاً صولة الأسد(١)

---

(١) انظر : نفح الطيب : ١/١١٢٥ ، أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام ص ١٤٤ .

جهود الإمام الباجي لوحدة الأندلس :

لقد عايش الإمام أبو الوليد الباجي هذه الظروف السياسية الحالكة ، وواكب أحداثها المتقلبة ، فحمل همها وبذل جهوداً مضنية في سبيل وحدة كلمة المسلمين ، واستعادة قوة الأندلس ومجدها ، والاستعداد لمجابهة العدو الطامع ، واستغل وجاهته في هذا السبيل لدى بعض الأمراء لنصحهم وارشادهم ، ومن الأمراء المقربين للباجي المقتدر بالله صاحب بلنسية الذي استدعاه (فسار إليه مرتاحا وبدا في أفقه ملتاحا ... وكان المقتدر يباهي بانحياشه إلى سلطانه وإيثاره لحضرته باستيطانه ويحتفل فيما يرتبه له ويجريه وينزله في مكانه متى كان يوافيه)(١) .

وشاء الله أن يموت المقتدر بالله والامام أبو الوليد الباجي سنة ٤٧٤هـ أي قبل خمس سنوات عن دخول المرابطين إلى الأندلس في محاولة انقاذية أسفرت عن انتصار المسلمين على الصليبيين في المعركة الشهيرة بالزلاقة سنة ٤٧٩ هـ التي وقعت بين جيوش المسلمين متحدة وجيوش النصارى مجتمعة، وكان النصر الساحق فيها للمسلمين .

---

(١) قلائد العقيان ص ٢١٥ .

المطلب الثاني
الحالة الاجتماعية

إن الحالة السياسية في أي شعب ليس إلاّ صورة صادقة عن الحالة الاجتماعية التي تنعكس عليها لأن عناصر تكوين المجتمع لها دور بارز في مسرح السياسة ومصير المجتمع إلى الاستقرار أو الانهيار في كثير من الحالات . فإذا نظرنا إلى المجتمع الأندلسي من هذه الناحية نرى أنه مجتمع يتألف من جنسيات مختلفة من العرب والبربر والصقالبة والمسيحيين واليهود ، فهذا الخليط من الجنسيات المتباينة مع ثقافاتهم المختلفة يحمل في داخله من بذور الانقسام والتفرق ما يؤذن بالثورة والصراع في كل لحظة .

وقد أذكى التعصب القبلي والعرقي نار الأحقاد والبغضاء بين هذه الفئات مما أثار النفوس للثورة والانتقام والغدر والخيانة وحب التسلط على الآخرين بأي وسيلة ولو كان بالاستعانة بالكفار وعباد الصليب على اخوانهم المسلمين ، إضافة إلى ضعف الوازع الديني والاغراق في المجون والفساد والاباحية والانحلال الخلقي، لا سيما الملوك وبطانتهم الذين كانوا يجاهرون بالمعاصي ويستخفون بأحكام الدين (١).

وكان سوق الغناء والموسيقى رائجاً بالأندلس ، وكان ملوك الطوائف يتنافسون في اقتناء الجواري الحسان ، البارعات في العزف والغناء ويبذلون

---

(١) المغرب في حلى المغرب : ٢٩٣/١ .

من أموال المسلمين في إقامة مجالس الطرب والفجور الشيئ الكثير مما أثقل كاهلهم وأمات فيهم روح المبادرة والعمل وهم يرزحون تحت نير الذل والفقر وكابوس الضرائب الجائرة إلى جانب الغدر والاحتيال والفتك بالخصوم .

هكذا صار عصر الطوائف مضرب المثل للتشتت الاجتماعي والتمزق السياسي ، وضعف التمسك بالدين وأحكام الشريعة والاغراق في المجون والترف ، وعلى رغم هذه الصورة القاتمة كانت هناك فئة نقية صالحة داخل المجتمع من الفقهاء والعلماء ، تنير للناس الطريق وتحثهم على فعل الخير ورفض هذا الواقع المر ، ومع أنهم كانوا مغلوبين على أمرهم لعدم مجاراتهم التيار الاجتماعي العاصف بكل القيم ، إلا انهم كلما واتتهم الفرصة تحرّكوا لوضع حدّ لهذا الفساد ، فقد أفتوا ابن تاشفين بدخول البلاد وإزالة كابوس ملوك الطوائف خدمة للاسلام والمسلمين(١) .

وخلاصة القول : فإن الأوضاع السياسية والاجتماعية في عصر الطوائف كانت مترديه للغاية مما دفع الأمير يوسف بن تاشفين لفتح الأندلس سنة (٤٨٣)هـ لوضع حد لتهور هؤلاء الملوك وعبثهم بمصالح البلاد والعباد .

ونلخص هذه الدوافع بمايلي :

١ – ضعف التدين وعدم التقيد بالشرع .

٢ – الشقاق والاختلاف الدائم بين ملوك الطوائف.

٣ – التنافس والتهالك على الترف والمجون والفساد.

٤ – إرهاق الشعوب بالمغارم الجائرة .

٥ – التآمر والتعاون مع النصارى ضد إخوانهم المسلمين .

---

(١) انظر : التعديل والترجيح القسم الدراسي ٢٦/١ لمحققه د/أبو لبابة .

المطلب الثالث
الحـــالة العلميـــة

على رغم الانحدار السياسي والانحطاط الاجتماعي الذين منيت بهما الأندلس في عهد الطوائف ، إلا أن هذا العصر كان من أزهى عصور الأندلس في الميدان العلمي والثقافي ، لأن (ملوك الطوائف بالرغم من طغيانهم المطبق واستهتارهم وانخذالهم أمام النصارى ، كانوا من حماة العلوم والآداب ، وكان معظمهم من أكابر الأدباء والشعراء والعلماء ، وكانت قصورهم منتديات زاهرة ومجامع للعلوم والآداب والفنون . وقد حفل هذا العصر بجمهرة من كبار العلماء والكتاب والشعراء)(١) .

وتنوه كتب التاريخ بالأمير أبي الجيش مجاهد بن عبدالله العامري (ت٤٣٦هـ) بأنه كان (يباين سائر ملوك زمانه بخلال من الفضل من أشفّها العلم والمعرفة اللذان لم يكن في الأحرار ولا في الموالي أثبت قدماً منه فيهما .. وقد شاع العلم في حضرته حتى فشا في جواريه وغلمانه)(٢) .

وكان بلاطه مجتمعاً لمشاهير العلماء والأدباء منهم : أبو عمرو بن سعيد الداني ، وأبو عمر ابن عبد البر ، وابن سيدة علي بن أحمد بن إسماعيل إمام اللغة .

---

(١) انظر : دول الطوائف ص ٢٣ .

(٢) انظر : تاريخ اسبانيا الإسلامية (٢١٧ – ٢١٨) ، والبيان المغرب : ١٥٦/٣ .

وكان أمراء الطوائف قد يسروا الأمور لطلاب العلم والمعرفة بتوفير المكتبات العامة ، وكانوا يتنافسون في اقتناء الكتب واتخاذ المكتبات الخاصة في بيوتهم، وبذلك تحولت البلاد إلى مدرسة تزخر بأنواع العلوم والمعارف ، فبرز علماء أجلاء مثل الباجي وابن عبد البر وابن حزم وعشرات غيرهم وبلغت العلوم الإسلامية بأيديهم ذروتها وأوج ازدهارها ، فكان عهدهم من العهود الإسلامية الزاخرة في شتى العلوم والفنون والمعارف الانسانية المختلفة .

وخلاصة القول في هذا المبحث أن عصر الطوائف له جوانب سلبية وأخرى إيجابية ، لما كان يتصف به هذا العهد من الضعف والاستكانة والانشقاق والتمزق في المجال السياسي ، والفساد والمجون والانحلال الخلقي وضعف روح التدين في المجال الاجتماعي .

وأما في المجال العلمي والثقافي فقد ازدهرت العلوم والفنون في هذا العصر لما حظيت به من اهتمام أمراء الطوائف وصار من أزهى العصور الإسلامية في الأندلس علماً وأدباً ومعرفة وأنجب من العلماء قمماً علمية موسوعية .

٢٠٦٥

المبحث الثاني

في نشأة الإمام الباجي

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في اسمه وأسرته وولادته ووفاته

المطلب الثاني : في تعليمه ورحلاته

المطلب الثالث : في شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول

اسمه ، وأسرته ، وولادته ، ووفاته

أ - اســـمه :

هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي الباجي القرطبي الأندلسي المالكي الذهبي القاضي .

واتفقت كتب التاريخ والتراجم في اسمه وكنيته ونسبته .

أصله من مدينة بطليوس(١) ، غربي الأندلس ، وانتقل آباءه إلى باجه ، ثم سكنوا قرطبة ، واستقر أبو الوليد بشرقي الأندلس ، وكان كثير التردد بين سرقسطة وبلنسية ومرسيه ودانية(٢) .

ب - أســرته :

كانت أسرة أبي الوليد الباجي من الأسر العلمية التي سادها التدين ودأبت على خدمة العلوم الإسلامية ، وكان لبعض أفرادها مشاركة في الحياة العلمية والسياسية ، قال القاضي عياض : (بيته بيت علم ونباهة)(٣) .

---

(١) معجم الأدباء : ٢٤٨/١١ ، تذكرة الحفاظ : ١١٧٨/٣ ، النجوم الزاهرة : ١١٤/٥ ، نفح الطيب ٣٦٤/١ .

(٢) ترتيب المدارك ٨٠٣/٤ .

(٣) المدارك ٨٠٨/٤ .

كان له أخـوة نبلاء ، فأخـوه أبو إسحاق أخذ عن أبي الوليد وتفقه به ، وكـان ذا فهم ثاقـب ومعرفة بأصول الفقـه .

وابن أخيه أبو القاسم خلف بن عمر سمع عن عمـه أبي الوليد وتولى قضاء أغمات من بلاد المغرب .

وكان جده لأمـه أبو بكر محمد بن موهب التجيبي القبري من علماء الأندلس البارزين في عصره ، وأما خاله أبو شاكر عبدالواحد بن محمد بن موهب التجيبي كان من أهل النبل والذكاء والعلم والوجاهة(١) .

كما أنجبت أسرته من العلماء ابنه أبا القاسم أحمد الذي خلفه في مجلسه العلمي فكان مرجع طلاب العلم بعد وفاة أبيه وتخرج على يديه جمع غفير من علماء الأندلس ، وكان ورعاً تقياً توفي بجدة بعد انصرافه من رحلة الحج سنة ٤٩٣هـ(٢) .

وأما ابنه أبو الحسن محمد فقد توفي في حياة الباجي بسرقسطة ، وكما يصفه قاضي عياض (كان نبيلاً ذكياً مرجواً)(٣) .

جـ - ولادتـــه :

وقد اتفق المؤرخون على تاريـخ ميلاد الباجي حيث أجمعوا على أنها سنة ثلاث وأربعمائة للهجرة(٤) .

---

(١) انظر : جذوة المقتبس : ص ٢٩٠ . (٢) نفح الطيب : ٢/٦٥٦ – ٦٥٧ .

(٣) ترتيب المدارك : ٤/٨٠٨ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٤/٨٠٨ ، وفيات الأعيان ١/٢٧٠ ، الديباج المذهب ص ١٢٢ ، الفكر السامي ٤/٥٢ .

لأنهم اعتمدوا على قول أبي علي الغساني المعروف بالجياني أحد تلاميذ الباجي وأصحابه الملازمين له ، حيث قال :

(سمعت أبو الوليد يقول : مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة)(١) .

وروى ابن بشكوال أنه قرأ بخط شيخه القاضي محمد بن أبي الخير أن أبا الوليد الباجي (ولد يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة بمدينة بطليوس)(٢) .

د - وفاتـــه :

وإن وقع الاتفاق بين المؤرخين على سنة ميلاد الباجي ولكنهم اختلفوا في سنة وفاته ، فقد ذكر صاحب معجم الأدباء أن الباجي توفي سنة (٤٩٤)هـ(٣) . وأما صاحب اللباب فادعى أنه توفي في حدود سنة (٤٨٠)هـ(٤).

ولكن أرجح الأقوال انه توفي سنة(٤٧٤) هـ باتفاق أكثر المؤرخين (٥) ، لأنه – رحمه الله – لم يدرك معركة الزلاقة الشهيرة التي وقعت سنة (٤٧٩) هـ وانتصر فيها المسلمون على جيوش النصارى انتصاراً باهراً .

---

(١) الصلة لابن بشكوال ٢٠٢/١ . (٢) نفس المصدر والصفحة .
(٣) انظر : معجم الأدباء لياقوت ٢٤٩/١١ .
(٤) انظر : اللباب لابن الأثير ٨٢/١ .
(٥) انظر : الصلة : ٢٠٢/١ ، وفيات الأعيان ٢٧٠/٢ ، فوات الوفيات ٦٥/٢ ، مرآة الجنان ١٠٨/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٨٢/٣ ، الفكر السامي ٥٢/٤ .

المطلب الثاني
تعليمه ورحلاته

نشأته وتعليمه :

نشأ أبو الوليد الباجي في الأندلس وأقبل على تلقي العلم بجد وعزم وهمة عالية ، وكان انصرافه في أول أمره إلى العربية وآدابها ، لأنها الوسيلة الناجعة لتلقي علوم الشريعة وفهم أسرارها ، قال ابن بسام : (إن أبا الوليد الباجي نشأ وهمته في العلم وأنه بدأ بالأدب ، فبرز في ميادينه وجعل الشعر بضاعته ، فنال به من كل الرغائب)(١) ،

فأخذ علم أهل الأندلس عن علمائها المبرزين من لغة وأدب وفقه وحديث وقراءات ، فكان لهم أطيب الأثر في تكوينه العلمي وتوجيهه مثل القاضي أبي الوليد يونس ابن عبدالله بن مغيث القرطبي(٢) ، المقرىء أبو محمد بن أبي طالب مكي(٣) وأبي بكر خلف بن أحمد الرحوي الطليطلي ، وأبي الأصبغ عيسى بن خلف بن أبي درهم القاضي كما أخذ عن خاله أبي شاكر عبد الواحد بن محمد القبري(٤) وغيرهم ، ثم بدأ رحلته العلمية إلى

---

(١) نفح الطيب : ٦٧/٢ .

(٢) ترتيب المدارك ٧٣٩/٤ ، الصلة لابن بشكوال ٢٠١/١ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١١٨٠/٣ ، مرآة الجنان ١٠٨/٣ .

(٤) معجم الأدباء : ٢٤٨/١١ .

المشرق للاتصال بأعلام عصره والاستفادة منهم كشأن كثير من االطلبة والعلماء الأندلسيين الذين كانوا يقصدون الجناح الشرقي من العالم الاسلامي للتعليم والدراسة .

رحلة الباجي العلمية إلى المشرق :

اتفقت المصادر على أن أبا الوليد الباجي ارتحل إلى المشرق الاسلامي طلباً للعلم سنة (٤٢٦) هـ وهو في ريعان الشباب حيث كان عمره لا يتجاوز ثلاثة وعشرين عاماً ، أي في سن الفتوة والشباب ، والاكتمال البدني ، وقد عكف على طلب العلم طيلة ثلاث عشرة سنة في جد واجتهاد لا يثنيه عنه شاغل ، فلم يدع حاضرة كبيرة بها أثارة من علم إلا رحل إليها ، وتلقى عن علمائها ، فأحاول أن نعرف أشهر الذين لقيهم وتلقى عنهم في العواصم التي ارتحل اليها ، فنبدأ بالحجاز .

ا - الحجـــاز :

أقام أبو الوليد الباجي بمكة المكرمة ثلاث سنوات مجاوراً الحرم الشريف ، وحج في مدة إقامته أربع حجج، ولازم الحافظ عبد بن أحمد بن محمد أبا ذر الهروي ، الفقيه المالكي ، المحدث المشهور ، كان الباجي يسكن معه بالسراة ، ناحية الطائف حيث يسكن أبو ذر ويأخذ عنه العلم ، ويخدمه ، ويتصرف له في جميع حوائجه(١) .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٨٠٢/٤ ، معجم الأدباء : ٢٤٨/١١ ، الفتح المبين : ٨٥٢/١ .

وسمع أيضاً بمكة المكرمة من شيوخها كأبي بكر المطوعي ، وأبي بكر بن سختويه ، وابن محرز ، وابن أبي محمود الوراق ، وابن صخر الأزدي .

٢ - بغـداد :

بعد أن استوعب ما عند الحجازيين من العلوم رحل إلى بغداد ، مهد العلم وموطن العلماء يومذاك ، فأقام فيها ثلاث سنوات منصرفاً إلى دراسة الفقه ، والأصول ، والحديث ، ويتلقى العلم عن علماء أجلة ومن مذاهب مختلفة ، فمن الشيوخ الذين كان لهم عميق الأثر في تكوين الباجي العلمي ببغداد ، هم :

من الشافعية :

أبو الطيب طاهر بن عبدالله القاضي ، الفقيه ، رئيس الشافعية (ت ٤٥٠)هـ .

الامام الشهير أبو إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦) هـ .

من الحنفية :

أبو عبدالله الحسن بن علي الصيمري ، امام الحنفية ببغداد في عصره (ت ٤٣٦) هـ .

أبو عبدالله محمد بن علي الدامغاني قاضي القضاة ببغداد (ت ٤٧٨) هـ .

من المالكية :

أبو الفضل محمد بن عبدالله ابن أحمد بن عمروس ، البغدادي (ت ٤٥٢) هـ وهو من فضلاء المالكية .

من الحنابلة :

أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي العشاري، الفقيه الحنبلي (ت ٤٥١) هـ .

أبو إسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي (ت ٤٤٥)هـ .

٣ - الموصل :

ثم رحل إلى الموصل واستقر بها سنة كاملة يأخذ عن عالمها القاضي أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد السمناني ، الفقه ، والأصول والكلام والعقليات(١) .

٤ - الشام :

ثم تحول إلى الشام ، فدخل دمشق ، وحلب وأخذ عن علمائها ، كعلي بن موسى السمسار ونظرائه ، والسكن بن جميع الصيداوي أخذ عنه الحديث ، وعبدالرحمن الطيوري وطبقته(٢) .

---

(١) نفح الطيب ٣٦١/١ ، تذكرة الحفاظ : ١١٧٩/٣ .

(٢) ترتيب المدارك ٨٠٢/٤ ، تذكرة الحفاظ ١١٧٩/٣ ، النجوم الزاهرة ١١٤/٥ .

٥ - مصـــر :

أما في مصر فقد سمع الباجي الحديث من أبي محمد عبدالله بن الوليد بن سعيد الأندلسي ، الفقيه المالكي(١) .

هكذا استغرقت رحلة الباجي العلمية ثلاث عشرة سنة تنقل خلالها عواصم البلدان الإسلامية وسمع الكثير وتلقى عن كبار علمائها حتى صار أحد أعلام الشريعة المرموقين . فقد برع في الحديث والفقه والأصول والنظر ، ورجع إلى بلده الأندلس بعلم غزير ، فذاع صيته ، وعلا شأنه بالمشرق والمغرب وأصبحت له المكانة المرموقة .

---

(١) الديباج : ١/٣٧٨ .

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه

أ - شيوخه :

اتجه أبو الوليد الباجي منذ نشأته الأولى إلى طلب العلم بجد وعزم وهمة عالية فأخذ عن عدد من مشاهير العلماء بالأندلس وكان يتنقل بين مدن أندلسية مختلفة للتحصيل العلمي ولربط سنده بمشاهير شيوخ الأندلس .

وبعد تلقيه عن علماء بلده دفعته الهمة العلمية للرحلة إلى المشرق للتزود بالعلم والمعرفة واقتفاء أثر الكثير من الطلبة والعلماء الأندلسيين الذين كانوا يهتمون كثيراً بالرحلة إلى المشرق الإسلامي لتحصيل العلوم والتبحر فيها ، فمن هنا اجتمع له شيوخ من الأندلس وشيوخ من المشارقة .

فسأحاول ترجمة طائفة من أهم شيوخه الذين تلقى عنهم العلم وكان لهم الفضل في تكوينه العلمي وتوجيهه واخترت منهم :

يونس بن الصفار (١) (٣٣٨هـ - ٤٢٩هـ) :

هو يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث يكنّى أبا الوليد ، ويعرف بابن الصفّار .

---

(١) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ٧٣٩/١ ، جذوة المقتبس : ص ٣٨٥ ، تذكرة الحفاظ : ١١٠٠/٣ .

مولده ونشأته :

ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ، نشأ في طلب العلم منذ صغره .

مشايخه :

تتلمذ على كبار العلماء في الأندلس فقرأ على محمد بن يبقى بن زرب وهو من العلماء الكبار وكان يونس من أكابر أصحابه المقدمين ، والعباس بن عمرو ، وأبو بكر محمد بن معاوية القرشي المعروف بابن الأحمر ، وغيرهم . وأجاز له من مصر الحسن بن رشيق ، ومن العراق أبو الحسن الدارقطني(١).

معارفه :

برز يونس في الحديث خاصة حتى أضحى أسند المحدثين في عصره ، وقد كانت له مشاركة في عدة فنون كاللغة والبلاغة والنحو ، والأدب ، وكان الطلاب يزدحمون في حلقاته .

تلاميذه :

ومن أبرز تلاميذه ممن رووا عنه أبو الوليد الباجي ، وأبو عبدالله بن عابد ، وأبو عمرو الداني ، ومحمد بن عتاب ، وأبو عمر بن الحذاء ، ومحمد بن غرج الطَّلَّعي ، وحاتم بن محمد ، وأبو المطرف الشعبي ، والحافظان أبو عمرو يوسف بن عبدالبر النمري ، وأبو محمد بن حزم وخلق كثير(٢).

---

(١) سير أعلام النبلاء : ٥/٥٧٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١٧/٥٧٠ .

مناصبـــــه :

وقد تولى يونس بن الصفار مناصب ، وخططاً شتَّى منها توليه القضاء ، فقد ذكر عياض أنه ولي قضاء الجماعة بقرطبة أيام المعتمد ، وهو ابن نيف وثمانين ، فكان خاتمة قضاء بني أمية أيام الفتنة ، كما ولي الشورى بقرطبة والزهراء ، وكان إماماً وخطيباً ، واستخلف على الصلاة والخطبة مكي بن أبي طالب أيام مرضه ، « وكان بليغ الموعظة ، وافر العلم ، ذا زهد وقنوع ، وفضل وخشوع ، قد أثر البكاء في عينيه ، وعلى وجهه النور ، وكان حفظة لأخبار الصالحين »(١) .

مؤلفاتـــه :

من أشهر مؤلفاته الموعب في تفسير الموطأ ، وكتاب محبة الله ، وكتاب المستصرخين باللّه ، وكتاب المتهجدين .

وفاتـــــه :

توفـي فـي رجـب سنة تسـع وعـشـرين وأربعـمـائة عـن إحـدى وتسـعين سـنـة .

يقول تلميـذه الباجـي عنـد موتـه : لقد فقدت الأندلس أحد أعيان أهـل العلـم المشهورين به .

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١٧/٥٧٠ .

أبو ذر الهروي (١) (٣٥٥هـ - ٤٣٤ هـ) :

اسمه ونسبه :

هو الإمام الحافظ ، العلامة ، شيخ الحرم ، أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير بن محمد المعروف ببلده بابن السماك ، الأنصاري الخراساني ، الهروي ، المالكي ، صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاثة: المستملي ، والحموي ، والكشميهني .

مولده ومكانته :

قال أبو ذر الهروي : ولدت سنة خمس أو ست وخمسين وثلاث مائة .

كان أبو ذر زاهداً ، ورعاً عالماً ، سخياً لا يدَّخر شيئا ، وصار من كبار مشيخة الحرم ، مشاراً إليه في التصوف ، خرج على الصحيحين تخريجاً حسناً ، وكان حافظاً ، كثير الشيوخ(٢) .

شيوخه :

سمع من عدة شيوخ :

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٤١/١١ ، ترتيب المدارك : ٦٩٦/٤ - ٦٩٨ ، تبيين كذب المفتري : ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، المنتظم : ١١٥/٨ ، ١١٦ ، الكامل لابن الأثير : ٥١٤/٩ ، تذكرة الحفاظ : ١١٠٣/٣ ، الديباج المذهب : ١٣٢/٢ ، ١٣٣ ، نفح الطيب : ٧٠/٢ ، ٧١ ، شجرة النور الزكية : ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، طبقات المفسرين للداودي : ٣٦٦/١ ، الرسالة المستطرفة : ص ٢٣ .

(٢) انظر : نفح الطيب : ٧٠/٢ ، السير : ٥٥٩/١٧ .

بهـراة :

سمع أبا الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه ، وبشر بن محمد المزني .

وبالبصرة :

سمع أبا بكر هلال بن محمد بن محمد ، وشيبان بن محمد الضبعي .

وببغداد :

سمع عبيدالله بن عبدالرحمن الزهري ، وأبا عمر بن حيويه ، وعلي بن عمر السكري ، وأبا الحسن الدارقطني ، وطبقتهم .

وبدمشق :

سمع عبدالوهاب الكلابي ، ونحوه .

وبمصر :

أبا مسلم الكاتب وطبقته .

وبسرخس :

زاهر بن أحمد الفقيه .

وببلخ :

أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي .

وبمكـــة :

أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عثمان الدينوري ، وغيره .

تلاميـــذه :

حدث عنه خلق كثير منهم :

ابنه أبو مكتوم عيسى ، وموسى بن علي الصقلي ، وعلي بن محمد بن أبي بهلول ، والقاضي أبو الوليد الباجي ، وأبو عبدالله بن منظور ، وعلي بن بكار الصوري ، وأحمد بن محمد القزويني ، وغيرهم .

وممن حدث عنه بالإجازة : أبو عمر ابن عبد البرِّ ، وأبو بكر الخطيب ، وأحمد بن عبدالقادر اليوسفي ، وأبو عبدالله أحمد بن محمد بن غلبون الخولاني .

مصنفاتـــه :

لأبي ذر مصنفات كثيرة ومفيدة منها : مستدرك على الصحيحين ، وكتاب السنة ، وكتاب الجامع ، وكتاب الدعاء ، وكتاب دلائل النبوة ، وكتاب شهادة الزور ، وكتاب فضائل القرآن ، كتاب العيدين ، الكل بأسانيده . وكتاب فضائل مالك ، وكتاب الصحيح المسند المخرج على الصحيحين ، ومسانيد الموطأ ، وكرامات الأولياء ، والمناسك ، والربا ، واليمين الفاجرة ، وكتاب مشيخته(١).

وفاتـــــه :

ذكر القاضي عياض انه توفي في سنة خمس وثلاثين وأربعمائة(٢).

قال الذهبي : « والصواب في سنة أربع » (٣) .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٦٩٧/٤ ، ٦٩٨ ، والسير للذهبي : ٥٦٠/١٧ .

(٢) ترتيب المدارك : ٦٩٨/٤ .

(٣) السير : ٥٦٢/١٧ .

أبو عبدالله الحسين الصيمري (١) (٣٥١ هـ - ٤٣٦ هـ) :

اسمه ونسبه :

هو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر أبو عبدالله القاضي العلامة الحنفي الصيمري .

وصيمر نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى(٢) .

مولده ونشأته :

ولد سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة ، كان شغوفاً بتحصيل العلم فتلقى عن كبار علماء عصره ، وكثر تحصيله العلمي حتى صار من كبار الفقهاء العراقيين ، وكان جيد النظر ، وافر العقل ، جميل المعاشرة ، وكان ثقة .

شيوخه :

روى الصيمري عن أبي نصر محمد بن سهل بن إبراهيم : هلال بن محمد ، وأبي بكر محمد بن أحمد الجرجرائي المفيد ، وأبي حفص عمر بن

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٩٨/٨ ، الأنساب : ١٢٨/٨ ، المنتظم : ١١٩/٨ ، معجم البلدان : ٤٣٩/٣ ، اللباب : ٢٥٥/٢ ، الجواهر المضية : ١١٧/٢ ، الفوائد البهية : ٦٧ .

(٢) المنتظم لابن الجوزي : ١١٩/٨ ، النجوم الزاهرة : ٥٨/٨

أحمد بن عثمان المعروف بابن شهين ، وأبي زكريا يحيى بن إسماعيل بن يحيى النيسابوري المزكي الحربي ، وطبقتهم .

تلاميذه :

وممن روى عنه أبو الوليد الباجي ، والخطيب البغدادي ، وعبدالعزيز الكتاني ، والقاضي أبو عبدالله الدامغاني ، وأبو الحسن علي بن الحسين الصندلي النيسابوري وآخرون .

مكانته :

قال عنه الذهبي : « وكان من كبار الفقهاء المناظرين ، صدوقاً ، وافر العقل »(١) .

لم يكن الصيمري أحد الأئمة الحنفية فحسب وإنما انتهت إليه رياستهم ببغداد فكان شيخهم العلامة المحدث والفقيه(٢) .

قال أبو الوليد الباجي : كان إمام الحنفية ببغداد ، وكان قاضياً، عاملاً خيِّراً(٣).

قال الخطيب : قال لي : سمعت من الدارقطني أجزاء من سننه ، وانقطعت لكونه ليَّن أبا يوسف ، وليتني لم أفعل ، أيْش ضرَّ أبا الحسن انصرافي ؟ (٤) .

---

(١) السير : ٦١٦/١٧ .

(٢) مرآة الجنان : ٥٧/٣ .

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ١١٨/٢ .

(٤) تاريخ بغداد : ٧٩/٨ .

وفاتـــــه :

توفي رحـمه اللـه ببغداد ليلة الأحد الحادي والعشرين من شوال سنة ست وثلاثين وأربمائة عن خمس وثمانين سنة ، ودفن في داره بدرب الزرادين(١) .

---

(١) المنتظم : ١١٩/٨ ، تذكرة الحفاظ : ١١٠٩/٣ ، تاريخ بغداد : ٧٩/٨ ، السير: ٦١٦/٧١ .

ب - تلاميـــــذه :

لقد بلغ الباجي مكانة علمية مرموقة مما جعل الكثيرين يأخذون عنه ويفدون إليه من كل الأقطار وقد كانت حلقاته العلمية حافلة ، حيث كان يحضر مـجلسـه آلاف من الطلاب ، وكفى به فـخـراً بأن (روى عنه حـافظا المغـرب والمشرق أبو عمر بن عبد البر ، والخطيب أبو بكر بن ثابت البغدادي وناهيك بهما وهما أسن منه وأكبر)(١) ولكثرة من روى عنه وتفقه عليه سنقتصر على ذكر أشهرهم ، وهم :

١ - محمد بن فتوح بن أبي نصر أبو عبدالله الحميدي الأندلسي (ت٤٨٨هـ) صاحب « الجمع بين الصحيحين » ، الإمام القدوة ، أخذ عن ابن عبد البر و طائفة ، منهم الباجي(٢) .

٢ - أبو علي الغساني الحسين بن محمد الجياني ، أحد أركان الحديث بقرطبة (ت٤٩٨هـ) قال ابن بشكوال : « سمعت أبا الحسن بن مغيث قال : كان أبو علي الجياني من أكمل مَن رأيت علماً بالحديث ، ومعرفة بطرقه وحفظاً لرجاله ... »(٣) .

٣ - أبو علي الحسين بن محمد بن سكرة الصدفي القاضي (ت٥١٤هـ)(٤) .

---

(١) نفح الطيب ٧١/٢ .

(٢) السير للذهبي : ٥٣٧/١٨ .

(٣) الصلة : ١٤٣/١ .

(٤) نفح الطيب : ٩٠/٢ .

٤ – الإمام العلاّمة ، الزاهد القدوة ، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الأندلسي الطرطوشي ت(٥٢٠هـ) صحب أبا الوليد الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف(١) .

قال ابن بشكوال : كان إماماً عالماً ، زاهداً ورعاً ، ديناً متواضعاً ، متقشفاً ، متقللاً من الدنيا »(٢).

٥ – الإمام المحدث الحافظ الفقيه أبو محمد عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن محمد بن فورتش القاضي (٤٢٤ هـ – ٤٩٥ هـ) . فقيه إمام محدث . يروي عن أبي عمر الطلمنكي ، وأبي الوليد الباجي ، وأبي الفتح السمرقندي والسفاقسي ، وغيرهم(٣) .

٦ – سكن ابن أخيه أبو القاسم خلف بن عمر بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي .

٧ – ابنه أبو القاسم الفقيه الزاهد أحمد بن سليمان بن خلف الباجي ، العلامة الكبير(٤) ، سكن سرقسطة ، وروى عن أبيه كثيراً ، وخلفه في حلقته ، وحدث عن حاتم بن محمد ، وابن حيّان ، ومعاوية العُقيلي .

---

(١) نفح الطيب : ٨٨/٢ .

(٢) الصلة : ٥٧٥/٢ .

(٣) بغية الملتمس : ص ٣٣٨ .

(٤) انظر ترجمته في : الصلة : ٧١/١ ، بغية الملتمس : ص ١٨٠ ، صفة جزيرة الأندلس : ص ٣٦ ، الديباج المذهب : ١٨٣١/١ ، شجرة النور : ١٢١/١ ، السير : ٥٤٦/١٨ .

وبـرع فـي الأصـول ، والكـلام ، لـه تصـانيـف تـدل على حـذقـه ونباهـتـه منهـا :

- العقيدة في المذاهب السديدة .
- سر النظر في علمي الأصول والجدل .
- معيار النظر .

المبحث الثالث
مكانته العلمية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ثناء العلماء عليه والإشادة بمكانته .

المطلب الثاني : آثاره ومؤلفاته .

المطلب الثالث : مواقفه وأخلاقه .

المطلب الأول
ثناء العلماء عليه والإشادة بمكانته

كان الإمام الباجي نجماً لامعاً في سماء الثقافة الإسلامية وكانت له مكانة علمية مرموقة حيث نوَّه كثير من العلماء مكانة الباجي العلمية ومن أقوالهم :

قال القاضي أبو علي الصدفي : ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي ، وما رأيت أحداً على سمته وهيئته وتوقير مجلسه(١) .

وقال الأمير أبو نصر بن ماكولا : أما الباجي ذو الوزارتين فقيه متكلم ، أديب شاعر ، سمع بالعراق ، ودرس الكلام ، وصنف ... إلى أن قال : وكان جليلاً رفيع القدر والخَطَر ، قبره بالمريَّة(٢) .

وقال الذهبي : وأقام بالموصل سنة مع أبي جعفر السمناني ، فأخذ عنه علم العقليات ، فبرع في الحديث وعلله ورجاله ، وفي الفقه وغوامضه وخلافه ، وفي الكلام ومضايقه ، ورجع إلى الأندلس بعد ثلاثة عشر عاماً بعلم جم حصله مع الفقر والتعفف(٣) .

وقال القاضي عياض : كان أبو الوليد رحمه اللّه فقيهاً نظاراً محققاً ،

---

(١) ترتيب المدارك : ٨٠٤/٤ .

(٢) الإكمال لابن ماكولا : ٤٦٨/١ .

(٣) تذكرة الحفاظ : ١١٧٩/٣ .

راوية محدثاً ، يفهم صنعة الحديث ورجاله ، متكلماً أصولياً ، فصيحاً شاعراً مطبوعاً ، حسن التأليف ، متقن المعارف ، له في هذه الأنواع تصانيف جليلة ، ولكن أبلغ ما كان منها في الفقه ، واتقانه على طريق النظار من البغداديين وحذاق القرويين ، والقيام بالمعنى والتأويل ، وكان وقوراً بهياً جيد القريحة حسن الشارة(١) .

وقال ابن كثير : هو أحد الحفَّاظ المكثرين في الفقه والحديث(٢) .

قال ابن خلكان : كان الباجي من علماء الأندلس وحفاظها(٣) .

وقال ياقوت : أبو الوليد الفقيه المتكلم المفسِّر الأديب الشاعر(٤) .

وقال السيوطي : أبو الوليد الباجي الفقيه الأصولي المتكلم المفسِّر الأديب الشاعر(٥) .

وقال الإمام السخاوي : « ... ثم بعدهم أبو الوليد الباجي وقد صنف في الجرح والتعديل وكان علامة حجة »(٦) ويذكر ابن سكرة قصته لما كان ببغداد والتي تبين مكانة الإمام الباجي يقول : « لمَّا كنت ببغداد قدم ولده أبو القاسم ، فسرت معه إلى شيخنا قاضي القضاة أبي بكر الشاشي ، فقلت له :

---

(١) ترتيب المدارك : ٨٠٣/٤ .

(٢) البداية والنهاية : ١١٢/١٢ .

(٣) وفيات الأعيان : ٤٠٨/٢ .

(٤) معجم الأدباء : ١١/ ٢٤٦ .

(٥) طبقات المفسرين : ص ١٣ .

(٦) أربع رسائل في علوم الحديث (رسالة السخاوي المتكلمون في الرجال) : ص ١١٩ .

أدام اللّه تعالى عِزَّك . هذا ابن شيخ الأندلس ، فقال : لعلَّه ابن الباجي ؟ فقلت : نعم ، فأقبل عليه »(١) .

وقال ابن حزم : « لم يكن للمالكية بعد القاضي عبدالوهاب مثل أبي الوليد الباجي رحمه الله »(٢) .

أما الفتح بن خاقان فقد وصفه بقوله : (بدر العلوم اللائح وقطرها الغادي والرائح ، وثبيرها الذي لا يزحم ، ومنيرها الذي ينجلي به ليلها الأسحم ، كان إمام أهل الأندلس الذي تقتبس أنواره ، وتنتجع أنجاده وأغواره)(٣) .

---

(١) الصلة : ١٩٧/١ ، نفح الطيب : ٦٧/٢ ، ترتيب المدارك : ٨٠٤/٤ ، السير : ٥٣٩/١٨ .

(٢) ترتيب المدارك : ٨٠٣/٤ .

(٣) قلائد العقيان ك ص ٢١٥ .

المطلب الثاني
آثـــاره ومـؤلـفـاتـــه

للباجي مؤلفات حسنة تدل على سعة اطلاعه وتبحره في شتى الفنون ، وقد تناولت على وجه الخصوص الأصول والفروع ، وهي كثيرة ومشهورة ، وأحاول أن أذكر أشهر هذه المؤلفات المطبوع منها والمخطوط أو ما هو في حكم المفقود .

١ - المنتقـى :

وهو كتاب في شرح الموطأ اختصر فيه الباجي كتاب الاستيفاء ، وذهب في شرحه مذهب الاجتهاد وإيراد الحجج قال الباجي :

« ... أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ... الخ » (١) ، وهو من أحسن ما كتب من شروح الموطأ ، وهو مطبوع ومتداول .

٢ - إحكام الفصول في أحكام الأصول :

وهو كتاب في أصول الفقه وقد طبع محققاً لمحققين اثنين :

الأول للدكتور عبدالله محمد الجُبُوري ، وقد طبع بمؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٩هـ .

---

(١) المنتقى : ١/٣ .

والثاني للدكتور عبد المجيد تركي ، وطبع بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٧ هـ .

٣ - الإشارة :

وهو مختصر للإحكام وهو عبارة عن رسالة صغيرة ، وقد اختلف المترجمون في اسمه فبعضهم أثبته مفرداً وبعضهم أثبته بالجمع الإشارات ، وقد طبع مرات وأول طبعة طبع تحت عنوان الإشارات في الأصول المالكية بطبعة بيكار بتونس على هامش شرح الخطاب للورقات للجويني .

٤ - المنهاج في ترتيب الحجاج (١) :

وهو كتاب قيم في بابه وهذا العنوان هو الذي أثبته محققه الدكتور عبدالمجيد تركي ونشره بباريس ١٩٧٨م .

٥ - الحدود :

وهو كتاب صغير ألفه الباجي لبيان معاني بعض المصطلحات الأصولية التي تدور عادة بين المتناظرين ، قام بتحقيق هذا الكتاب الدكتور نزيه حماد وقام بنشره مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر ببيروت لبنان .

---

(١) عرف الكتاب بأسماء مختلفة عند مترجمي الباجي فالقاضي عياض أطلق عليه تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج : (ترتيب المدارك ٨٠٦/٤) وابن فرحون أطلق عليه اسم تبيين المنهاج : (الديباج المذهب : ص ١٢١)، وسماه البغدادي بسنن المنهاج وترتيب الحجاج وشرح المنهاج (هدية العارفين : ٣٩٧/١) وسماه ابن مخلوف بسنن المنهاج وترتيب الحجاج (شجرة النور الزكية : ص ١٢١) .

٦ - التعديل والتجريح لمن خرج له الباجي في الجامع الصحيح :

قال عنه السخاوي في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ : « ألف الباجي في الجرح والتعديل وكان علامة حجة » (١) واعتنى بتحقيق هذا الكتاب الدكتور أبو لبابة حسين نال به درجة العالمية (الدكتوراه) من جامعة الأزهر وطبع الكتاب بدار اللواء للنشر والتوزيع بالرياض سنة ١٤٠٦هـ ، ويقع في ثلاث مجلدات ، وقد استفدت كثيراً من دراسته عن حياة الباجي ، فقد جمع المحقق مادته من بطون الأمهات .

٧ - تحقيق المذهب في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب :

كتاب تحدث فيه عن الآراء المختلفة في تفسير ما جاء في حديث عمرة القضاء وقد قام أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري بتحقيقه وطبع معه رسائل ترد على الباجي ، طبع بمطبعة عالم الكتب بالرياض سنة ١٤٠٣هـ .

٨ - رسالة في الرد على راهب فرنسا :

قام بتحقيق هذه الرسالة ، أي رسالة الراهب وجواب الباجي عليها الدكتور محمد عبدالله الشرقاوي بكلية دار العلوم بالقاهرة وقامت دار الصحوة الإسلامية للنشر والتوزيع بالقاهرة بطبعها .

---

(١) ٣٤٢/١ .

٩ - رسالة صغيرة في معنى (أل) في قوله صلى الله عليه وسلم : البينة على من ادعى :

قام بتحقيق هذه الرسالة أبو عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري ونشرت مرتين ، مرة في مجلة عالم الكتب الصادرة بالرياض المجلد الثاني العدد الأول ص ٧٣-٧٧ السنة رجب ١٤٠١هـ ، ثم أعيد طبعها مع التحقيق وضمها في كتاب أسماه الذخيرة من المصنفات الصغيرة ضمنه أحد عشر كتاباً الطبعة الأولى كانت في سنة ١٤٠٣هـ بمطابع الفرزدق التجارية بالرياض .

والرسالة صغيرة الحجم لا تزيد بعد طبعها عن الأربع صفحات وبعض الصفحة .

وهذا العنوان من اختيار المحقق كما صرح بذلك قال أبوعبدالرحمن :« وعنوان هذه الرسالة اختيار مني حيث لم أجد لها عنواناً . وهذا هو العنوان منطبق تمام الانطباق على موضوعها »(١) .

١٠ - مختصر بيان مشكل الآثار :

هذا الكتاب يعد مفقوداً ولكن لما وجد كتاب المختصر الذي هو اختصار له يُعد من الموجودات لأن الذي اعتصره التزم بعبارة المؤلف .

اختصر فيه مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد الطحاوي (ت٣٢١هـ) .

---

(١) الذخيرة من المصنفات الصغيرة : ص ٢٣ .

١١ - فصول الأحكام :

قال عنه محققه : « يندرج كتاب « فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام » لأبي الوليد سليمان الباجي ضمن صنف المؤلفات في الأقضية والأحكام التي اهتم بها فقهاء الأندلس وأثراها علمائهم .. »(١) .

حققه الدكتور : محمد أبو الأجفان وقام بطبعه المؤسسة الوطنية للكتاب ونشره الدار العربية للكتاب سنة ١٩٨٥م بتونس .

١٣ - الاستيفاء في شرح الموطأ وهو أصل المنتقى كما تقدم .

١٤ - الإيماء وهو مختصر من كتاب المنتقى .

١٥ - التسديد إلى معرفة التوحيد .

١٦ - مسائل الخلاف .

١٧ - المقتبس من علم مالك بن أنس .

١٨ - شرح المدونة .

١٩ - المهذب في اختصار المدونة .

٢٠ - مختصر المختصر في مسائل المدونة .

٢١ - فرق الفقهاء .

---

(١) فصول الأحكام : ص ٩٩ .

٢٢ – التبيين لمسائل المهتدين .

٢٣ – الناسخ والمنسوخ .

٢٤ – السنن في الرقائق والزهد .

٢٥ – سنن الصالحين وسنن العابدين .

٢٦ – تهذيب الزاهر لابن الأنباري وهو كتاب في اللغة .

٢٧ – الانتصار لأعراض الأئمة الأخيار .

٢٨ – مسألة اختلاف الزوجين في الصداق .

٢٩ – مسألة مسح الرأس .

٣٠ – مسألة غسل الرجلين .

٣١ – تفسير القرآن العظيم .

٣٢ – الرسالة في التحذير من بدعة مولد النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث
مواقفه وأخلاقـــه

لما رجع الباجي من رحلته المشرقية وجد ملوك الأندلس وأمرائها في خصام وتنافر وأن الرقعة الأندلسية موزعة بين هؤلاء الملوك والرؤساء فشعر بالخطر الداهم من قبل الأعداء المغيرين من المسيحيين فبدأ بمحاولات جادة لتوحيد كلمة المسلمين ولم شمل صفوفهم واستعادة عزهم ومجدهم ، يقول ابن بسام عن الباجي : « لأول قدومه رفع صوته بالاحتساب ومشى بين ملوك أهل الجزيرة لصلة ما أنبت من تلك الأسباب فقام مقام آل فرعون(١) لو صادف أسماعاً واعية بل نفخ في عظام ناخرة ، وعطف على أطلال داثرة ، بيد أنه كلما وفد على ملك منهم في ظاهر أمره لقيه بالترحيب وأجزل حظه في التأنس والتقريب ، وهو في الباطن يستجهل نزعته ويستثقل طلعته ، وما كان أفطن الفقيه رحمه الله بأمورهم ، وأعلمه بتدبيرهم ، لكنه يرجو حالاً تثوب ، ومذنباً يتوب)(٢) .

ويقول المقري : « لما قدم من المشرق إلى الأندلس بعد ثلاثة عشر عاماً وجد ملوك الطوائف أحزاباً متفرقة فمشى بينهم في الصلح وهم يجلونه في

---

(١) إشارة إلى الآية الواردة في قوله تعالى : (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً ان يقول ربي الله ... الآية) من سورة غافر الآية رقم ٢٨ .

(٢) التاريخ الأندلسي للحجي : ص ٣٣٩ .

الظاهر ويستثقلونه في الباطن ، ويستبردون نزعته ولم يفد شيئاً ، فالله تعالى يجازيه عن نيته »(١) .

هكذا ذهبت صيحة الباجي في واد ومحاولاته سدى لعدم اهتمام ملوك الطوائف بدعوته وعدم إصغائهم لنصيحته وان كان يهدف إلى تكوين قوة لنصرة الاسلام بالجزيرة الأندلسية والتئام شمل المسلمين وملوك المغرب المرابطين ، ولكن عوامل الانخذال كانت أقوى من جهوده ومحاولاته .

أخلاقـــه :

كان الباجي متواضعاً للعلم موقراً للشيوخ ، وقد ضرب ابن الأزرق بأبي الوليد الباجي المثل في التواضع وحسن الخلق (٢) ، وكان مهاب الجانب وقوراً في مجالسه .

قال أبو علي بن سكرة : « ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي ، ما رأيت أحداً على سمته وهيئته وتوقير مجلسه »(٣) . وهذا يدل على قوة شخصيته وسعة اطلاعه وعلو مكانته .

كما كان ورعاً تقياً حريصاً على الصلاح والطاعة كما أنشد في هذا:

إذا كنت أعلم علماً يقينـا بأن جميع حياتي كساعـة

فلم لا أكون ضنيناً بهـا وأجعلها في صلاح وطاعـة(٤).

---

(١) نفح الطيب : ٧٧/٢ .

(٢) روضة الأعلام : ٢٧١ .

(٣) نفح الطيب : ٦٧/٢ ، الصلة : ٢٠٢/١ .

(٤) الصلة : ٢٠١/١ ، بغية الملتمس : ٢٨٩ .

وقد تحدث هو بنفسه عن بعض صفاته التي كان لها آثاراً حسنة في حياته وذلك عند وصيته لولديه بمحبة الناس وعدم معاداتهم ، وعدم مبادلة الشر بالشر والإساءة بمثلها ، مع التزام الصبر والحلم إذ فيهما عز ونصر ، يقول الباجي بعد أن أوصاهما بذلك : « وقد استعملت هذا بفضل الله مراراً فحمدت العاقبة واغتبطت بالكف عن المقارضة »(١) .

---

(١) انظر : مقدمة فصول الأحكام لمحققه محمد أبو الأجفان : ص ٥١ .

الفصل الثاني
نشأة علم أصول الفقه ،
والمدارس الأصولية ،
والمدرسة التي ينتمي إليها الباجي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نشأة علم أصول الفقه والبواعث التي أدت إلى تدوينه ، وأول المؤلفين فيه .

المبحث الثاني : في المدارس الأصولية ، ومناهجها وأشهر مؤلفيها .

المبحث الثالث : في المدرسة التي ينتمي إليها الباجي .

المبحث الأول
نشأة علم أصول الفقه
والبواعث التي أدت إلى تدوينه ،
وأول المؤلفين فيه

نشأة علم أصول الفقه :

يعتبر علم أصول الفقه من حيث – التدوين والتأليف – من العلوم التي ظهرت في القرن الثاني الهجري ، لأن في القرن الهجري الأول لم تدع حاجة إليه ، فالمسلمون الذين كانوا آمنوا بالله واستجابوا له ، وصدقوا برسوله واجتمعوا تحت لوائه ، كانوا يتخذون من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدوة صالحة لهم ، ،مرجعا في كل أمورهم ، ومرشدا لهم في كل ما يحدث لهم من شئون ويأخذون عنه أحكام الله وآياته .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم – يفتيهم ويشرع لهم ويبين ويقضي بما يوحى إليه ربه من القرآن الكريم ، وبما يلهم به من السنن ، وبما يؤدى إليه اجتهاده الفطري من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهاد .

وبما أننا نجزم بأن علم أصول الفقه – بالمصطلح المعروف اليوم – لم يكن مكتوباً ولا مدونا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

وان هذه القواعد التي أطلق عليها اسم علم أصول الفقه لم تكن محفوظة ولا مرتبة بحيث يطلب من المجتهد أن ينظر فيها قبل أن يستنبط

الحكم الشرعي من دليله .

ولكن مع هذا وذاك نقطع بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – هو الأصـــولي الأول(١) بمعنى أنه – صلى الله عليـــه وسلم – منبع العلوم والمعارف الشرعية التي أفاضها الله عليه . وذلك أن المعارف والعلوم التي يحتاجها الأصولي ويبنى عليها علم أصول الفقه ويستمد منها قسمان :

القسم الأول :

ما يرجع إلى معرفة اللغة العربية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في القمة من ذلك . وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان فصيح اللسان ، عذب البيان ، قوي الحجة ، سريع البديهة ، وقد اكتسب كل هذه المهارات وغيرها من فنون العربية وعلومها مع لبان أمه التي ارتضعها ، بل ومع لبان حليمة السعدية التي أرضعته .

وفي هذا يقول – صلى الله عليه وسلم – : « أنا أعربكم أنا قرشي واسترضعت في بني سعد » (٢).

فالرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو العربي الأصيل في فكره ولسانه يستطيع بما فهم من معاني العربية وتصاريفها أن يفهم ما يوحى إليه من ربه في القرآن الكريم ، فيفهم عامه وخاصه ومطلقه ومقيده إلى غير ذلك

---

(١) أطلق هذا اللقب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشيخ المراغي في كتابه « الفتح المبين » ص ١٥ .

(٢) انظر : السيرة لابن هشام : ١٦٧/١ ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

من أساليب العربية .

القسم الثاني :

ما يرجع إلى علوم الشريعة من بيان الأحكام الشرعية من وجوب وتحريم وكراهة وندب وإباحة إلى غير ذلك من أحكام هذه الشريعة السمحة الغراء .

وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك كله في المقام الأول لأنه الداعي إلى الله تعالى عن بصيرة ، ويبلغ عن ربه ما يوحى إليه .

فالرسول – صلى الله عليه وسلم – في القمة من علوم الشريعة فعنه أخذناها ومنه تعلمناها فلا يساويه بل لا يدانيه أحد مهما علا شأنه لأنه مؤيد بالوحي الذي ينزل بكل شيء – متلواً كان أو غير متلو – وقد قال الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)(١) .

وإذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – في القمة من علوم العربية وعلوم الشريعة فقد اكتمل له القواعد المحكمة في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، وهي التي أطلق عليها فيما بعد علم أصول الفقه .

ولقد صور لنا الشيخ ولي الله الدهلوي(٢) حالة الفقه الإسلامي في

---

(١) الآيتان : ٣ ، ٤ من سورة النجم .

(٢) هو : أحمد بن عبدالرحيم العمري الدهلوي ، أبو عبد العزيز ، المشهور بشاه ولي الله ، الفقيه الحنفي ، الأصولي المحدث ، المفسر الصوفي ، ولد بدهلي ونشأ بالهند ، تلقى العلم عن أكابر علمائها ، فبرع في علوم مختلفة ، كان من أكبر أعلام الهند العلمية الإسلامية ، وقد =

العصر الأول تصويراً دقيقاً حيث قال :

« إعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً ، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب ، كل شيء ممتازا عن الآخر بدليله ، ويفرضون الصور من صنائعهم ، ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ، ويحدون ما يقبل الحد، ويحصرون ما يقبل الحصر ، إلى غير ذلك .

أما رسول الله صلى الله عليه وسلم – فكان يتوضأ ، فيرى الصحابة وضوءه ، فيأخذون به من غير أن يبين ان هذا ركن وذلك أدب ، وكان يصلي فيرون صلاته ، فيصلون كما رأوه يصلي ، وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل ، وهذا كان غالب حاله صلى الله عليه و سلم ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ انسان بغير موالاة يحكم عليه بالصحة أو الفساد ، إلاَّ ما شاء الله . وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء .

عن ابن عباس(١) قال : « ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب

= وصفه بعضهم بأنه (غزالي الهند) لإحيائه علوم الدين فيها .
من مؤلفاته : الانصاف في بيان سبب الإختلاف ، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، حجة الله البالغة ، توفي سنة ١١٧٦ هـ .
انظر : الفتح المبين ٣/١٣٠ ، مقدمة حجة الله البالغة ، بتقديم الشيخ محمد شريف سكر .

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي – صلى الله عليه وسلم – حبر الأمة ، وترجمان القرآن، وأحد الستة المكثرين من الرواية =

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلاّ عن ثلاث عشرة مسألة(١) حتى قبض ، كلـهن في القرآن ، منهن: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه)(٢) و : (يسألونك عن المحيض)(٣) ، قال : ما كانوا يسألون إلاّ عما ينفعهم » .

قال ابن عمر(٤) رضي الله عنه : « لا تسأل عما لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن » .

= عن النبي –صلى الله عليه وسلم – دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بقوله « اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل » .توفي بالطائف سنة ٦٨هـ . انظر : الإصابة ٣٣٠/٢ ، الاستيعاب ٣٥٠/٢ .

(١) قال العلامة ابن قيم الجوزية عند ذكره لكلام ابن عباس، قلت : ومراد ابن عباس بقوله « ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة » المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم ، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبيّن لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تحصى . انظر : أعلام الموقعين١/٧١بتحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية لدار الفكر في ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م بيروت – لبنان .

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٧ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما – القرشي العدوي ، أبو عبدالرحمن ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبل أبيه ، ولم يشهدبدراً الصغرى، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم–كان حريصاً على اتباع آثار النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أحد الستة المكثرين من الرواية .توفي بمكة سنة ٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر الإصابة ٣٤٧/٢، الاستيعاب ٣٤١/٢، حلية الأولياء ٢٩٢/١ .

قال القاسم(١) : إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها ، وتنقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها ، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي ، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها.

عن عمر بن إسحاق(٢) قال : لمن أدركت من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر ممن سبقني منهم ، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم .

وعن عبادة بن نسى الكندي(٣) : سئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي، فقال : أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم ، ولا يسألون

---

(١) هو القاسم بن سلام البغدادي ، أبو عبيد ، الإمام المشهور ، المحدث الفقيه الأديب ، الإمام في القراءات ، صاحب التصانيف الكثيرة ، قيل : انه أول من ألف في غريب الحديث ، ولي قضاء طرسوس ، توفي بمكة المكرمة سنة ٢٢٤ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ، شذرات الذهب ٥٤/٢ ،وفيات الأعيان٦٠/٤) .

(٢) هو عمر بن اسحاق المدني ، مولى زائدة ، حجازي ، روى عن أبيه ، وعنه أبوصخر بن زياد ، وأسامة بن زيد الليثي ، ذكرهابن حبان في الثقات ، قال العجلي : مدني ثقة . انظر : تقريب التهذيب ص ٤١٠ ، تهذيب التهذيب ٢٦٧/٤ – ٢٦٨ .

(٣) هو عبادة بن نُسى الكندي ، أبو عمرو الشامي ، قاضي طبرية ، وثقه ابن معين والنسائي ، روى عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهما ، ثقة فاضل ، توفي سنة (١١٨هـ) .
انظر : تقريب التهذيب ص ٢٩٢ ، الخلاصة ص ١٨٨ .

مسائلكم . أخرج هذه الآثار الدارمي(١) .

وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه ، أو منكرا فينكر عليه ، وما كل ما أفتى به مستفتياً عنه وقضى به في قضية ، أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات »(٢) .

---

(١) انظر : سنن الدارمي : ٤٩/١ ، ٥١ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، نشردار إحياء السنة النبوية .

(٢) انظر : الانصاف في بيان سبب الاختلاف ص ٤-٥ المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ ، حجة الله البالغة : ٤٠٤/١ -٤٠٦ ، الطبعة الأولى لدار إحياءالعلوم ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م بيروت ، لبنان، تقديم وتعليق الشيخ محمد شريف سكر .

أصول الفقه
في عهد الصحابة رضي الله عنهم

لما انتقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الرفيق الأعلى ترك بعده مدرسة كاملة من المجتهدين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الذين تربوا في مدرسة محمد – صلى الله عليه وسلم – ، وقد عاصروا التنزيل ، واطلعوا على الوقائع التي نزل فيها القرآن الكريم ، أو جاءت بها السنة النبوية الشريفة ، كما كانوا على دراية كاملة بمعرفة أسرار التشريع ومقاصده بسبب صحبتهم الطويلة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم وأخذهم عنه ، وكانوا على علم تام بالعربية لأنهم عرب خلص ، يفهمون ما في كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم من أساليب ، ويستطيعون استنباط الأحكام الشرعية منها دون حاجة إلى قواعد مكتوبة يتناقلونها فيما بينهم ، ويتدارسونها في مجالسهم .

ولكنهم مع ذلك كانوا في واقع اجتهاداتهم يراعون الكثير من القواعد الأصولية لا بصفتها علم ، بل بما طبعهم الله عليه من العربية الصافية ، وما اكتسبوه من صحبتهم لنبيهم – صلوات الله وسلامه عليه – في سفره وحضره ، ومشاهدة أفعاله ، والاستماع إلى أقواله ، ومشاهدة نزول الوحي ، والاطلاع على أسبابه ومقتضياته ، فحصل لهم من كل ذلك ملكة فقهية يتعرفون بها حكم الله فيما يجدّ من أمور من خلال كتابه وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (١): « اعلم ان أكثر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء ، وذلك ان طريق الفقه في حق الصحابة رضي الله تعالى عنهم خطاب الله عزَّ وجل ، وخطاب رسوله –صلى الله عليه وسلم – ، وما عقل منهما وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عقل منها ، فخطاب الله عزَّ وجلَّ هو القرآن ، وقد أنزل ذلك بلغتهم ، على أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها ، فعرفوا مسطوره و مفهومه ، ومنصوصه ومعقوله ، ولهذا قال أبو عبيد في كتاب « المجاز » : لم ينقل أن أحداً من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيضاً بلغتهم ، يعرفون معناه ، ويفهمون منطوقه وفحواه ، وأفعاله هي التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات ، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وبحروه »(٢) .

فلما لحق الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالرفيق الأعلى ، وانقطع الوحي ترك من ورائه أصحابه دون أن يكون لديهم فقه مدون يرجعون إليه ، وإنما ترك لهم القرآن والسنة بما اشتملا عليه من أصول وقواعد كلية صالحة للبناء والتفريع في كل زمان ومكان ، وتشريعات جزئية صالحة للتنظير بما احتوت عليه من تعليلات .

---

(١) سبق ترجمته ضمن شيوخ الباجي .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، مطبعة دار القلم بيروت – لبنان، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس .

طريقة الصحابة في التعرف على الأحكام :

إن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يبحثون عن الحكم أولاً في كتاب الله تعالى ، لأنه المصدر الأول الذي يجب الرجوع إليه ، والوقوف عنده ، والأخذ بما دل عليه من أحكام .

فإذا لم يجدوا فيه بغيتهم لجأوا إلى السنة النبوية ، ابتغاء الوصول إلى ما يريدون ، فهي المصدر الثاني للتشريع ، فإن لم يجدوا فيها مأربهم ، بحثوا عن الأمثال والأشباه ، فألحقوا المثيل بمثيله والشبيه بشبيهه ، وسووا بينهما في الحكم ، مراعين في ذلك مقاصد الشارع في تشريعه الأحكام لعباده ، فكانوا إذا عرضت لهم حادثة لم يجدوا لها حكماً في الكتاب أو السنة قاسوا ، فأعطوا ما لم ينص عليه حكم ما نص عليه ، إذا وجدوا الحكم فيه معللاً بعلة مضبوطة ، ووجدوا في مسألتهم التي يبحثون لها عن حكم هذه العلة . وهذا هو القياس ، الذي يمكن أن يقال : إنه كان معروفاً منذ عصر الصحابة ، إلا أنه كان على صورة قضايا منثورة(١) .

وخطاب سيدنا عمر لأبي موسى الأشعري(٢)–رضي الله عنهما –

---

(١) اصول الفقه الاسلامي للدكتور بدران أبو العينين ص ٧ .

(٢) هو عبدالله بن قيس بن سليم ، من بني الأشعر من قحطان ، يكنى أبوموسى صحابي جليل،أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم – مع معاذ بن جبل إلى اليمن عاملاً قاضياً، وفي عهد عمررضي الله عنه ، ولي البصرة ، وأقرَّه عثمان رضي الله عنه عليها حينا ثم عزله ، ثم ولاه على الكوفة ، وحين قتل عثمان رضي الله عنه أقره على رضي الله عنه عليها ، كان من أحسن الصحابة صوتاً في تلاوة القرآن الكريم، توفي سنة ٤٤هـ. انظر : أسد الغابة ٢٣٥/٣، الإصابة ٢١١/٤ .

معروف مشهور ، وفيه الأمر بالقياس، حيث يقول فيه : « ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ... »(١) .

وهذا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –يجعل عقوبة شارب الخمر ثمانين جلدة كحد القذف مستدلا على ذلك بقوله : « انه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى »(٢) .

ففي هذا قياس شارب الخمر على القاذف ، والمعنى الجامع بينهما هو الافتراء والكذب ، إذ السكر وسيلة إلى الافتراء ، فمقتضاه أن يسوي بينهما في العقوبة .

وهذا عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه –(٣) يفتي بأن عدة الحامل

---

(١) انظر : أعلام الموقعين : ٨٦/١ .

(٢) انظر : الموطأ ٤٥/٢ ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، تحقيق د/ بشار معروف ومحمود خليل .

(٣) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبوعبدالرحمن،أحد السابقين إلى الإسلام ، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة ، شهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان ، وسائرالمشاهد وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة ، توفي سنة ٣٢.
انظر : الإصابة ٣٦٨/٢وما بعدها ، الاستيعاب ٣١٦/٢وما بعدها .

المتوفي عنها زوجها وضع الحمل ، وروى عنه أنه قال : « من شاء لاعنته ما نزلت (وأولات الأحمال أجلهن) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها »(١)أي آية الطلاق ناسخة أو مخصصة لآية البقرة .

وهذه قاعدة مقررة في أصول الفقه ، كما قعدها المتأخرون وهي : ان المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه(٢) .

وقد ظهر في هذا العصر مصدر ثالث وهو الإجماع ، وقد ساعد على ظهوره ان جمهور الصحابة وخاصة المجتهدون منهم ، كانوا يقيمون في حاضرة الخلافة الاسلامية (المدينة المنورة) لأن الخليفة الثاني كان لا يسمح لهم بمغادرة المدينة إلى الأقاليم المفتوحة إلا عند الضرورة القصوى التي تقتضيها حاجة الفتح ، فكان من السهل اجتماع أهل الفقه والفتوى للتشاور وإصدار الحكم جماعياً في المسائل .

يقول ابن القيم رحمه الله (٣): روى عن ميمون بن

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٣ ، دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ص ١١ .

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، ابن قيم الجوزية الحنبلي ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي ، قال عنه الشوكاني :« برع في جميع العلوم ، وفاق الأقران ، واشتهر في الآفاق ، وتبحر في معرفة مذاهب السلف » من مؤلفاته : مدارج السالكين ، زاد المعاد ، أعلام الموقعين ، الطرق الحكمية ، توفي سنة ٧٥١هـ . =

مهران(١) قال : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن وجد ما يقضي به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، وإن لم يجد سنة سنها النبي –صلى الله عليه وسلم – جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به »(٢) .

هكذا نرى أن المنهج في البحث عن الأحكام عندهم يتلخص في كتاب الله ، فإن لم يكن فمن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن لجأوا إلى الرأي والمشورة.

يقول إمام الحرمين الجويني(٣) : « وعلى قطع نعلم انهم ما كانوا

= انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ ، البدر الطالع ١٤٣/٢ ، شذرات الذهب ١٦٨/٦ .

(١) هو ميمون بن مهران الجزري ، أبوأيوب الفقيه ، ولي الجزيرة لعمربن عبدالعزيز ، كان من العلماء العاملين ، وكان يقول : من أساء سراً فليتب سراً ، ومن أساء علانية فليتب علانية ، ثقة ، توفي سنة ١١٧ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ص ٥٥٦ ، الخلاصة ص ٣٣٨ .

(٢) انظر أعلام الموقعين : ٦٢/١.

(٣) هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي ، أبو المعالي، =

يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط ، وربط ، وملاحظة قواعد متبعة عندهم ، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى ، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجدوها اشتوروا ، ورجعوا إلى الرأي »(١) .

وهذا يدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا على إدراك تام للعلاقة بين النصوص وكيفية استنباط الأحكام منها حسب مناهج فكرية ثابتة ، وملكات فطرية راسخة ، ولكن مع ذلك نجزم ان قواعد أصول الفقه بقيت غير مدونة ، أو معروفة بعناوينها وألقابها المستحدثة أخيرا . وهذا ما قرره إمام الحرمين بقوله :

« والصحابة رضي الله عنهم ما اعتنوا بتبويب الأبواب ، ورسم الفصول والمسائل ، نعم كانوا مستعدين للبحث عند مسيس الحاجة إليه ،

= الملقب بضياء الدين ، المعروف بإمام الحرمين لأنه جاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتي ويدرس العلم ، قال ابن خلكان : « أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق ، المجمع على إمامته ، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم ، أشهر مؤلفاته : « نهاية المطلب » في الفقه و « البرهان » في الأصول ، و« لإرشاد » و«الشامل » في أصول الدين و« غياث الأمم » في الأحكام السلطانية ، توفي سنة ٤٧٨ هـ.
انظر : وفيات الأعيان ٣٤١/٢ ومابعدها ، طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ وما بعدها ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

(١) انظر: البرهان ٥٠٠/٢ ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، تحقيق د/الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة .

متمكنين ، وما اضطروا إلى تمهيد القواعد ، ورسم الفروع والأمثلة ، لأن الأمور في زمانهم لم تضطرب كل هذا الاضطراب »(١) .

نختم كلامنا عن أصول الفقه في عهد الصحابة بما قاله الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان في كتابه « الفكر الأصولي » حيث قال :

« إن الفكر الأصولي بمتطلباته الفطرية ، والعلمية ، متوافر لدى فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم ، وهذا لا شك جار حسب القوانين الطبيعية لتكوين العلوم ، فالفكر يسبق التكوين والتأسيس ، وهذا ما قرر مصداقه العلماء : من أن المسائل والقواعد الأصولية كانت جبلة وملكة فطرية في الصحابة رضوان الله عليهم ، وهو ما عناه ابن خلدون بقوله : « اعلم ان هذا الفن (أصول الفقه) من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه ، بما ان استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام فمنهم أخذ معظمها »(٢) .

وكان من آثار هذه الكفاءة العلمية الأصولية ان استطاعوا وضع الحلول الشرعية السليمة للمشكلات والتطور الاجتماعي الكبير الذي لم يكن للمسلمين به سابق عهد قبل الفتوحات الاسلامية ، إذ كانت اجتهاداتهم وفتاواهم مبنية على ملاحظة قواعد متبعة ، إلا انها لم تكن مدونة » (٣) .

---

(١) نفس المصدر : ٨٨٥/٢ .

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٣ مطبعة دار الجيل ، بيروت – لبنان .

(٣) الفكر الأصولي : ص / ٣٧ .

أصول الفقه
في عهد التابعين

كان من عادة الرسول – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين من بعده أن يرسلوا الفقهاء والقراء إلى البلاد المفتوحة ، ليعلموا أهلها تعاليم القرآن وشرائع الاسلام . فقد بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعض فقهاء الصحابة ، وعلمائهم ، إلى اليمن والبحرين ومكة المكرمة بعد فتحها ، ليعلموا أهلها القرآن وأحكام الإسلام ، كما بعث عمر بن الخطاب معاذ بن جبل(١) إلى الشام لنفس الغرض ، مع أنه كان ضنيناً به حريصاً على بقائه بالمدينة(٢) .

يقول ابن القيم : « والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت(٣) ، وأصحاب عبدالله بن عمر ،

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبدالرحمن ، الصحابي الأنصاريالخزرجي ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، قال أبو نعيم عنه : « إمام الفقهاء ، وكنز العلماء ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد» . وقال عنه عمر – رضي الله عنه – «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، ولولا معاذ لهلك عمر » وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧أو ١٨ هـ وعاش ٣٤ سنة .
انظر : الإصابة ٤٢٦/٣، صفة الصفوة ٤٨٩/١ ، شذرات الذهب ٢٩/١.

(٢) انظر : الفكر الأصولي : ص ٤٠ .

(٣) هو الصحابي الجليل زين بن ثابت بن الضحاك ، أبو سعيد الأنصاري النجاري الفرضي، كاتب الوحي والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبي =

وأصحاب عبدالله بن عباس ، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة ، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر ، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن عباس ، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن مسعود»(١) .

وهكذا فقد تربى فقهاء التابعين تحت رعاية من قبلهم من الصحابة رضوان الله عليهم ، فتلقوا عنهم الفكر الإسلامي لغة وتشريعاً ، فكانوا صورة صادقة لجيل الصحابة في صفاء قريحتهم ، واستقامة ألسنتهم(٢) .

فكانت ثمرة ذلك ان انتصب في كل بلد إمام ، مثل سعيد بن المسيب(٣) ، وسالم بن

= صلى الله عليه وسلم – للمدينة ، واستصغره النبي صلى الله عليه وسلم– يوم بدر ، وشهد الخندق وما بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف ، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يستخلفانه إذا حجا ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض ، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك ، ومناقبه كثيرة .

انظر : الإصابة ٥٦١/١ ، الاستيعاب ٥٥١/١، تذكرة الحفاظ ٣٠/١.

(١) انظر : اعلام الموقعين : ٢١/١ .

(٢) انظر : الفكر الأصولي ، ص ٤١ .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن ، المخزومي ، أبو محمد ، القرشي المدني، سيد التابعين ، الإمام الجليل ، فقيه الفقهاء ، قال الإمام أحمد : « سيد التابعين سعيد بن المسيب » ، وقال يحيى بن سعيد : « كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته » ، جمع الحديث والتفسير ، والفقه والورع ، والعبادة والزهد ، توفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل ٩٤ هـ . =

عبدالله ابن عمر(١) في المدينة، وعطاء بن أبي رباح(١) بمكة ، وإبراهيم النخعي(٣) والشعبي(٤) بالكوفة ، والحسن البصري(٥) بالبصرة ، وطاووس

= انظر : تذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، وفيات الأعيان ١١٧/٢ ، حلية الأولياء ١٦١/٢ .

(١) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، الإمام الفقيه الزاهد العابد ، أجمعوا على إمامته وجلالته ، وزهادته وعلو مرتبته ، عدّه ابن المبارك من فقهاء المدينة السبعة ، وأصح الأسانيد كلها ، الزهري عن سالم عن أبيه، توفي سنة ١٠٦ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : طبقات الحفاظ ص ٣٣ ، تذكرة الحفاظ ٨٨/١ ، وفيات الأعيان ٩٤/٢ .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي، أبومحمد ، من أئمة التابعين وأجلّة الفقهاء وكبار الزهاد ، توفي سنة ١١٥ هـ ، وقيل غير ذلك. انظر : شذرات الذهب ١٤٨/١ ، وفيات الأعيان ٤٢٣/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٣/١ .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود ، أبو عمران ، النخعي ، قال الذهبي : « أحد الأعلام يرسل عن جماعة ، وكان لا يحكم العربية ، وربما لحن ، واستقر الأمر على ان إبراهيم حجة ، وكان فقيه أهل الكوفة ، توفي سنة ٩٥ هـ ، وقيل ٩٦ هـ . انظر : ميزان الاعتدال : ٧٤/١ ، وفيات الأعيان : ٦/١ ، شذرات الذهب ١١١/١.

(٤) هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الشعبي ، من حمير ، تابعي كوفي ، قال ابن خلكان : « جليل القدر ، وافر العلم ، عالم الكوفة ، وكان نحيفاً ، وكان مزاحاً » له مناقب وشهرة ، توفي بالكوفة فجأة سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك ، وقد أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر . انظر وفيات الأعيان ٢٢٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٩/١ ، تاريخ بغداد ٢٢٩/١٢ .

(٥) هو الحسن بن يسار ، أبو سعيد البصري ، كان من سادات التابعين =

بن كيسان(١) باليمن ، ومكحول(٢) بالشام(٣) .

ولكن مع هذا بقيت قواعد التشريع والاستنباط التي سميت فيما بعد بـ – علم أصول الفقه – غير مدونة ولا مكتوبة ، في عهد التابعين ، وإن كانت معمولاً بها ومرعية في استنباط الأحكام .

= وكبرائهم ، جمع من كل فن من علم وزهد ، وورع ، وعبادة ، وكان فصيحاً أديباً وكان عالماً فقيهاً ، ثقة مأموناً ، رأساً في العلم والعمل ، مناقبه كثيرة ، وحيث أطلق الحسن في كتب الفقه والحديث والرجال والورع فهو المقصود ، توفي سنة ١١٠ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٧١/١ ، حلية الأولياء ١٣١/٢ ، شذرات الذهب ١٣٦/١ .

(١) هو طاووس بن كيسان ، أبو عبدالرحمن اليماني الحميري مولاهم ، وهو من التابعين والعلماء والفضلاء والصالحين ، واتفقوا على جلالته وفضيلته ووفورعلمه وصلاحه وحفظه ، وله قصة رجولة وشهامة وجرأة مع الحكام ، مرض بمنى ومات بمكة سنة ١٠٦هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٣٤ ، طبقات القراء ٣٤١/١ ، تذكرةالحفاظ ٩٠/١ .

(٢) هو مكحول بن عبدالله الدمشقي ، أبو عبدالله ، الفقيه ، أحد الأئمة التابعين ، قال أبو حاتم : « ما أعلم بالشام أفقه منه » ولم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا ، وكان في لسانه عجمة ظاهرة ، وهي عجمة أهل السند ، لأنه كان من سبي كابل ، توفي سنة ١١٢هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٤٢ ، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ ، حلية الأولياء ١٧٧/٥ .

(٣) انظر : حجة الله البالغة ٤١٣/١ .

يقول البرديسي : « ولم يفعل التابعون أكثر مما فعل الصحابة ، فقد ساروا على منهاجهم واقتفوا آثارهم ، فقد كان بينهم كتاب الله وسنة رسول الله وفتاوى الصحابة ، وذلك فوق أنهم لا يقلون شأناً عن الصحابة في فهم أسرار الشريعة ومقاصدها ، لذلك كانوا يصدرون أحكامهم من الكتاب والسنة وفتاوي الصحابة ، وهذه مصادر غنية بالأحكام الدنيوية والأخروية ، فلم يكونوا والحالة هذه في حاجة إلى وضع قواعد جديدة يسيرون على ضوئها في استخلاص الأحكام من مصادرها ، فهذه المصادر عربية وهم عرب ، والعرب أدرى الناس بفهم لغتهم »(١) .

---

(١) انظر : أصول الفقه للبرديسي : ص ٨ .

أصول الفقه
في عهد الأئمة المجتهدين

ولما جاء عهد الأئمة المجتهدين ، وهم الذين عاصروا التابعين ، وتحدد فترتهم، حسب السنين ، من بداية القرن الثاني الهجري (١) ، بدأت المناهج تتميز بشكل أوضح ، وقواعد الاستنباط تبرز معالمها ، حيث أن الأئمة كانوا يذكرون أحكامهم الاجتهادية مقرونة بالقواعد الأصولية والأدلة التفصيلية (٢) .

من أمثلة ذلك : ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال : « إذا لم أجد في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم .

فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي ، والحسن وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، فلي أن أجتهد ، كما اجتهدوا »(٣) .

أي أنه لا يلتزم بفتاوى التابعين وأقوالهم ، وانما يأخذ منها ما يصح عنده ، وما لا يقتنع به يرده ويقول : هم رجال ونحن رجال(٤) .

---

(١) انظر : الفكر الأصولي : ص ٤٨ .
(٢) انظر : أصول الفقه لأبي زهرة : ص ١٢ .
(٣) انظر : كتاب أبو حنيفة لأبي زهرة ص ١١٩ .
(٤) انظر : أصول الفقه الإسلامي للدكتور الشافعي : ص ١٣ .

وأما الصحابة فان فتاواهم كانت مستمدة من نور النبوة لطول صحبتهم مع الرسول – صلى الله عليه وسلم– وباعتبارهم المعلمين الأول الذين بشروا بالفقه الإسلامي في الآفاق ، وانهم النجوم التي أضاءت الأرض بنور الاسلام(١).

وأما الإمام مالك رحمة الله عليه كان له أصوله وضوابطه في استنباط الأحكام ، ومن أشهرها بعد الكتاب والسنة ، عمل أهل المدينة وأنه حجة لا يجوز مخالفتها(٢).

وكذلك المصالح المرسلة ، فقد كان مالك رحمه الله ، من أكثر أهل العلم اعتماداً عليها واقراراً لها .

وهكذا بقية الأئمة والمجتهدين رحمهم الله تعالى(٣) .

وفي هذا العهد اتسعت رقعة الدولة الاسلامية ، واختلط العرب بالعجم ، ودخل العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية وفقدت الملكة اللسانية سلامتها ، وكثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص ، وكثر الخلاف واتسع مجاله واحتدم الجدال بين أهل الرأي وأهل الحديث ، وتعددت طرائق المجتهدين في استنباط الأحكام مما أدى إلى تضارب آرائهم وأقوالهم(٤) .

---

(١) انظر : أبو حنيفة لأبي زهرة : ص ١٢٠ .

(٢) انظر على سبيل المثال الرسالة التي بعث بها الامام مالك إلى الليث بن سعد عالم مصر في : ترتيب المدارك ١/٤١ .

(٣) انظر : المدخل إلى أصول الفقه / ص : ٢٠ .

(٤) انظر : أصول الفقه للبرديسي / ص ٨ .

لهذا اضطر الفقهاء إلى وضع أسس وقواعد جديدة يسيرون عليها في استنباط الأحكام من مصادرها ، فأخذوا في وضع هذه القواعد معتمدين على هدى ما قرره أئمة اللغة العربية ، وما فهموه من روح الشريعة الاسلامية ومقاصدها الأصلية لتشريع الأحكام ، واضعين نصب أعينهم العلل والأسرار التي اعتبرها الشارع ، ولما دونوا هذه الأسس والقواعد جعلوها علماً مستقلاً وأطلقوا عليه : علم أصول الفقه (١) .

ويتبين لنا على ضوء ما سبق ان القواعد الأصولية عرف النزر اليسير منها في عصر الصحابة ، ثم سار التابعون على هذه القواعد ، واتسعت في القرن الثاني اللهجري ، أيام الأئمة المجتهدين الأربعة(٢) .

---

(١) انظر : أصول الفقه الاسلامي للدكتور بدران أبو العينين ص /١١ .

(٢) انظر : أصول الفقه للبرديسي : ص ٩ .

بواعث تدوين أصول الفقه

نعلم مما تقدم ان كل إمام من أئمة المجتهدين كانت له أسس وقواعد يسير عليها في اجتهاده وتعرفه على الأحكام الشرعية ، إلا أن هذه الأسس والقواعد لم تكن مكتوبة ولا مدونة في كتاب ، بل كانت متناثرة في ثنايا الأحكام الفقهية التي تصدر عن الأئمة ، أو كانوا يشيرون عليها من خلال فتاويهم وأساليبهم التي يقررون بها مذاهبهم ، إذ كان المجتهد يشير في المسألة الفقهية إلى الحكم ودليله ومنهج استدلاله .

وظل الأمر هكذا حتى جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى ، في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري أي في عصر قد بلغت فيه الثقافة الفقهية مبلغاً عظيماً لأنه واجه ثروة فقهية كبيرة التي خلفها الصحابة والتابعون وأشياخه من الفقهاء الذين سبقوه ، على تعدد مناهجهم ، واختلاف طرق استنباطهم ، لأن الإمام الشافعي نشأ في مكة المكرمة وأخذ عن علمائها ، ورحل إلى المدينة المنورة ، وتتلمذ على الإمام مالك ، وكان يومئذ على رأس مدرسة أهل الحديث في المدينة ، وذهب إلى العراق فأخذ عن محمد بن الحسن الشيباني(١)، تلميذ الإمام أبي حنيفة الذي آلت إليه زعامة مدرسة أهل الرأي بالعراق .

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني ، أبوعبدالله ، أصله من حرستا بغوطة دمشق ، نشأ بالكوفة ، وطلب الحديث على الإمام مالك ، ثم حضر مجلس الإمام أبي حنيفة سنين ، وتفقه على أبي يوسف ، والتقى مع الإمام الشافعي وناظره ، ثم أثنى عليه الشافعي ، وكان من أفصح =

جاء الإمام الشافعي فأخذ علم هؤلاء وهؤلاء ، وعلم مواطن الخلاف بين المدرستين ، وأدرك أساس النزاع بين الفريقين ، فمزج بين المدرستين ، واختص بمذهب كانت له أصوله التي يبنى عليها اجتهاده ، وفق معايير وضوابط دقيقة وواضحة .

هذه الأصول التي كانت تقرب بين مدرسة أهل الحديث ، ومدرسة أهل الرأي ، وتقطع أسباب النزاع بينهما .

يقول الشيخ أحمد شاكر نقلاً عن ابن أبي الجارود(١) :
«فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك ، حتى أصّل الأصول ، وقعّد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف»(٢) .

ومما تقدم تتلخص الأسباب التي حفزت الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى تدوين أصول الفقه فيما يأتي :

١ - ثقافة الإمام الشافعي التي جمعت بين فقه أهل الحديث

= الناس ، دون فقه الإمام أبي حنيفة ونشره وأهم كتبه : « الجامع الكبير » ، و « الجامع الصغير » ، و « السير الكبير » ، و « السير الصغير » ، و « الزيادات » ، و « النوادر » وغيرها ، توفي سنة ١٨٩ هـ .
انظر : الفوائد البهية ص ١٦٣ ، الجواهر المضيئة ٤٢/٢ ، وفيات الأعيان ٣٢٤/٣ .

(١) هو موسى بن أبي الجارود ، أبو الوليد المكي الفقيه ، صاحب الشافعي ، كان يفتي بمكة على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى .
انظر: تقريب التهذيب ص ٥٥٠ ، طبقات الفقهاء ص ١١١ .

(٢) انظر : مقدمة الرسالة ص ٧ .

بالحجاز ، وفقه أهل الرأي بالعراق ، الأمر الذي مكّنه على الإطلاع على طرق الاستنباط المختلفة ، ومناهجه المتعددة ، واختيار القوي منها من الضعيف ، ووضع قواعد جديدة ومستقلة في الاجتهاد .

٢ - بعد العهد بين عصر الشافعي والعصر النبوي ، وشيوع الوضع في أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، بسبب النزاع القائم بين مدرستي الرأي والحديث ، وظهور التعارض بين بعض الأحاديث ، فكان لا بد من وضع قواعد وأسس تبين طرق قبول الحديث أو رفضه ، ووجوه الترجيح ، ومتى يكون النسخ ، ومتى يكون الجمع .

٣ - ضعف اللسان العربي ، وقصور المدارك في فهم مقاصد الشريعة ، بسبب اختلاط العرب بالعجم ، وكثرة الداخلين في الاسلام من غير العرب ، الأمر الذي نجم عنه تعسر فهم مدلولات الألفاظ ، واستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها ، فوجب تقعيد هذه القواعد وتحرير هذه الأصول لتكون عوناً للمجتهدين في عصره والعصور التالية من بعده .

٤ - تجدد حوادث ووقائع لا سبيل إلى الوقوف على أحكامها مباشرة من القرآن أو السنة ، بل عن طريق وجود علة الحكم المنصوص عليه في الواقعة المستجدة ، فكانت الحاجة ماسة إلى القياس للتعرف بواسطته على أحكام تلك الحوادث(١) .

لهذه الأسباب وضع الإمام الشافعي قواعد أصول الفقه مرتبة مستقلة

---

(١) انظر : أصول الفقه للبرديسي / ص ٩ ، أصول الفقه الاسلامي للدكتور بدران / ص ١٢ - ١٣ .

مدعما بالبراهين ، مبيناً وجهة نظره في كل قاعدة ، وقد دوّن هذه القواعد كلها في رسالته المشهورة التي ألفها في بغداد أولاً ، ثم أعاد تصنيفها في مصر ، وقد رواها عنه صاحبه الربيع المرادي(١) ، وهي التي تعتبر مقدمة لكتابه الأمّ .

---

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، أبو محمد ، المؤذن المصري ، صاحب الإمام الشافعي ، الذي روى أكثر كتبه ، وأثنى عليه الشافعي خيراً .

قال النووي : « واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي ، وإذا أرادوا الجيزى قيدوه . توفي سنة ٢٧٠هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٣٢/٢ ، وفيات الأعيان ٥٢/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٩ .

أولية التأليف في أصول الفقه

يدعي كل من أصحاب المذاهب المختلفة أولية التأليف في أصول الفقه حتى ادعى بعضهم الإجماع عليه ، فمن الصعب تحديد البداية وتعيين الآخذين بزمام المبادرة الأولى فيها ، ولعل السبب في هذا ان « العلوم في الأمم لا تظهر فجأة وإنما تمر بفترة مخاض ومعاناة فكرية حتى تتبلور معانيها ، فتتضح في الأذهان معالمها ، وتتهيأ الأسباب لتدوينها ، ثم بعد كل ذلك هي في نموها وازدهارها خاضعة لقانون التطور والتدرج ... وهذا ما حدث بالنسبة لأولية التأليف في علم أصول الفقه »(١) .

فالأحناف يدّعون أن أئمتهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن هم أصحاب السبق في تأليف أصول الفقه ويقررون دعواهم بالعبارات التالية :

« وأما أول من صنف في علم الأصول – فيما تعلم – فهو إمام الأئمة ، وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه ، حيث بين طرق الاستنباط في كتاب الرأي له ، وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري(٢) ، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني

---

(١) انظر الفكر الأصولي : ص ٦٠ .

(٢) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، قاضي القضاة ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة ، الفقيه المجتهد ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي والهادي والرشيد ، وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها ، ومن مؤلفاته « الخراج » توفي سنة ١٨٢ هـ . =

رحمهما الله »(١).

وان أبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة .

وأن لمحمد بن الحسن كتاباً في أصول الفقه ، كماأن له كتاباً في اجتهاد الرأي وآخر في الاستحسان (٢) .

ومعلوم أن هؤلاء الأئمة متقدمون على الإمام الشافعي رحمة الله عليه ، بل ان الإمام الشافعي تتلمذ لمحمد بن الحسن واستفاد من كتبه .

وأما الشيعة الامامية فيدعون ان أول من دون علم أصول الفقه هو الإمام محمد الباقر(٣) بن علي زين العابدين ثم من بعده ابنه الإمام أبو عبدالله جعفر الصادق(٤) .

= انظر : تاج التراجم ص ٨١ ، الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، وفيات الأعيان ٤٢١/٥ .

(١) انظر : أصول السرخسي بتحقيق أبوالوفاء الأفغاني ٣/١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

(٢) انظر الفكر الأصولي ص ٦٠ .

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر ، المعروف بالباقر ، كان ثقة فاضلاً فقيهاً ، ذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين ، توفي سنة ١١٤ هـ .
انظر: تقريب التهذيب ص ٤٩٧ ، تهذيب التهذيب ٢٢٥/٥ .

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله ، المعروف بالصادق ، إمام فقيه ، قال مالك : اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال : إما مصل وإما صائم وإما =

وفي ذلك السيد حسن الصدر يقول :

« اعلم أن أوّل من أسس أصول الفقه وفتح بابه ، وفتق مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقر ، ثم من بعده ابنه الإمام الصادق ، وقد أمليا على أصحابهما قواعده ، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه ، بروايات مسندة إليهما متصلة الاسناد »(١) .

ويدعي الشافعية إلى أن الإمام الشافعي هو أول من ألّف في علم أصول الفقه ويدعون الاجماع عليه حيث يقول الأسنوي(٢) في ذلك :

« وكان أمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأوّل من صنف فيه بالاجماع ، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمدالله تعالى ، وهو الكتاب الجليل المشهور ، المسموع عليه ، المتصل اسناده الصحيح إلى زماننا ، المعروف بـ (الرسالة) الذي أرسل الإمام عبدالرحمن بن مهدي(٣)

= يقرأ القرآن ، وما رأيته يحدث إلاّ على طهارة ، توفي سنة ١٤٨ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ص ١٤١ ، تهذيب التهذيب ٣٨٥/١ - ٣٨٦ .

(١) انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٤ .

(٢) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين ، أبو محمد ، الأسنوي المصري الشافعي ،الفقيه الأصول المفسر النحوي ، من مؤلفاته : نهاية السول ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول وطبقات الشافعية ، توفي سنة ٧٧٢هـ .
انظر : الدرر الكامنة ٤٦٣/٢ ، شذرات الذهب ٢٢٣/٦ ، بغية الوعاة ٩٢/٢.

(٣) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، أبو سعيد البصري ، الحافظ الإمام العلم ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه . كان من الحفاظ المتقنين ، وأهل الورع في الدين ، قال الإمام الشافعي : لا أعرف =

من خراسان إلى الشافعي بمصر فنصنِّفه له ، وتنافس في تحصيله علماء عصره .

على أنه قد قيل : ان بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه المام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع ، وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولا يغني من جوع ، وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع مستوعب لأبواب العلم ؟ «(١) .

وهكذا نرى ان المذاهب يتنازعون فيما بينها في مسألة أولية التأليف في أصول الفقه حيث يدعي كل منها السبق فيها ولكن يمكن تحديد موضع الخلاف على النحو التالي :

ان موضع الخلاف ليس في أوّل من تكلم في أصول الفقه ، فالمتكلمون في الأصول قبل التدوين كثيرون في عهد الصحابة والتابعين ، ظهرت في نماذج تطبيقية في أحكام الخلفاء الراشدين وغيرهم من القضاة والحكام ، ونماذج نظرية من أبرزها خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما .

كما أن الخلاف ليس في كتابة حول موضوع أصولي معين كالرأي ، أو

= له نظيراً في الدنيا ، توفي سنة ١٩٨هـ .

انظر : تقريب التهذيب ص ٣٥١ ، تهذيب التهذيب ٤٢٤/٣ ومابعدها .

(١) انظر : التمهيد للأسنوي ص ٤٥ - ٤٦ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو .

الاستحسان ، أو دلالة الألفاظ .

بل الخلاف منحصر في أولية التأليف في علم أصول الفقه بصورة عامة شاملة(١) . وهذا ما فعله الإمام الشافعي رحمه الله حيث رتب أبواب هذا العلم وجمع فصوله ، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث، بل بحث في الكتاب ، وبحث في السنة وطرق اثباتها ، ومقامها من القرآن ، وبحث الدلالات اللفظية ، فتكلم في العام والخاص ، والمشترك والمجمل والمفصل ، وبحث في الاجماع وحقيقته ، وناقشه مناقشة علمية لم يعرف ان أحدا سبقه بها ، وضبط القياس وتكلم في الاستحسان(٢) ، وهكذا استرسل في بيان حقائق هذا العلم بشكل مستوعب في سفر مستقل مترابط الأجزاء لم يسبق ، أو على التحقيق لم يعلم إلى الآن أحداً سبقه ، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهورالعلماء وأثبته التاريخ .

يقول الجلال السيوطي(٣) : « الإجماع على أنه (الشافعي) أول

---

(١) انظر : الفكر الأصولي ص ٦٥ .

(٢) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٥ .

(٣) هوعبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين السيوطي الشافعي ، المجتهد الإمام الكبير ، صاحب التصانيف الكثيرة . ذكر العلماء أن مؤلفاته بلغت ست مائة مؤلف ، وذلك أنه ترك وظائفه من تدريس وإفتاء ، وانصرف للتأليف ، ومن مؤلفاته : « الدر المنثور » في التفسير ، بغية الوعاة ، حسن المحاضرة ، طبقات الحفاظ ، الاتقان في علوم القرآن ، والمزهر في اللغة ، توفي سنة ٩١١هـ .
انظر : حسن المحاضرة ٣٣٥/١ ، شذرات الذهب ٥١/٨ ، الفتح المبين ٦٥/٣.

واضع لعلم الأصول ، إذ هو أول من تكلم فيه ، وأفرده بالتأليف ، وكان مالك في الموطأ أشار إلى بعض قواعده ، وكذلك غيره من أهل عصره كأبي يوسف ومحمد بن الحسن »(١) .

فبناء على ما سبق من الآراء وتحديد موضع الخلاف يتضح أن كتاب الرسالة للإمام الشافعي هو أول مصنف أصولي كامل مستوعب ، مستقل بمنهجه وموضوعاته ومسائله .

---

(١) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفكر الاسلامي : ٤٠٤/٢ .

المبحث الثاني
المدارس الأصولية ، ومناهجها
وأشهر مؤلفيها

١ - مدرسة المتكلمين .

٢ - مدرسة الفقهاء .

٣ - المدرسة الجامعة بين المدرستين .

٤ - مدرسة الإمام الشاطبي في الموافقات .

لقد ثبت فيما تقدم أن أول كتاب وصل إلينا في أصول الفقه هو كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي – رضي الله عنه – ثم تابع العلماء – رحمهم الله – بعد عصر الشافعي الكتابة في مباحث هذا العلم الجليل متأسياً بالإمام الشافعي في منهجه أو باتباع مناهج جديدة ، يمكننا من خلال المتابعة لمناهج هؤلاء الأصوليين أن نقسمها إلى أربعة مدارس :

١ – مدرسة المتكلمين .

٢ – مدرسة الفقهاء .

٣ – المدرسة الجامعة بين المدرستين .

٤ – مدرسة الإمام الشاطبي في الموافقات .

* * *

١ – مدرسة المتكلمين :

وتسمى مدرسة الشافعية أيضاً لأن معظم الكاتبين على هذه الطريقة من الشافعية الذين كانوا يمارسون علم الكلام فكتبوا الأصول على نهج كتابتهم لعلم الكلام ، والتزم هذا المنهج المالكية والحنابلة والمعتزلة أيضاً .

منهج هذه المدرسة :

كان الكاتبون على هذه الطريقة ينهجون نهجاً نظرياً خالصاً ، لأنهم كانوا يهتمون إلى تحقيق القواعد وتنقيحها دون التعصب لمذهب معين ، بل يريدون الوصول إلى أقوى القواعد وأضبطها سواء أدى ذلك إلى خدمة مذهبهم

أو خالف إمامهم ، فلم تكن المذاهب حاكمة على الأصول ولا كانت الفروع الفقهية متحكمة في القواعد الأصولية وإنما كانت القواعد تدرس على أنها حاكمة على الفروع ، وعلى أنها دعامة الفقه وطريق الاستنباط .

خصائص هذه الطريقة :

١ - تحقيق المسائل وتمحيص ما فيها من خلاف مع التوسع في المناظرة والجدل ، خاصة في مباحث القياس والاعتراضات الواردة عليه باعتباره الأسلوب المفضي إلى إلزام الخصم ، حتى نرى أن ابن الحاجب(١) قد مزج بين العلمين في عنوان كتابه : منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » .

٢ - عدم الالتفات إلى الفروع الفقهية في تقعيد القواعد الأصولية إلاّ على سبيل التمثيل والإيضاح .

يقول إمام الحرمين : « ... ثم يكتفي الأصولي بأمثلة من الفقه يتمثل بها في كليات من أصول الفقه »(٢) وحتى بعضهم لا يرى لذلك مبرراً .

---

(١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، الكردي المالكي ، جمال الدين ، أبو عمرو ، المشهور بابن الحاجب ، كان والده حاجباً لأحد الأمراء فعرف بذلك ، كان إماماً في القراءات ، فقيهاً ، أصولياً نظاراً ، محققاً أديباً ، وقد صنف تصانيف بالغة ، غاية في الدقة والإجادة ، منها : منتهى السول ، مختصر المنتهى ، الكافية في النحو . توفي رحمه الله سنة ٦٤٦هـ بالاسكندرية .

انظر : الفتح المبين ٢/٦٥ - ٦٦ ، وفيات الأعيان ٣/٤٤٨ - ٤٥٠ .

(٢) انظر : البرهان : ١/٧٨ .

يقول الإمام الغزالي(١) : « وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال ، بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع ولشرائط صحتها وثبوتها ... من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة، فبهذا تفارق أصول الفقه فروعه »(٢) .

٣ - الاهتمام الزائد بالحدود والتعريفات ، والذي جاء نتيجة اشتغالهم بالمنطق حتى أنهم جعلوا معرفة الحد من الأمور اللازمة للمشتغلين في العلوم .

قال ابن برهان(٣) : « أجل من الحق المحتوم في حق كل خائض في

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الغزالي ، حجة الإسلام . الفقيه الشافعي الأصولي المتصوف ، جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول . تلقى العلوم عن كبار علماء عصره ، فوض إليه التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، ثم ترك ذلك وسلك طريق الزهد والانقطاع عن مظاهر الدنيا ، ثم عاد إلى وطنه بطوس واشتغل بالتدريس والتصنيف .
ومن أشهر مؤلفاته : الوسيط والبسيط والوجيز في الفقه ، المستصفى ، والمنخول وارواء الغليل في الأصول ، وإحياء علوم الدين ، توفي رحمه الله بطوس سنة ٥٠٥ هـ .
انظر : وفيات الأعيان : ٢١٦/٤ - ٢١٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ - ٣٤٦ ، الفتح المبين : ٨/٢-١٠ .

(٢) انظر : المستصفى : ٥/١ .

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، المعروف بابن برهان ، أبو الفتح ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المحدث ، كان حاد الذهن حافظاً ، لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه ، ويضرب به المثل في حل الإشكال ، تفقه على الشاشي =

فن من العلوم أن يبيّن حده ومقصوده وأصله ومادته »(١) .

ونقل صاحب « شرح الكوكب المنير » عن الفخر إسماعيل أبو محمد البغدادي(٢) قوله : « الحد على الحقيقة أصل كل علم ، فمن لا يحيط به علماً ، لا نفع له بما عنده »(٣) .

وهذه مغالطة وسفسطة كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية(٤) : « لأنهم

= والغزالي والكياهراسي ، اختلف في سنة ميلاده ، توفي رحمه الله سنة ٥٠٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٦٠/٤ ، الفتح المبين ١٦/٢ .

(١) انظر : الوصول إلى الأصول ٤٩/١ ، تحقيق الدكتور أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٢) هو إسماعيل بن علي بن الحسين أبو محمد البغدادي الحنبلي ، الفقيه الأصولي ، النظار المتكلم ، الملقب بفخر الدين ، له تصانيف في الخلاف والجدل ، منها « التعليقة » و « جنة الناظر وجنة المناظر » في الجدل ، توفي سنة ٦١٠ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٦٦/٢ ، شذرات الذهب ٤١/٥ .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٩٠/١ - ٩١ .

(٤) هو الشيخ الإمام العلامة ، الحافظ الناقد ، الفقيه المجتهد ، المفسر البارع ، الأصولي المحدث ، شيخ الاسلام ، القدوة الزاهد ، تقي الدين ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، كان من بحور العلم ، ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفذاذ والشجعان الكبار ، أثنى عليه موافقوه ومخالفوه .

قال الذهبي : « وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثمائة مجلد ، فمنها : فتاوي ابن تيمية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، الجواب الصحيح =

إلى الآن لم يسلم لهم حد الشيء من الأشياء إلا ما يدعيه بعضهم وينازعه فيه آخرون ، فإن كانت الأصول لا تتصور إلا بالحدود لزم ان لا يكون إلى الآن أحد عرف شيئاً من الأمور ، ولم يبق أحد ينتظر صحته ، لأن الذي يذكره يحتاج إلى معرفة بغير حد وهي متعددة ، فلا يكون لبني آدم شيء من المعرفة »(١) .

و« ان الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الاتيان بها ، ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها »(٢) .

والمطلوب أساساً من الحدود ما يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور ليحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال(٣).

٤ - الاكثار من القضايا العقلية والكلامية والعربية التي هي بعلم الكلام واللغة أقرب منها بعلم الأصول ، كالبحث عن المعرفة ، ومسألة الحسن والقبح العقليين ، وعصمة الأنبياء عليهم السلام قبل النبوة .

ومن المسائل اللغوية كمعاني الحروف ، والكلام عن الحقيقة والمجاز ،

= لمن بدل دين المسيح ، السياسة الشرعية ، منهاج السنة ، توفي رحمه الله بدمشق سنة ٧٢٨ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٩٦/٤ ، الفتح المبين ١٣٠/٢ - ١٣٣ .

(١) انظر : نقض المنطق ص ١٨٤ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي ٤٠/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

(٣) انظر نفس المصدر ٣٨/١ .

والمشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك .

والإمام الغزالي قد كشف عن هذا التصرف حيث قال : « وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم ، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة ، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول ، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة »(١) .

أشهر مؤلفي هذه المدرسة :

ومن أشهر مؤلفي هذه الطريقة أربعة كما ذكرها العلامة ابن خلدون في المقدمة(٢) ، اثنان من الأشاعرة واثنان من المعتزلة ، وتعتبر كتبهم من أمهات الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين ، ومن قواعد هذا الفن وأركانه ، وهم :

١ - أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يونس الجويني ، إمام الحرمين ، أحد نوابغ القرن الخامس الهجري ، المتوفي سنة ٤٧٨ هجرية . وكتابه « البرهان » يعد واحداً من أهم مدونات أصول الفقه التي أرست قواعده ، ومهدت مسائله ، وأعطت هذا العلم صورة مستقلة كاملة(٣) ، وكان إمام الحرمين في كتابته للبرهان حراً في تفكيره ، فلم يتقيد بالأشعري ولا بالشافعي ، يقول ابن السبكي في طبقاته :

---

(١) انظر : المستصفى : ١/١٠ .

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٤ .

(٣) انظر : الفكر الأصولي ص ٢٩٠ .

« اعلم ان هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه ، على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد ، ولم يتقيد بالأشعري ولا بالشافعي ، وإنما يتكلم على حسب ما يؤديه إليه نظره واجتهاده »(١) .

٢ - الإمام ، حجة الإسلام ، محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي ، المتوفي سنة ٥٠٥ هـ .

يعد الإمام الغزالي ظاهرة علمية فريدة في الفكر الإسلامي ، وكتابه (المستصفى من علم الأصول) متمم للكتب الأربعة التي عليها مدار أصول المتكلمين .

٣ - القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني ، المعتزلي ، المتوفي سنة ٤١٥ هجرية ، ويعتبر كتابه (العهد) من الكتب الأربعة التي قال عنها ابن خلدون بأنها أركان هذا العلم وعمدته .

٤ - أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب ، البصري ، المعتزلي ، المتوفي سنة ٤٣٦ هجرية ، وكتابه (المعتمد) صنف بين الكتب الأربعة التي تشكل قواعد هذا الفن وأركانه .

إن هذه الكتب هي من أمهات الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين ، والذين جاءوا بعدهم عكفوا على كتب هؤلاء اما شرحاً أو اختصاراً أو جمعاً.

---

(١) انظر : طبقات الشافعية ١٩٢/٥ .

٢ - مدرسة الفقهـــاء :

سميت هذه المدرسة كذلك بطريقة الحنفية ، لأنها نتاج كتاباتهم ولأنهم أول من ساروا على هذا الاتجاه ، وكتبوا أصول الفقه على هذه الطريقة ، ولذا سميت باسمهم .

منهج هذه الطريقة :

تهتم هذه الطريقة اهتماما بالغاً بتقرير القواعد الأصولية أخذاً من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب ، فتجمع الفروع المتماثلة ويوضع لها قاعدة تناسبها وأصل يجمعها ، والسر وراء سلوك الحنفية في كتابة الأصول على هذه الطريقة ، ان أئمتهم لم يتركوا لهم قواعد مدونة كما ترك الإمام الشافعي رسالته الأصولية لتلاميذه ورواد مذهبه ، بل أكثر المسائل الأصولية المذكورة في كتب الحنفية إنما هي أصول مخرجة على كلام الأئمة ، ولا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه(١) وضعها العلماء في المذهب وقيدوا أنفسهم بالاستنباط على أساسها لتكون خادمة للفروع ، فهي إذن متأخرة عنها وبهذا تختلف أصول الحنفية عن أصول الشافعية ، في أن أصول الشافعية كانت منهاجاً للاستنباط وحاكمة عليه ، أما طريقة الحنفية فهي غير حاكمة على الفروع ، بل مستنبطة منها ، فهي مقاييس مقررة ، وليست مقاييس حاكمة .

وهذه الطريقة وإن بدت في ظاهر الأمر عقيمة أو قليلة الجدوى ، لأنها

---

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوي : ٤٥٩/١ .

دفاع عن مذهب معين ، وتكلف في استخراج الأصول ، إلا أنها أمس بالفقه وأليق بالفروع(١) ، وقد كان لها أثر واضح في التفكير الفقهي ، وبخاصة في إبراز فروع المذهب وتخريجها تخريجاً علمياً دقيقاً .

ويمكن تلخيص مميزات هذه الطريقة في الأمور التالية :

١ - انها استنباط لأصول الاستنباط .

٢ - انها دراسة مطبقة في فروع ، فهي ليست بحوثاً مجردة ، انما هي بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع ، فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة .

٣ - انها دراسة فقهية كلية مقارنة ، ولا تكون فيها الموازنة بين الفروع ، بل بين أصولها ، فلا يهيم القاريء في جزئيات لا ضابط لها ، بل يتعمق في الكليات التي ضبط بها استنباط الجزئيات .

٤ - ان هذه الطريقة ضبط لجزئيات المذهب التي دونت كأصل له ، وبهذا الضبط تعرف طرق التخريج فيه وتفريع الفروع واستنباط أحكام المسائل التي تعرض ولم يكن لها وجود في عصر الأئمة ، بحيث لا تكون تلك الأحكام خارجة على مذهبهم ، لأنها على مقتضى الأصول التي تضبط فروعهم ، ولا شك أنه بذلك ينمو المذهب ويتسع رحابه ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن أئمتهم ، بل يخرجون ويوسعون دائرة الأحكام

---

(١) انظر : تقسيمات الواجب وأحكامه للدكتور مختار بابا آدوا ، ص ٣٠٠ ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

باستنباطاتهم واجتهاداتهم في ظل تلك القواعد فتشمل ما يجد من أحداث وحوادث(١) .

وبالمقارنة بين المنهجين نرى أنه :

إذا كان منهج المتكلمين بتركيزه على القواعد الأصولية ومناقشتها على ضوء المفاهيم اللغوية والاستدلالات العقلية قد هيأ مجالاً واسعاً لتطويرها على قدر ما في اللغة العربية من أساليب ، والقضايا العقلية من اختلاف ، فإن منهج الأحناف باستفادته من منهج المتكلمين ، وتأسيسه القواعد الأصولية على ضوء فتاوي الأئمة والفقهاء ، قد أنتج أصولاً ضابطة للفروع ، ممزوجة بها ، متآخية معها ، متسعة اتساع الفقه نفسه(٢) .

أشهر مؤلفي هذه المدرسة :

ومن أشهر مؤلفي هذه المدرسة الفقهاء الآتية أسمائهم :

١ - الإمام أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، المتوفي سنة ٣٧٠هـ ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، وانتهت إليه رياسة الأصحاب ، وكتابه (الفصول في الأصول) من المؤلفات الأصولية الأولى التي أسست هذا العلم ، وحددت مفاهيمه وقوانينه ، على أسس علمية متينة ، وفي هذا الكتاب يتكامل أصول الفقه الحنفي ، علماً ومنهجاً وتبويباً ، وهو أول عمل علمي متكامل عند الأحناف(٣) .

---

(١) انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٢ .

(٢) انظر : الفكر الأصولي للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ص ٤٥٦ .

(٣) نفس المصدر ١٢٥ - ١٢٦ .

٢ - أبو زيد ، عبيدالله بن عمر بن عيسى ، الدبوسي ، المتوفي سنة ٤٣٠هـ ، قال عنه ابن خلكان : « كان من أكابر أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ممن يضرب به المثل ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود .. »(١) وكتابه (تقويم الأدلة) من كتب أصول الفقه الحنفي الأولى ، المتميزة بأسلوبها ومنهجها ، والتي جاهد مؤلفها على تأسيس أصول الأحناف واستخراجها من فتاوى أئمة المذهب ، فهو كتاب اجتهاد في أصول الفقه(٢) .

٣ - شمس الأئمة ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠هـ ، كان إماماً ، حجة ، متكلماً ، مناظراً ، أصولياً ، مجتهداً(٣) ، وكتابه (أصول السرخسي) يعتبر من كتب أصول الفقه المهمة عند الحنفية ، إذ أنه يمثل مرحلة تأسيس وتثبيت أصول فقه الأحناف وتحريره، وليس مجرد حكاية أقوال السابقين ، فهو كتاب فكر واجتهاد ، تتجلى فيه شخصية مؤلفه بوضوح وجلاء(٤) .

٤ - فخر الإسلام علي بن محمد بن عبدالكريم بن موسى البزدوي ، إمام الدنيا في الفروع والأصول(٥) ، المتوفي سنة ٤٨٢ هـ ، وكتابه (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) يأتي في نهاية سلسلة الأعمال العلمية الأصولية

---

(١) انظر : وفيات الأعيان ٢/٢٥١ .

(٢) انظر : الفكر الأصولي ص ٣٦٧ .

(٣) انظر : الفوائد البهية ص ١٥٨ .

(٤) انظر : الفكر الأصولي ص ٤١٢ .

(٥) انظر : الفوائد البهية ص ١٢٤ .

المبدعة التي تضافرت على وضع المنهج الأصولي للمذهب الحنفي ، ويعتبر مدونة تعرض منتهى الفكر الاجتهادي الأصولي عندهم(١) ، وقد شرح أصول البزدوي شرحاً وافياً ، عبدالعزيز البخاري المتوفي سنة ٧٣٠ هـ أسماه كشف الأسرار عن أصول البزدوي .

---

(١) انظر : الفكر الأصولي ص ٤٣٠ .

٣ - المدرسة الجامعة بين المدرستين :

ظهرت في كتابة الأصول طريقة ثالثة التي جمعت بين الطريقتين فقعدت القواعد وفصلت المذاهب وأقامت الأدلة وناقشتها ورجحت ما رجحه الدليل ، وهي مع هذا عنيت بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية ، وربطها بها في كثير من المواضع .

ومن أشهر مؤلفي هذه الطريقة :

١ - الإمام مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي ، الحنفي المتوفي سنة ٦٩٤ هـ وكتابه (بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام) فقد جمع فيه بين أصول البزدوي والإحكام للآمدي .

يقول فيه ابن خلدون : « وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحكام وكتاب البزدوي في الطريقتين وسمّى كتابه بالبدائع فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها ...»(١) .

٢ - صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري ، الحنفي المتوفي سنة ٧٤٧ هـ وكتابه (التوضيح) قد لخص فيه أصول البزدوي والمحصول للرازي والمختصر لابن الحاجب(٢) .

وقد كتب سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفي سنة ٧٩٢ هـ حاشية عليه أسماه التلويح على التوضيح .

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٥ .

(٢) انظر : مقدمة التوضيح ص ٧ .

٣ - تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفي سنة ٧٧١ هـ وكتابه (جمع الجوامع) قال عنه في مقدمته انه اختاره من زهاء مائة مصنف(١) ، وقد شرحه جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفي سنة ٨٦٤هـ .

٤ - كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بالكمال بن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٨٦١ هـ وكتابه (التحرير) الذي صرح في مقدمته بأنه وضعه على الاصطلاحين(٢) ، وقد شرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير الحاج المتوفي سنة ٨٧٩ هـ في كتاب أسماه ، التقرير والتحبير ، وشرحه أيضاً محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، الحسيني الحنفي وسماه تيسير التحرير .

---

(١) انظر : جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٥/١ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ١١/١ .

٤ - مدرسة الإمام الشاطبي في الموافقات :

جاء الإمام الشاطبي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى ، اللخمي الغرناطي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ ، في القرن الثامن الهجري ، وكان ممن آتاه الله تعالى فقها في الدين ، ونظراً ثاقباً في الشريعة الاسلامية ، فاهتم ببيان أحوال الأدلة ومقاصد الشريعة ، وتوسع في مسمّى أصول الفقه .

يقول الشيخ عبدالله دراز : « لم تقف به الهمة في التجديد والعمارة لهذا الفن ، عند حد تأصيل القواعد ، وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة ، بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال ، وتوصل باستقرائها إلى استخراج دُرر غوال لها أوثق صلة بروح الشريعة ، وأعرق نسب بعلم الأصول ، فوضع في فاتحة كتابه ثلاث عشرة قاعدة ، يتبعها خمسة فصول جعلها لتمهيد هذا العلم أساساً ، ولتمييز المسائل التي تعتبر من الأصول نبراسا ...» (١) .

نعم جاء هذا الإمام فوجد الساحة خالية تقريباً من كتاب أصولي يستوعب مقاصد الشريعة الاسلامية ، ويوضح تأمينها لمصالح العباد في ما شرعت من أحكام ، وحدت من حدود ، فقام رحمه الله بهذا الدور وألّف كتابه العظيم (الموافقات في أصول الشريعة) الذي هو من أنفس الكتب وأعلاها مكانة في هذا الشأن .

وما زال العالم الإسلامي بحاجة ماسة لفهم الشريعة الاسلامية الفهم

---

(١) انظر : مقدمة شارح الموافقات للشيخ عبدالله دراز ٦/١ .

الذي كتب به الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، لأن الفهم الشامل ، والعقلية المرنة ، والاستيعاب لمقاصد الشريعة الاسلامية ، وغاياتها الأساسية من تشريع الأحكام ، ان هذا الفهم يقضي على الكثير من عوامل الجمود والتطرف في الثقافة الاسلامية ، ويساعد على تربية الأجيال المسلمة ، تربية سليمة راشدة مستقيمة (١) . فجزى الله هذا الإمام الجليل خير الجزاء على ما أفاد الشريعة الاسلامية ، والعالم الاسلامي بكتابه القيم هذا ، ونفعنا والمسلمين جميعاً به وبغيره من تراث سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى .

قلت : ولقد صدق من قال : فتح علم أصول الفقه بالإمام الشافعي وختم بالإمام الشاطبي رحم الله الجميع وجزاهم عن الشريعة وأهلها خير الجزاء .

---

(١) انظر : المدخل إلى أصول الفقه ص ٢٥ .

المبحث الثالث

المدرسة التي ينتمي إليها الباجي

لقد تحدثنا في المبحث السابق عن المدارس الأصولية والمناهج التي كانت تنتهجها كل مدرسة في كتابة أصول الفقه من المتكلمين والفقهاء والمدرسة الجامعة بينهما مع خصائص كل منها ومميزاتها ، ونتكلم الآن عن الطريقة التي انتهجها الإمام الباجي في كتابة أصول الفقه .

يرى الذين كتبوا عن الإمام الباجي ان طريقته أقرب إلى طريقة الفقهاء في كتابة أصول الفقه لخلوها عن المسائل الكلامية مع كونه من حذاق المتكلمين .

يقول عبدالمجيد تركي : « وهو ان كان متكلماً حاذقاً على طريقة الأشاعرة ، فطريقته في إحكام الفصول مثلاً تبدو لنا أقرب إلى طريقة الفقهاء منها إلى طريقة المتكلمين »(١) .

وذلك بناء على تعريف ابن خلدون بأن طريقة الفقهاء « أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد ، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية »(٢) .

وهذا التعريف أقرب إلى تحديد طريقة الباجي ، لكثرة إيراده الأمثلة الفقهية للاستدلال والاحتجاج ، لأنه بعد أن يستهل المسألة الأصولية بتقرير القضية المطروحة بسببها ، ينتقل إلى إيراد الآراء المخالفة من المالكية والحنفية

---

(١) انظر : إحكام الفصول لمحققه عبدالمجيد تركي ص ١٢٧ .

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٤ .

والشافعية كثيراً والمذاهب الأخرى أحياناً ، ثم يحاول نصرة مذهبه والاستدلال لما يختاره ، معتمداً على الأمثلة الفقهية مستشهداً بها ، بعد أن يكون قد دعمه بآيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو أقوال الصحابة والتابعين(١) .

ويقول الدكتور محمد العروسي : « ولم يشذ عن هذا المنهج (منهج المتكلمين) إلا من اشتهر بالحديث والفقه كأبي الوليد الباجي ، فإنه لم يكن من المتكلمين وان كان يتبع أبا الحسن(٢) في المعتقد ، فإنه صنف كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول ولم يسلك مسلك معاصره الباقلاني(٣) ، ويكاد يخلو كتابه من الآراء الكلامية إلاّ ما ندر »(٤) .

ويمكن أن نحدد مميزات منهج الباجي في الأمور التالية :

١ - ذكر الآراء والمذاهب المختلفة لا سيما الأربعة كثيراً والظاهرية

---

(١) انظر : احكام الفصول ص ١٢٧ .

(٢) هو علي بن اسماعيل بن اسحاق ، أبو الحسن الأشعري البصري ، المتكلم النظار الشهير . من مؤلفاته : مقالات الاسلاميين ، الإبانة عن أصول الديانة ، الرد على المجسمة ، توفي سنة ٣٢٤ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣٤٧/٣ ، وفيات الأعيان ٤٤٦/٢ .

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر الباقلاني ، البصري المالكي الأشعري ، المتكلم الأصولي ، كان لقلمه الأثر القوي في تمزيق أباطيل الفاطميين . من مؤلفاته : إعجاز القرآن ، أمالي إجماع أهل المدينة ، كشف الأسرار وهتك الأستار ، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ .
انظر : الفتح المبين ٢٢١/١ - ٢٢٣ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ - ١٧٠ .

(٤) انظر : المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ١٥ .

والشيعة والمعتزلة والخوارج أحياناً .

٢ - نصرة مذهبه والاستدلال له معتمداً على الأمثلة الفقهية مستشهداً بها .

٣ - يفسح المجال لخصمه مستعرضاً معه أدلته وحججه ثم يناقشها مناقشة موضوعية ينتهي فيها إلى إبطال هذه الأدلة .

ويعتبر كتابه (إحكام الفصول) من المراجع الأساسية في أصول الفقه المقارن ، لتركيزه على المسائل الخلافية ، وإيراد الكثير من آراء العلماء الذين سبقوه أو عاصروه(١) .

---

(١) انظر : إحكام الفصول للباجي لمحققه الدكتور عبدالله الجبوري - القسم الدراسي ص ٣١ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

الباب الأول
في آراء الباجي الأصولية
في معقول الأصل وما ذكره
من الأدلة المختلف فيها

وتحته تمهيد وفصلان :

الفصل الأول : في معقول الأصل .

الفصل الثاني : في الأدلة المختلف فيها التي ذكرها الباجي .

تمهيد

ويشتمل على ما يلي :

- تعريف الأصل لغة واصطلاحاً .
- تعريف أصول الفقه لقباً .
- تقسيم الباجي للأدلة الشرعية .
- تعريف معقول الأصل وأقسامه .
- تعريف لحن الخطاب لغة واصطلاحاً .

فإنه لما كان موضوع رسالتي « آراء أبي الوليد الباجي الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها من كتابه « إحكام الفصول في أحكام الأصول » ، وهو القسم الثاني من الكتاب فرأيت من المفيد أن أتكلم باختصار عن الأصل ، وما المراد به عند الباجي ، وأشير إلى الخطوط العريضة لما تضمنه هذا القسم ، قبل الحديث عن معقول الأصل فأقول وبالله التوفيق والسداد .

* * *

تعريف الأصل لغة واصطلاحاً :

الأصل لغة :

هو أساس الشيء الذي يقوم عليه ، ومنشؤه الذي ينبت منه(١).

وقيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه(٢).

وقال الراغب : أصل كل شيء قاعدته .

وقال غيره : الأصل ما يبنى عليه غيره(٣) ، سواء كان البناء حسياً كبناء السقف على الجدران ، أو عقلياً كبناء الحكم على دليله(٤) .

---

(١) انظر المعجم الوسيط : ٢٠/١ .

(٢) انظر المصباح المنير للفيومي : ٢٠/١ .

(٣) انظر تاج العروس : ٦/٧ .

(٤) انظر التوضيح مع التلويح : ٨/١ – ٩ .

الأصل اصطلاحاً :

يطلق لفظ الأصل في الاصطلاح على عدة معان :

١ – الأصل بمعنى الراجح ، يقال : الأصل في الكلام الحقيقة ، يعني الراجح ، إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز في لفظ .

٢ – الأصل بمعنى القاعدة المستمرة ، يقال : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

٣ – الأصل بمعنى المقيس عليه ، كقولهم : الخمر أصل للنبيذ .

٤ – الأصل بمعنى المستصحب ، يقال للمتهم الذي يشك في نسبة التهمة إليه ، الأصل في الإنسان البراءة، يعني أننا نستصحب لهذا الانسان براءته حتى يثبت إدانته .

٥ – الأصل بمعنى الدليل ، يقال : الأصل في هذا الحكم الكتاب أو السنة ، أي الدليل(١) .

ومن الأصل بمعنى الدليل عبَّر الأصوليون عن أدلة الفقه الإجمالية « بأصول الفقه » بمعنى أدلته .

---

(١) انظر : نهاية السول : ٧/١ ، شرح العضد لمختصر المنتهى مع حواشيه : ٢٥/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٨/١ ، أصول الفقه للشيخ أبي زهرة : ٢٢ – ٢٣ .

تعريف أصول الفقه لقباً:

وأما أصول الفقه باعتباره لقباً لعلم مخصوص فهو : « معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد »(١) .

شرح التعريف :

قول المصنف : معرفة احترز به في التعريف المذكور عن العلم ، لأن العلم لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة .

وقوله : « دلائل الفقه » احترز به عن ثلاثة أشياء .

١ - عن معرفة غير الأدلة كمعرفة الفقه ونحوه .

٢ - عن معرفة أدلة غير الفقه كأدلة النحو والكلام.

٣ - وعن معرفة بعض أدلة الفقه كالباب الواحد من أصول الفقه ، فإنه جزء من أصول الفقه ولا يكون أصول الفقه ولا يسمى العارف به أصولياً ، لأن بعض الشيء لا يكون نفس الشيء .

والمراد بمعرفة الأدلة : ان يعرف ان الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها ، وان الأمر للوجوب ونحوه ، وليس المراد حفظ الأدلة .

والمقصود من قوله : « اجمالاً » هو ان المعتبر في حق الأصولي انما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال ، ككون الإجماع حجة مثلاً .

وأما معرفة كيفية الاستفادة منها : فمعناه معرفة كيفية استفادة الفقه

---

(١) شرح الأسنوي : ١/٥ .

من تلك الدلائل ، أي استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يقتضي معرفة شرائط الاستدلال كتقدم النص على الظاهر ، والمتواتر على الآحاد ونحوه .

وقوله : « وحال المستفيد » أي معرفة حال المستفيد وهو طالب حكم الله تعالى ، فيدخل فيه المقلد والمجتهد ، لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة والمقلد يستفيدها من المجتهد .

وذكر القيد الأخير إشارة إلى معرفة شرائط الاجتهاد وشرائط التقليد التي هي من أصول الفقه ، لأن دلالة الأدلة ظنية غالباً ، ومعرفة الظن ومدلوله يحتاج إلى الاجتهاد(١) .

---

(١) انظر : نهاية السول ٨/١ ومابعده ، أصول الفقه الاسلامي للزحيلي ٢٣/١ – ٢٤ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م .

تقسيم الباجي للأدلة الشرعيـــة :

لقد قسم الإمام الباجي الأدلة الشرعية حسب المنهج الذي ارتضاه لنفسه إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي :

أ – أصل . ب – معقول أصل . جـ – استصحاب حال .

وأراد الباجي بالأصل : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وأما معقول الأصل فقد قسمه خمسة أقسام هي :

١ – لحن الخطاب . ٢ – فحوى الخطاب .

٣ – الاستدلال بالحصر . ٤ – دليل الخطاب .

٥ – ومعنى الخطاب .

وأما استصحاب الحال : فهو استصحاب حال الأصل .

هذا هو التقسيم الذي ارتضاه الباجي في تقسيم أدلة الشرع ، وقد جعل القسم الأول في الأصل ، وهو الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

فذكر الأحكام المتعلقة بالكتاب أولاً ، لأنه الأصل الأول من أصول الأدلة الشرعية فقال :

« أما الكتاب فينقسم إلى قسمين : حقيقة ومجاز ، وذكر الآراء بوجود المجاز في القرآن ، واستدل لكل رأي ، ثم عقد باباً في بيان حكم المفصل ، ثم أورد مسائل الأمر ، ثم مسائل النهي ، فذكر العموم وأقسامه وأحكامه ، وعقد باباً في أحكام ما يقع به التخصيص ، ثم ذكر مسائل الاستثناء ، ثم عقد فصلاً في المطلق والمقيد ، ثم باباً في بيان حكم المجمل ، وأورد فصلاً في إثبات اللغات من جهة القياس ، واختتم الكتاب بإيراد باب في أحكام البيان .

ثم تحدث عن السنة باعتبارها الأصل الثاني من أصول الأدلة الشرعية ، وقسم السنة الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – على ثلاثة أقسام : أقوال ، وأفعال ، وإقرار .

وتكلم عن كل واحد منها ، ثم ذكر أحكام الأخبار من التواتر ، والآحاد، وصفات الراوي ، وصفة الرواية وأحكامها ، وسائر الأحكام المتعلقة بالسنة .

ثم أورد بعد ذلك مباحث الإجماع وأحكامه باعتبارها الأصل الثالث من أصول الأدلة الشرعية .

فبدأ بتعريف الإجماع ، ثم تحدث عن حجيته ، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة ، وذكر إجماع أهل المدينة ، وأن إجماع كل عصر حجة ، وعقد فصلاً في صحة الإجماع على الحكم من جهة القياس ، وآخر في إثبات الإجماع بخبر الآحاد .

هذه كانت الخطوط العريضة للمباحث التي أوردها الإمام الباجي رحمه الله تعالى تحت عنوان :

((الكلام في الأصل من أقسام أدلة الشرع)) .

تعريف معقول الأصل وأقسامه :

تكلمنا فيما سبق عن الأصل وبينا المراد به عند الباجي فنبدأ الآن في الكلام عن معقول الأصل من أقسام أدلة الشرع .

تعريف المعقول :

المعقول لغة : على وزن مفعول من عقل الشيء يعقله عقلاً : فهمه(١) . فالمعقول بمعنى المفهوم . والعقل : الحجر والنهي ضد الحمق والجمع عقول . والمعقول : ما تعقله بقلبك .

وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يمنعه(٢) .

أقسام معقول الأصل :

لقد قسم الباجي معقول الأصل على خمسة أقسام هي :

أ - لحن الخطاب .

ب - فحوى الخطاب .

جـ - الاستدلال بالحصر .

د - دليل الخطاب .

هـ - ومعنى الخطاب .

---

(١) ، (٢) لسان العرب ، مادة (عقل) .

تعريف لحن الخطاب لغة واصطلاحاً :

تعريفه لغة :

في اللغة اللحن من الأصوات المصوغة الموضوعة وجمعه ألحان ولحون.

جاء في اللسان : للحن ستة معان :

١ - الخطأ في الإعراب . ٢ - اللغة . ٣ - الغناء .

٤ - الفطنة . ٥ - التعريض . ٦ - المعنى .

وان اللحن ما تلحن إليه بلسانك ، أي تميل إليه بقولك ، ومنه قوله عزّ وجلّ : ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ (١) ، أي نحو القول . دل بهذا أن قول القائل وفعله يدلاّن على نيته وما في ضميره ،قيل : في لحن القول أي في فحواه ومعناه(٢) .

تعريفه اصطلاحاً :

عرف الباجي لحن الخطاب بأنه الضمير الذي لا يتم الكلام إلاّ به(٣) .

وأراد بالضمير المضمر وهو المقدر لأن معنى الكلام لا يستقيم بدون هذا التقدير .

والذي عبر عنه الباجي بلحن الخطاب عبر عنه غيره من الأصوليين

---

(١) جزء من الآية ٣٠ ، سورة محمد .

(٢) لسان العرب مادة (لحن) .

(٣) إحكام الفصول ص ٥٠٧ .

بدلالة الاقتضاء ، كما صرح القرافي(١) بهذا في شرح تنقيح الفصول(٢).

وعرَّفوا دلالة الاقتضاء بقولهم : هي دلالة اللفظ على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً(٣) .

قال الآمدي(٤) : « هي ما كان المدلول فيه مضمراً ، اما لضرورة صدق المتكلم ، واما لصحة وقوع الملفوظ به »(٥) .

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله ، أبو العباس شهاب الدين القرافي المالكي ، كان إماماً عالماً انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية ، له مؤلفات عديدة ، منها : التنقيح في أصول الفقه ، وشرحه ، والذخيرة في الفقه ، والخصائص في قواعد اللغة العربية ، توفي رحمه الله بمصر سنة ٦٨٤ هـ .

انظر : الفتح المبين ٨٦/٢ - ٨٧ ، شجرة النور الزكية ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ تحقيق طه سعد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .

(٣) انظر : جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٣٩/١ .

(٤) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن سيف الدين الآمدي ، الأصولي الفقيه ، ولد سنة ٥٥١ هـ بآمد (وهي مدينة كبيرة في ديار بكر) . برع في الخلاف وعلم النظر ، وأحكم أصول الفقه وأصول الدين ، واشتغل بفنون المعقول وتمهر فيه . من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، أبكار الأفكار ، دقائق الحقائق ، توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ بدمشق .

انظر : الفتح المبين : ٥٧/٢ - ٥٨ ، شذرات الذهب ١٤٤/٥ - ١٤٥ .

(٥) الإحكام للآمدي : ٧٢/٣ ، بتحقيق د. الجميلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ دار الكتاب العربي .

والمضمر عند عامة الأصوليين من الحنفية وجميع أصحاب الشافعي وجميع المعتزلة ثلاثة أقسام :

١ – ما وجب تقديره لتوقف صدق المتكلم عليه ، وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(١) . فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا ، بدليل وقوعهما من أمته – صلى الله عليه وسلم – . إذن فلا بد من تقدير شيء حتى يكون الكلام صادقاً ، إذ هو صادر عن المعصوم عليه أفضل الصلاة والسلام ، وذلك بأن نقول : رفع إثم الخطأ أو حكم الخطأ ... وبهذا التقدير يصير هذا الكلام صادقاً ويتفق مع الواقع .

٢ – ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ (٢) ، فإن هذا الكلام لا بد من مقدر لكي يصح الكلام عقلاً ، وذلك المقدر هو لفظ (الأهل) إذ القرية – وهي الأبنية المجتمعة – لا يصح سؤالها عقلاً .

٣ – ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً ، وذلك كقولك

---

(١) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٣/١١ في مسند عبدالله بن عباس برقم ١١٢٧٤ ، الدارقطني ١٧٠/٤ – ١٧١ ، كتاب النذور ، رقم الحديث ٣٣ ، والحاكم في المستدرك ١٩٨/٢ بلفظ « تجاوز » بدل « رفع » . وعند ابن ماجه برقم ٢٠٤٣ عن أبي ذر مرفوعاً بصيغة : « إن الله تجاوز عن أمتي ... » .
انظر عن هذا الحديث : تلخيص الحبير ٢٨١/١ ، والمقاصد الحسنة ص ٣٦٩ – ٣٧٠ ، وكشف الخفاء للعجلوني ٥٢٢/١ .

(٢) سورة يوسف ، الآية ٨٢ .

لمن يملك عبداً ، أعتق عبدك عني بألف ، فإن هذا يدل على التمليك ، فكأنك قلت ملكني إياه بألف ثم أعتقه عني ، إذ لا يصح العتق إلاّ بعد التملك(١) .

وأما الباجي فقد قسم المضمر إلى قسمين :

أ - ما لا يتم الكلام إلاّ به ، مثل قوله تعالى : ﴿ أن اضرب بعصاك البحر فانفلق ﴾ (٢) ، معناه : فضرب فانفلق .

ب - ما يتم الكلام دونه ، مثل قوله تعالى : ﴿ من يحيي العظام وهي رميم ؟ قل يحييها الذي أنشأها أوّل مرة ﴾ (٣) ، فهذا يحتمل أن يراد به : يحيى العظام على ظاهر اللفظ ، ويحتمل أن يراد به يحيى أصحاب العظام ، إلاّ انه لا يجوز تقدير هذا الضمير لاستقلال الكلام بنفسه(٤) .

---

(١) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي : ١٩١/١ - ١٩٢ ، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي ، نشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٣٩/١ ، الإحكام للآمدي : ٧٢/٣ .

(٢) سورة الشعراء ، الآية رقم ٦٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٦ .

(٤) انظر : احكام الفصول : ص ٥٠٨ .

الفصل الأول
في معقول الأصل

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فحوى الخطاب .

المبحث الثاني : الاستدلال بالحصر .

المبحث الثالث : دليل الخطاب .

المبحث الرابع : معنى الخطاب (القياس) .

المبحث الأول
فحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة

يشتمل هذا المبحث على الموضوعات التالية

- تعريف فحوى الخطاب .
- اختلاف الاصطلاحات .
- الاحتجاج بفحوى الخطاب .
- الأدلـــــــة .

تعريف فحوى الخطاب :

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وموافقته له نفياً واثباتاً لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة .

قال الآمدي : « أما مفهوم الموافقة فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق »(١) .

وأما الغزالي فقد عرفه بقوله : « فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده»(٢) .

وعرف القرافي فحوى الخطاب بقوله : « هو اثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى »(٣) .

وقال : إن فحوى الخطاب ، وتنبيه الخطاب ، ومفهوم الموافقة مترادف لمعنى واحد(٤) .

تعريف الباجي :

وأما الباجي فقد اعتبر فحوى الخطاب قسماً من معقول الخطاب وعرفه بقوله : « هو ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلمين بعرف اللغة »(٥) .

---

(١) انظر : الاحكام : ٣/٧٤ .

(٢) انظر : المستصفى ٢/١٩٠ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٥٤ .

(٤) شرح تنقيح الفصول : ص ٥٤ .

(٥) انظر : احكام الفصول : ص ٥٠٨ .

اختلاف الاصطلاحات :

اختلفت اصطلاحات الأصوليين حول تسمية هذه الدلالة ، فإن الحنفية يسمونها باسم « دلالة النص » لأن الحكم الثابت بهـا مأخوذ من معنى النص لا من لفظه ، ولهذا عرَّفها صاحب مسلم الثبوت بقوله : « هي ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم المناط لغة »(١) .

وأما ابن فورك(٢) فقد سمى هذه الدلالة باسم مفهوم الخطاب ، حيث قال امام الحرمين في البرهان : « وذكر الاستاذ أبو بكر ابن فورك في مجموعاته فصلاً لفظيا بين قسمي المفهوم ، فقال : ما دل على الموافقة فهو الذي يسمى مفهوم الخطاب »(٣) .

وأما ابن الحاجب والآمدي فسمياه مفهوم الموافقة .

وأما صاحب جمع الجوامع فهو يرى ان المسكوت عنه إذا كان أولى بالحكم من المنطوق به يسمى المفهوم فحوى الخطاب ، وإذا كان مساويا له

---

(١) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠٨/١ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ، وكنيته أبو بكر ، أديب نحوي فقيه شافعي ومتكلم أصولي . له مؤلفات في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن تبلغ نحو مائة مؤلف ، توفي رحمه الله سنة (٤٠٦) هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٤٠٢/٣ ، شذرات الذهب ١٨١/٣ ، الفتح المبين ٢٢٦/١ - ٢٢٧ .

(٣) انظر البرهان ٢٩٩/١ . وقال : « وما دل على المخالفة فهو الذي يسمى دليل الخطاب . نفس المصدر والصفحة .

يسمى لحن الخطاب(١) .

وجاء في نشر البنود بأن لهذه الدلالة خمس اصطلاحات في الرأي المعتمد وهو مذهب الجمهور ، ومقابله مصطلح الحنفية حيث يسمونه بدلالة النص(٢).

---

(١) انظر : جمع الجوامع بحاشية البناني ١/٢٤٠-٢٤١ .

(٢) انظر : نشر البنود ١/٨٩ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

الاحتجاج بفحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة :

اتفق الفقهاء على الاحتجاج بفحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة على اختلاف تعبيراتهم عن هذه الدلالة إلاّ ما ذهب إليه أكثر الظاهرية من أنه ليس بحجة ، إذ يعدونه ضرباً من القياس ، وهم من نفاته .

وقد نقل الآمدي اتفاق أهل العلم على صحة الاحتجاج بهذه الدلالة حيث قال في الأحكام : « هذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلاّ ما نقل عن داود(١) الظاهري انه قال انه ليس بحجة »(٢) .

وذكر المجد ابن تيمية(٣) كلاماً يشبه قول الآمدي في صحة الاحتجاج

---

(١) هو داود بن علي بن داود بن خلف الأصفهاني ، الظاهري ، كنيته أبو سليمان ، كان ورعاً ، زاهداً ، متقشفاً ، اختار لنفسه مذهباً خلاصته الأخذ بظواهر النصوص من الكتاب والسنة ورفض القياس ، من مؤلفاته : كتاب أبطال القياس ، كتاب خبر الواحد ، كتاب الحجة . توفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٧٠ هـ .
انظر : الفتح المبين ١٥٩/١ - ١٦١ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٢ - ٢٥٧ .

(٢) انظر الأحكام للآمدي ٢١١/٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٨٦/١، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتاب العربي ، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي .

(٣) هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي ، مجد الدين ، أبو البركات ، الإمام المقرىء المحدث المفسر ، الأصولي النحوي ، صاحب « الأحكام الكبرى » و « المنتقى من أحاديث الأحكام » و « المسودة » في أصول الفقه التي زاد فيها ولده عبد الحليم ثم حفيده تقي الدين أحمد ، توفي سنة ٦٥٢هـ . =

بهذه الدلالة حيث قال : « وهذا قول جماعة أهل العلم إلا ما شذ من بعض أهل الظاهر »(١) .

الأدلـــــــة :

بعد أن ذكرنا آراء الأصوليين من الجمهور والظاهرية حول الاحتجاج بهذه الدلالة نذكر أدلة كل فريق إلى ما ذهب إليه مع الترجيح إن شاء الله :

أ - الظاهرية :

استدل الإمام ابن حزم(٢) على عدم احتجاج الظاهرية بهذه الدلالة بأنها نوع من القياس الذي هم لا يقولون به حيث ذكر القائلين بالقياس بالمشاغبين المتحذلقين . كما أورد في الأحكام بقوله : « وشغب أصحاب القول بالقياس بأشياء موَّهوا بها ... إلى أن قال : « فما شغبوا به أن قالوا :

= انظر : طبقات المفسرين للداودي ٢٩٧/١ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٤٩/٢ ، الفتح المبين ٦٨/٢ .

(١) انظر المسودة لآل تيمية ص ٣٤٦ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي ، الإمام العلامة المحقق المكنى أبو محمد ، والمعروف بابن حزم ، كان فقيهاً ، أصولياً ، محدثاً ، أديباً ، شديد النقد للأئمة والعلماء حتى قيل : ان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان . له مؤلفات كثيرة ، من أشهرها : الاحكام في أصول الأحكام ، المحلى بالآثار ، الفصل في الملل والنحل ، وطوق الحمامة في الأدب . توفي رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ .
انظر : الفتح المبين ٢٤٣/١ .

قـــال الله عز وجل (ولا تقل لهـما أف) فـوجب اذ منع من قـول «أف» للوالدين أن يكون ضربهما أو قتلهما ممنوعاً ، لأنهما أولى من قول « أف » وقال تعالى : (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) (١) .

قـالوا : فـوجب ان مـا فـوق القنطار ومـا دونه كل ذلك داخل في حكم القنطار في المنع من أخذه .

وقـال تعـالى : (ومن أهل الكتـاب من ان تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده إليك) (٢) .

قـالوا : فـعلمنا ان مـا فـوق القنطار والدينار ومـا دونهـما في حكم القنطار والدينار ، إلى أن قال : قالوا : وقول الناس : لا تعط فلاناً حبة ، فإنه مفهوم منه ان ما فوق الحبة وما دونها داخل كل ذلك في حكم الحبة ... وحكى ادعائهم بقوله :

قالوا : ومن ادعى من هذه الآي فهم ما عدا ما فيها من غيرها فهو خـارج عن المعـقول وعن اللـغة ، بعـد أن أورد الإمـام ابن حزم رحـمـه الله أدلة القائلين بالقياس ردّ عليهم إجمالاً وتفصيلاً حيث قال : وكل ما ذكروا فلا حجة لهم فيه أصلاً ، بل هو أعظم حجة عليهم ، لأنه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب ... إلى آخر ما ذكر .

وبعد أن ردَّ عليهم إجمالاً شرع بالرد التفصيلي حيث قال : أما قول الله تعالى : (ولا تقل لهما أف) فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم

---

(١) سورة النساء ، جزء من آية ٢٠ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٧٥ .

ضربهما ولا قتلهما ولما كان فيها إلا تحريم قول « أف » فقط . ولكن لما قال الله تعالى في الآية نفسها (وبالوالدين إحساناً اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربَّياني صغيرا)(١) .

اقتضت هذه الألفاظ من الاحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما ، وأوجبت أن يُؤتى اليهما كل بر وكل خير وكل رفق ... إلى أن قال : ولو كان النهي عن قول « أف » مغنياً عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها – مع النهي عن قول « أف » – النهي عن النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى ، فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الـ « أف » وجده بطل قول من ادعى ان بذكر الـ « أف » علم ما عداه(٢) .

ب : أدلة الجمهور :

بعد أن حكى الآمدي اتفاق أهل العلم على صحة الاحتجاج بهذه الدلالة استدل لهم بقوله : « ودليل كونه حجة أنه إذا قال السيد لعبده « لا تُعط زيداً حبة ، ولا تقل له « أف » ، ولا تظلمه بذرة ، ولا تعبس في وجهه » فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع اعطاء ما فوق الحبة ، وامتناع الشتم والضرب ، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد ، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره .

---

(١) الآية ٢٣ سورة الإسراء .

(٢) انظر الأحكام لابن حزم ١٢٠٩/٧ ومابعده ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، مكتبة عاطف .

ولذلك كان المفهوم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : « احفظ عفاصها ووكائها »(١) حفظ ما التقط من الدنانير ، ومن قوله – صلى الله عليه وسلم – « أدُّوا الخيط والمخيط »(٢) أداء الرحال والنقود وغيرها ، ومن قوله –صلى الله عليه وسلم – « من سرق عصا مسلم فعليه ردها »(٣) ردُّ ما زاد على ذلك ، وكذلك لو حلف أنه لا يأكل لفلان لقمة ، ولا يشرب من مائه جرعة ، كان ذلك موجباً لامتناعه من كل ما زاد على اللقمة كالرغيف ، وشرب ما زاد على الجرعة إلى نظائره(٤) .

وان المقصود من قوله تعالى : (ولا تقل لهما أف) هو كف الأذى عن الوالدين ، وكذلك قول السيد لعبده : لا تقل لفلان أف يفهم منه نهيه عن أذاه

---

(١) أخرجه أبو داود ١٧٠٣ ، ومسلم ١٧٢٢ ، والترمذي ١٣٧٢ ، وأحمد ١٦١/٤-١٦٢ ، وابن ماجه ٢٥٠٥ ، وصححه ابن حبان ١١٦٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٦٩٤ ، والنسائي ٢٦٢/٦ – ٢٦٤ ، وابن ماجة ٢٨٥٠ ، والدارمي ٢٢٩/٢ – ٢٣٠ ، وأحمد ١٢٧/٤-١٢٨ من حديث العرباض بن سارية .

(٣) لم يرد بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة ، وأخرج الإمام أحمد ٢٢١/٤ من حديث عبدالله بن السائب بن يزيد بن السائب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جاداً ولا لاعباً ، وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه ، فليردها عليه » وعند الترمذي ٢١٦٠ بلفظ : « لا يأخذنَّ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً ، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه » .
وأخرجه أبو داود ٥٠٠٣ بلفظ : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ، ومن أخذ عصا أخيه ، فليردها » .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٧٦/٣ ، المستصفى ١٩٠/٢ .

بكل حال ، بدليل انه متى صفعه أو شتمه ، علم انه بالغ في خلاف الأمر وأتى بضد قوله .

وإن قوله تعالى : (وقل لهما قولاً كريما ...) أمر بالإكرام لهما ، وكف الأذى غير فعل الإكرام(١) ، كما لا يخفى .

الرأي الراجح :

ان الذي يظهر من استعراض أدلة الفريقين ان رأى الجمهور هو الراجح ، لأن محققي الأصوليين ذهبوا إلى هذا الرأي واتفقوا عليه ، حتى قال القاضي أبو بكر الباقلاني : « القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه(٢) .

وقال ابن رشد (٣) : لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم

---

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ، تحقيق الدكتور مفيد أبو عمشة إصدار مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

(٢) انظر ارشاد الفحول ١٧٩ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، المالكي ، أبو الوليد الشهير بابن رشد الحفيد ، ولد سنة ٤٥٥ هـ كان إماماً عالماً محققاً ، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض ، خبيراً بالرواية والدراية ، له مؤلفات كثيرة ، منها : البيان والتحصيل في الأصول ، وتهذيب مشكل الآثار للطحاوي ، وبداية المجتهد ، توفي رحمه الله بقرطبة سنة ٥٢٠هـ . انظر : الفتح المبين ٢/١٤-١٥ ، شجرة النور الزكية ١٢٩ .

الموافقة لأنه من باب السمع ، والذي ردَّ ذلك يرد نوعاً من الخطاب(١) .

وقال ابن تيمية : ان مخالفة ابن حزم مكابرة(٢) .

اختلاف الجمهور في نوعية هذه الدالة :

مع أن الجمهور اتفقوا على صحة الاحتجاج بهذه الدلالة الا أنهم اختلفوا في مستند الحكم في محل السكوت هل هو فحوى الدلالة اللفظية ، أو الدلالة القياسية ؟

ذهب فريق من الأصوليين وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن مناط الحكم في هذه الدلالة قياسية أي بمعنى انها تحصل بطريق القياس الأولي أو المساوي المسمى بالقياس الجلي(٣) .

واستدلوا على ذلك : بأن ثبوت الحكم للمسكوت متوقف على معرفة المعنى الذي هو مناط الحكم في المنطوق ولا بد في معرفته من نوع نظر وهذا هو القياس ، ففي آية التأفيف مثلاً التأفيف أصل ، والضرب والشتم فرع ، ودفع الأذى علة جامعة مؤثرة ، والتحريم حكم ، فكان قياساً ، إذ لا معنى للقياس إلا هذا(٤) .

لأنه لو قطع النظر عن المعنى الذي سيق له الكلام وهو كف الأذى عن الوالدين ، وعن كون هذا المعنى الذي هو مناط التحريم ، هو في الضرب

---

(١) (٢) انظر إرشاد الفحول ص ١٧٩ .

(٣) انظر جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٤٢/١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٨٥/١ .

والشتم أشد منه في التأفيف ، لما قضى بتحريم الضرب والشتم اجماعاً ، وسموا ذلك قياساً جلياً لجلائه وظهوره لأن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير(١) .

موقف الإمام الشافعي :

ولقد صرح الإمام الشافعي في « الرسالة » على اعتبار مفهوم الموافقة من القياس الجلي ، حيث قال في باب الاستحسان : « والقياس وجوه يجمعها القياس ، ويتفرق بها إبتداء قياس كل واحد منهما ، أو مصدره أو هما ، وبعضهما أوضح من بعض ، فأقوى القياس ان يحرم الله في كتابه ، أو يحرم رسول الله القليل من الشيء فيُعلم ان قليله إذا حرِّم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر ، بفضل الكثرة على القلة ، وكذلك إذا حُمد على يسير من الطاعة كان ما هو اكثر منها أولى أن يُحمد عليه ، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً ، ... إلى أن قال : قال الله : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)(٢) فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد ، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم ، وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم ، لم يحظر علينا منها شيئاً أذكره ، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ، ومن أموالهم دون كلها ، أولى أن يكون مباحاً .

وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ، ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم ، وحمد وذم ، لأنه داخل في جملته ، فهو بعينه لا قياس على غيره »(٣) .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/٧٦ – ٧٧ .

(٢) الآيتان ٧ ، ٨ من سورة الزلزلة .

(٣) انظر الرسالة ٥١٢–٥١٦ ، تحقيق أحمد شاكر ، المكتبة العلمية .

ويؤيد الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رأي الإمام الشافعي رحمه الله بأن مستند الحكم في هذه الدلالة قياسية ، واستدل عليه بقوله :

« والدليل على هذا الوجه أن لفظ التأنيف لا يتناول الضرب والشتم ، فمن المحال ان يفهم من اللفظ ما لم يتناوله ، وكذلك لفظ الذرة غير موضوع لما زاد عليه فلا يجوز أن يدخل عليه ، فوجب أن يكون ذلك معلوماً من جهة المعنى(١) .

موقف الجمهور :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مستند الحكم في هذه الدلالة لفظيٌ ، بمعنى أنها تحصل بطريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق ، وذلك معنى قولهم : الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياس ، كما هو ظاهر كلام التاج السبكي(٢) في جمع الجوامع(٣) .

---

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي ٤٢٤/١ - ٤٢٥ تحقيق عبدالمجيد تركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار الغرب الإسلامي ، التبصرة له ص ٢٢٧ .

(٢) هو عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ، تاج الدين السبكي الشافعي ، الفقيه الأصولي المؤرخ ، صاحب التصانيف النافعة ، انتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام ، من مؤلفاته : شرح منهاج البيضاوي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وجمع الجوامع في أصول الفقه ، طبقات الفقهاء ، الكبرى والوسطى والصغرى . توفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٢٢١/٦ ، الفتح المبين ١٨٤/٢ .

(٣) انظر : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ٦٣٢/١ .

وقد جعل هؤلاء الثابت بهذه الدلالة كالثابت بالمنطوق لاستنادها إلى المعنى المفهوم من الكلام لغة بطريق الانتقال من الأدنى إلى الأعلى ، أو من أحد المتساويين إلى الآخر .

فهي دلالة فوق الدلالة القياسية ، لأن المعنى الذي هو مناط الحكم في المنطوق يفهم بمجرد المعرفة باللغة ، فتدل هي على الحكم نفسه في المسكوت لأجل ذلك المعنى ، فكان الثابت بمفهوم الموافقة كالثابت بالمنطوق ، وفوق الثابت بالقياس.

فالنهي عن التأفيف في قول الله تعالى : (ولا تقل لهما أف) إذا كان يدل بالمطابقة على تحريم التأفيف ، انه يدل بالالتزام والتبع للمنطوق ، على تحريم الضرب والشتم ونحوهما بواسطة فهم المعنى الذي من أجله كان تحريم التأفيف وهو الإيذاء ، وذلك عن طريق اللغة دون حاجة إلى اجتهاد أو استنباط(١) .

وذهب الغزالي والآمدي من قائلي هذا القول على أن هذه الدلالة على كونها لفظية إلا أنها فهمت من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ .

وجهتهم في ذلك : قالوا لولا دلالتهما (أي السياق والقرائن) في آية الوالدين على أن المطلوب بها تعظيمهما واحترامهما ما فهم من منع التأفيف منع الضرب .

إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلاناً ولكن اضربه ،

---

(١) المصدر السابق ٦٣٢/١ - ٦٣٣ .

ولولا دلالتهما في آية اليتيم على أن المطلوب بها حفظ وصيانة ماله ما فهم منها من منع آكله منع إتلافه ، إذ قد يقول قائل : والله ما أكلت مال فلان ويكون قد أحرقه فلا يحنث(١) . وعلى ذلك فتكون الدلالة مجازية من اطلاق الأخص على الأعم حيث أطلق المنع من التأفيف في آية الوالدين وأريد المنع من الإيذاء ، وأطلق المنع من أكل مال اليتيم في آيته وأريد المنع من اتلافه(٢) .

ولكن المراد بالقرائن هنا هي المفيدة للدلالة على المعنى الحقيقي ، لا المانعة من إرادته ، لأن قوله تعالى : (فلا تقل لهما أف) ونحوه مستعمل في معناه الحقيقي ، غايته انه علم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال وسياق الكلام واللفظ لا يصير بذلك مجازاً كالتعريض(٣) .

رأي الإمام الباجي :

ولقد ذهب الإمام الباجي مع الرأي القائل بأن هذه الدلالة ، دلالة لفظية . حيث قال : « وقال الشافعي : إن هذا قياس جلي ، والذي ذكره ليس بصحيح »(٤) .

واحتج على ذلك بدليلين :

---

(١) انظر : المحلى مع جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٤٣/١ - ٢٤٤ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٨٦/١ ، الأحكام للآمدي ٧٥/٣ ، المستصفى ١٩٠/٢ . ١٩١ .

(٢) انظر جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٤٤/١ .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٣ - ٤٨٥ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، إصدار مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(٤) انظر : أحكام الفصول ص ٥٠٩ .

أ – قال بأن قوله تعالى (فلا تقل لهما أف) (١) يفهم منه المنع من الضرب من لا يعلم القياس ولا مواقعه ولا كيفيته ممن يفهم اللسان العربي ، ولو كان ذلك من جهة القياس لما صح أن يفهمه إلا من يعلم القياس وجهة الاستنباط للعلة وحمل الفرع على الأصل بعد الجمع بينهما لعلة مؤثرة في الحكم .

ب – واستدل بأننا نجد أنفسنا عالمة عند سماع هذا اللفظ بالمنع من الضرب للوالدين والشتم من قبل النظر والاستدلال وتحكيم القياس والاجتهاد في العلة .

فلو كان ذلك من جهة القياس لوجب ألاّ يقع لنا العلم بسماع الخطاب حتى يقصد استنباط العلة ، وحمل الفرع على الأصل ، ولما وجدنا أنفسنا عالمة بالمراد عند ورود الخطاب علمنا أن ذلك من جهة اللغة دون القياس(٢) .

المناقشـــــة :

احتج القائلون بالقياس بأن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب والشتم لأنه غير موضوع لهما في اللغة فمن المحال أن يفهم من اللفظ ما لم يتناوله ، كقول القائل : كل الخبز . لا يقال انه موضوع لأكل التمر ، وكقوله : اشرب الماء ، لا يقال انه موضوع لشرب الخمر مثلاً(٣)

---

(١) جزء من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٢) انظر : إحكام الفصول ص ٥٠٧ – ٥٠٨ .

(٣) انظر : شرح اللمع للشيرازي ٤٢٤/١–٤٢٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٧/٢.

ردُّ هذا الاحتجـــاج :

ردَّ القائلون بالدلالة اللفظية احتجاجهم بقولهم : إننا لا نقول ان لفظ التأفيف موضوع للضرب والشتم – في اللغة ، وإنما نقول : أصحاب اللسان يفهمون ممن نطق به على هذا الوجه ، المنع من الضرب والشتم وكل ما يتضمن الإيذاء ببديهة العقل . ويشترك فيه الخاص والعام . ولو كان ذلك مفهوماً من جهة القياس لما عرفه إلاّ من يعرف القياس وكيفية الاستنباط . وليس هكذا ، لأنه ولو لم يرد التعبد بالقياس لوجب الحكم بهذا ، كما يجب الحكم بالمنصوص عليه(١) .

الردّ على هذا :

ردُّوا عليهم بأن اشتراك الناس جميعاً في فهم هذا النوع من الدلالة لا يدل على كونها لفظية ، لأنها حصلت بسبب وضوح هذه الدلالة وظهورها حتى اشترك الجميع في فهمها ، كما أن الخلق يشتركون في أخبار التواتر ، فلا يقال ان ذلك غير ثابت بالخبر لاشتراك الخلق فيه ، بل يقال : هو مسموع ولكن لظهوره ووضوحه صار بمنزلة الشاهد حيث يعرف معرفة الشهادات(٢).

واحتج القائلون بالدلالة اللفظية بقوله تعالى : (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده إليك) (٣) . قالوا : ان الدينار يدخل في القنطار مع أن اللفظ لم يتناوله ، فعلم أنه يؤديه بنفس اللفظ أي بطريق المفهوم ، لأن من يؤدي قنطاراً ، فبطريق الأولى يؤدي ديناراً . وهذا يعرف من جهة اللغة لا من طريق القياس .

---

(١) انظر إحكام الفصول ٥١٠ ، شرح اللمع ٤٢٥/١ .

(٢) انظر شرح اللمع ٤٢٥/١ .

(٣) جزء من الآية ٧٥ من سورة آل عمران .

وكذلك قوله تعالى : (ان الله لا يظلم مثقال ذرة)(١) ، وان ذرتين ذرة وذرة . وان الله تعالى لا يظلمهما ، وهذا يعرف عن طريق اللغة دون القياس فدلّ على ما قلنا .

أجيب بأن الثوب ، والزبرة(٢) من الحديد ، والكُر(٣) من الطعام لا يتناولهما لفظ القنطار ، ومع ذلك يدل على أن من يؤدي قنطاراً من الوديعة أولى أن يؤدي هذه الأشياء مع عدم تناول اللفظ لها وكذلك نصف ذرة لا يسمى ذرة ، والله سبحانه وتعالى لا يظلمها أيضاً(٤) .

الرأي الراجـــح :

والذي يظهر من استعراض أدلة الفريقين هو أن رأي القائلين بالدلالة اللفظية هو الراجح للأدلة الآتية :

١ - ان المنصوص فيها قد يكون جزأ من الفرع كما لو قال لعبده لا تعط زيداً ذرة فإنه يدل على منع إعطاء ما فوق الذرة مع أنها جزء منه ، بخلاف القياس فإن الأصل فيه لا يكون جزأ من الفرع اجماعاً .

---

(١) جزء من الآية ٤٠ سورة النساء .

(٢) الزبرة : القطعة من الحديد . انظر القاموس المحيط ٣٨/٢ .

(٣) الكرُّ : مكيال لأهل العراق أو ستون قفيزا أو أربعون أردباً . انظر القاموس المحيط ١٢٦/٢ ، المعجم الوسيط ٧٨٢/٢ .

(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٨/٢ .

٢ – ولثبوت هذه الدلالة قبل ثبوت القياس الشرعي ، فإن كل أحد يفهم من قول : لا تقل له أف ، لا تضربه ولا تشتمه ، سواء علم شرعية القياس أو لا .

٣ – ولانفهام مناط هذه الدلالة لغة بخلاف القياس ، فإن فهم مناطه يتوقف على مقدمات شرعية ، من تأثير نوع المعنى أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه و نحو ذلك .

٤ – ولأن الفرع في القياس أدنى من الأصل ، وفي هذه الدلالة إما مساو للأصل أو أعلى منه رتبة(١) .

٥ – ان القياس لا يشترط فيه ان يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له في حكم الأصل إجماعاً(٢) . وهذا على رأي من يشترطون الأولوية في هذه الدلالة .

ثمرة الخلاف :

ان الخلاف في مستند الحكم في محل السكوت هل هو فحوى الدلالة اللفظية أو الدلالة القياسية ، إنما هو خلاف في التسمية والاصطلاح ، كما صرح بهذا الغزالي في المستصفى مبيناً بأن مرد المسألة إلى الاصطلاح ، وعلى الباحث إدراك حقيقة هذا الجنس من الدلالة ، قال الغزالي : « فإن قيل:

---

(١) انظر : شرح الأزميري ٢/٧٩ – ٨٠ ، مختصر المنتهى مع العضد ٢/١٧٣ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٨٥ – ١٨٦ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٣/٧٧ .

الضرب حرام قياساً على التأفيف ، لأن التأفيف إنما حرم للإيذاء ، وهذا الإيذاء فوقه ، قلنا ان أردت بكونه قياساً انه محتاج إلى تأمل واستنباط علة فهو خطأ ، وان أردت أنه مسكوت فهم من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق ، أو هو معه وليس متأخراً عنه ، وهذا قد يسمى مفهوم الموافقة ، وقد يسمى فحوى اللفظ ، ولكل فريق اصطلاح آخر ، فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس »(١) .

وقد سلك هذا المسلك أيضاً إمام الحرمين وصاحب التلويح من المتكلمين ، وابن ملك(٢) وعبد العزيز(٣) البخاري رحمهم الله من الحنفية

---

(١) انظر المستصفى ١٩١/٢ .

(٢) هو عبداللطيف بن عبد العزيز الملقب بعز الدين ، المشهور بابن ملك ، الفقيه الحنفي ، الأصولي ، الصوفي ، كان عالماً فاضلاً ، ماهراً في عويصات العلوم ، محبوباً عند العامة والخاصة ، ألف مؤلفات كثيرة ، منها : مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث وشرح المنار في الأصول ، توفي رحمه الله سنة ٨٨٥ هـ .
انظر : الفتح المبين ٥٠/٣ ، الفوائد البهية ١٠٧ ، الأعلام للزركلي ٥٤٢/٢ .

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، الملقب بعلاء الدين ، الفقيه ، الأصولي ، الحنفي ، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول ، تفقه على عمه محمد المايمرغي ، وتفقه عليه قوام الدين السكاكي وجلال الدين عمر بن محمد الخبازي ، من مؤلفاته : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، وغاية التحقيق شرح أصول الأخسيكثي . توفي رحمه الله سنة ٧٣٠ هـ .
انظر : الفتح المبين ١٣٦/٢ ، الفوائد البهية ٩٤ - ٩٥ ، الجواهر المضيئة ٥٢٤/٢ .

حيث اعتبروا الخلاف لفظياً(١) .

فإذا كان الخلاف لفظياً فليس له ثمرة من الناحية العملية التي هي الاحتجاج والعمل بها ، لأن الجميع متفق عليها كما تقدم .

نعم في باديء الرأي ان له ثمرة عملية بالنسبة للحدود والكفارات ، وهي انه على القول بالدلالة القياسية لا تثبت به الحدود والكفارات عند القائلين بعدم ثبوتها بالقياس .

وعلى القول بالدلالة اللفظية تثبت به الحدود والكفارات ، ولكن عند التأمل والتحقيق يتبين انه لا ثمرة له حتى في الحدود والكفارات ، لأن القائلين بالدلالة القياسية يقولون بثبوت الحدود والكفارات بالقياس فتثبت به عندهم ، والقائلين بعدم ثبوت الحدود والكفارات بالقياس – وهم الحنفية – لا يجعلونه قياساً بل دلالة نص ، فتثبت به عندهم أيضاً .

فيظهر مما سبق : انه لا فرق بين القول بالقياس والقول بالدلالة اللفظية في ثبوت الحدود والكفارات بها .

نعم حكي عن بعض الحنفية انهم جعلوا هذه الدلالة من باب القياس ، فبناء عليه لا تثبت به الحدود والكفارات لأنها لا تثبت عندهم بالقياس ، فيكون للخلاف المذكور ثمرة عملية .

ولكن هذا النقل خلاف التحقيق ، فقد قال عبدالعزيز البخاري صاحب

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح ١٣٦/١ ، شرح المنار لابن ملك ص ٥٣١ ، كشف الأسرار ١٨٧/١ .

كشف الأسرار : « سمعت عن شيخي(١) قدس الله روحه ، وهو كان أعلى كعباً من أن يجازف أو يتكلم من غير تحقيق ، أنها تثبت بمثل هذا القياس عندهم كما تثبت بالقياس الذي علته منصوصة ، فعلى هذا لا يظهر فائدة الخلاف ، ويكون الخلاف لفظياً »(٢) .

فالخلاصة : ان هذا الخلاف خلاف لفظي راجع إلى التسمية والاصطلاح ، فلا مشاحة في الاصطلاح لأنه لا يترتب عليه أثر عملي من جهة الاحتجاج والعمل به .

---

(١) هو عمه محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي ، فقيه حنفي تفقه على شمس الأئمة الكردي وأخذ عنه عبدالعزيز البخاري وغيره ، توفي في سنة ٧٥١ هـ .

انظر : مقدمة الكتاب مع الهامش رقم (٢) ١٧/١ .

(٢) كشف الأسرار ١٨٧/١ .

المبحث الثاني
الاســـتـــدلال بالحـــصـر

يشتمل هذا المبحث على الموضوعات التالية :

أ - تعريف الحصر لغة واصطلاحاً .

ب - طرق الحصر واختلاف العلماء فيها .

جـ - كلمة « إنـما » واختصاصها لإفادة الحصر .

د - الرأي الراجح .

أ - تعريف الحصر لغة واصطلاحاً :

تعريف الحصر لغة :

الحصر لغة : من حصره يحصُره حصراً ضيق عليه وأحاط به ، وحصرت الرجل فهو محصور ، أي حبسته(١) .

وجاء في اللسان : وأصل الحصر والإحصار المنع(٢).

تعريف الحصر اصطلاحاً :

لقد عرف الأصوليون الحصر بقولهم :

هو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه(٣) .

وعرف القرافي الحصر بقوله « هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة انما ونحوها »(٤) .

تعريف الباجي للحصر :

قال الباجي في دلالة ألفاظ الحصر : ألفاظ الحصر يدل ظاهرها على نفي الحكم عن غير المنصوص عليه(٥) .

---

(١) الصحاح للجوهري ، مادة : حصر .

(٢) لسان العرب ، مادة : حصر .

(٣) التبصرة للشيرازي : ٢٣٩ ، تحقيق الدكتور حسن هيتو ، طبع دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ، بتحقيق طه سعد ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، دار الفكر .

(٥) انظر : إحكام الفصول ص ٥١٠ .

ويعرف من قيد « ظاهرها » في التعريف ان المتبادر من ألفاظ الحصر هو إثبات الحكم للمنصوص ونفيه عن غير المنصوص ، وإن كان في بعض الصور لا يصدق هذا التعريف لجواز ان يرد لفظ الحصر لتحقيق الحكم في المنصوص عليه لا لنفيه عن سواه وذلك في مثل « انما النبي محمد » ، و « انما الكريم يوسف »(١) .

ولكن لا ضرورة لإيراد هذا القيد في التعريف ، لأن انما تقتضي تارة حصراً مطلقاً وهو الأغلب الأكثر ، وتارة حصرا مخصوصا وهذا كقوله تعالى : (إنما أنت منذر)(٢) وقوله تعالى : (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو) (٣) فالمراد في الآية الأولى حصره صلى الله عليه وسلم في الانذار بالنسبة لمن لا يؤمن ، وان كان ظاهرها الحصر في الانذار مطلقاً لأن له صفات غير ذلك مثل البشارة .

والمراد في الاية الثانية الحصر بالنسبة لمن آثرها أو هو من باب تغليب الغالب على النادر .

ومثل ذلك من أن يكون حصرا مطلقاً أو مخصوصاً يفهم من السياق والقرائن(٤) .

---

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٥١١ .

(٢) جزء من الآية رقم ٧ سورة الرعد .

(٤) جزء من الآية رقم ٣٦ سورة محمد .

(٤) انظر عمدة القاري : ٢٦/١ ، دار الفكر بيروت ، وفتح الباري : ١٣/١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

ب - طرق الحصر واختلاف العلماء فيها :

اختلف العلماء في تعداد طرق الحصر على أقوال مختلفة نورد بعضاً منها :

١ - ذهب القرافي في شرح تنقيح الفصول ، والسكاكي(١) في مفتاح العلوم(٢) إلى أن للحصر طرقاً أربعة مع اختلاف بينهما في ذكر بعض هذه الطرق ، حيث قال القرافي بعد أن عرف الحصر وأدواته الأربعة :

أ - لفظة « إنما » مثل « إنما الماء من الماء » .

ب - تقدم النفي قبل الاّ مثل « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور » .

جـ - المبتدأ مع خبره نحو قوله عليه الصلاة والسلام « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »(٣) فالتحريم محصور في التكبير ، والتحليل محصور في التسليم .

---

(١) هو يوسف بن محمد بن علي ، أبو يعقوب ، سراج الدين الخوارزمي السكاكي ، كان عالماً محققاً ، متبحراً في النحو والصرف ، والبيان والعروض والشعر ، وله مشاركة تامة في كل العلوم ، له تصانيف جليلة ، من أهمها : مفتاح العلوم المشتمل على اثنى عشر علماً ، توفي سنة ٦٢٦هـ انظر : الفوائد البهية ص ٢٣١ .

(٢) انظر مفتاح العلوم للسكاكي ص ١٣٩ ، منشورات المكتبة العلمية الجديدة بيروت - لبنان .

(٣) الحديث مروي عن عير واحد من الصحابة ، رواه عن علي أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وقال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ١٥/١ - ١٦ ، وأخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والبزار ، والحاكم =

د – تقديم المعمولات على عواملها نحو قوله تعالى : (إياك نعبد وإياك نستعين) (١) أي لا نعبد إلاّ إياك (٢) .

– وأما الشوكاني (٣) بعد أن أورد ثلاثة من طرق الحصر ذكر بأن للحصر صوراً أخرى تزيد على خمسة عشر نوعاً(٤) كما ذكر السيوطي في الإتقان أربعة عشر طريقاً من طرق الحصر(٥) .

ولكثرة طرق الحصر أورد البلاغيون قيداً إضافياً في تعريف الحصر حيث عرّفوه بأنه :

« تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص »(٦) فقولهم (بطريق مخصوص) ليس داخلاً في بيان مضمون القصر وإنما هو قيد أضيف لتحديد

= وصححه ، وابن السكن< انظر : نصب الراية ٣٠٧/١ ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة و نيل الأوطار ١٨٤/٢ ، دار الجيل – بيروت ١٩٧٣ .

(١) الآية رقم ٥ سورة الفاتحة .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ٥٧

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني اليماني ، المجتهد المحدث ، الأصولي المقريء النظار ، كان إماماً جليلاً حافظا مفتيا فريد عصره ، تفقه على مذهب الزيدية ، ثم أصبح يدعو إلى الاجتهاد ونبذ التقليد ، من مؤلفاته : إرشاد الفحول ، نيل الأوطار ، فتح القدير ، توفي سنة ١٢٥٠هـ . انظر : الفتح المبين ١٤٤/٣ ، الأعلام ٢٩٨/٦ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ١٨٣ .

(٥) انظر : الإتقان للسيوطي ٤٩/٢ ومابعده ، عالم الكتب ، بيروت .

(٦) انظر مختصر المعاني للعلامة التفازاني ٨٧ .

مسار البحث في هذا الباب(١)

جـ - كلمة «إنـما» واختصاصها لإفادة الحصر:

١ - رأي الجمهور :

ذهب جمهور الأصوليين بأن إفادة الحصر ليس مختصاً بكلمة « إنما » بل هو مطرد في جميع طرق الحصر ، حيث صرح الإمام الغزالي بعد إيراده بعض هذه الطرق بقوله : « وعندنا انَّ هذا يلحق بقوله « انما » وان كان دونه في القوة ، لكنه ظاهر في الحصر أيضا »(٢) .

وقال العلامة السكاكي بأن « انما » دون ما والا في إفادتها للحصر، حيث قال في سبب إفادة إنما للحصر بأنه متضمن معنى ما وإلاّ(٣) .

وكلامه هذا مشعر بأن إنما دون ما والا في القوة . وصرَّح الشوكاني في إرشاد الفحول : « بأن أقوى طرق الحصر ما وإلاّ ثم الحصر بإنما »(٤).

وأورد صاحب الكوكب المنير طرقاً متعددة للحصر وصرَّح بأنها كلها تفيد الحصر من غير فرق بين « إنما » وغيرها(٥) .

---

(١) انظر دلالات التراكيب ص ٣٤ للدكتور محمد أبو موسى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، الناشر : مكتبة وهبة ، عابدين .

(٢) انظر المستصفى ٢٠٧/٢ .

(٣) انظر مفتاح العلوم للسكاكي ص ١٤٠ .

(٤) انظر إرشاد الفحول ١٨٢ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٥١٥/٣ ومابعده .

رأي أبي الوليد الباجي في طرق الحصر :

ذهب الباجي بأن للحصر طريقاً واحداً هو « إنما » قال الباجي في الإحكام : « ذهب ابن نصر (١) وجماعة من شيوخنا إلى أن ألفاظ الحصر أربعة وهي :

١ - إنما .

٢ - لفظ « ذلك » في قوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (٢) .

٣ - الألف واللام التي لاستغراق الجنس في قولك « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » .

٤ - الإضافة : مثل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »(٣) .

فالباجي بعد نقله الطرق المذكورة عن شيوخه قال : « والذي عندي أن لفظ الحصر واحد وهو « انما »(٤) .

---

(١) هو القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، أبو محمد ، الفقيه المالكي الأصولي ، الأديب الشاعر ، العابد الزاهد ، تولى القضاء بالعراق ومصر ، له مؤلفات كثيرة منها : شرح المدونة ، النصرة لمذهب مالك ، أوائل الأدلة ، والاشراف على مسائل الخلاف ، توفي رحمه الله سنة ٤٢٢ هـ بمصر . انظر : الديباج المذهب ٢/٢٦ ، الفتح المبين ١/٢٣٠ .

(٢) جزء من الآية ١٩٦ سورة البقرة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : إحكام الفصول ص ٥١٣ .

واستدل على عدم إفادة الطرق الأخرى للحصر بدليلين :

أ - قال ان هذه الألفاظ جملة ما تقتضي هي تعليق الحكم بمن علق عليه ولا تقتضي نفيه عمن سواه ، لأن قول القائل « البينة على المدعي » أكثر ما فيه أنه أثبت جنس البينة في جنبة المدعي ، وليس للمدعى عليه ههنا ذكر يثبتها له ، ولا ينفيها عنه ، وإنما يعرف ذلك من باب دليل الخطاب .

ب - واستدل أيضاً بأنه لا فرق بين ان تقول « الزكاة في سائمة الغنم » أو تقول : في سائمة الغنم الزكاة من جهة المعنى . وقد اتفق جمهور الأصوليين بأن قوله صلى الله عليه وسلم : « في سائمة الغنم الزكاة »(١) من باب الاستدلال بدليل الخطاب وليس من باب الحصر فكذلك لا فرق من حيث المعنى بين أن نقول : « البينة على المدعي » أو نقول « على المدعي البينة » .

فيكون من باب الاستدلال بدليل الخطاب لا من باب الاستدلال بالحصر(٢) .

---

(١) لم يرد بهذا اللفظ ، وفي معناه ما رواه البخاري بلفظ : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » صحيح البخاري رقم ١٤٥٤ .

قال ابن الصلاح : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين : في سائمة الغنم الزكاة ، اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب .

انظر : تخريج أحاديث اللمع ص ١٣٥ للغماري ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م ، عالم الكتب والمعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر ص ١٧٠ للزركشي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م دار الأرقم للنشر والتوزيع.

(٢) انظر: إحكام الفصول ص ٥١٤ .

المبحث الثالث
دليـل الخـطـــاب أو مـفهوم المخالفة

ويشتمل على الموضوعات التالية :

- تعريفه .
- آراء العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب .
- شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة .
- أنواع مـفهوم المخالفة .

تعريفـــه :

هو دلالة اللفظ على إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، وذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في هذا الحكم »(١) .

و يسمى مفهوم المخالفة ودليل الخطاب ، لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب ، أو لأن الخطاب دل عليه ، أو لمخالفته منظوم الخطاب(٢) .

وعرف ابن الحاجب بقوله : « ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم »(٣) .

تعريف الباجي لدليل الخطاب :

وعرف الباجي دليل الخطاب بأنه : « قصر حكم المنطوق به على ما تناوله ، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه »(٤) .

آراء العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب :

---

(١) انظر التحرير مع التقرير والتحبير ١١٥/١ ، أصول الفقه للبرديسي ص٣٥٥ ، الطبعة الثالثة .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير : ٤٨٩/٣ .

(٣) انظر منتهى السول والأمل ص ١٤٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

(٤) انظر كتاب الحدود للباجي ص ٥٠ ، تحقيق نزيه حماد ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر ، لبنان - بيروت .

ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة إلى الأخذ بمفهوم المخالفة ، والاحتجاج بجميع أقسامه عدا مفهوم اللقب .

قال الشوكاني : « وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور الاَّ مفهوم اللقب »(١) .

وقال الآمدي : أثبته الشافعي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والأشعري ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، وأبوعبيد(٢) ، وجماعة من أهل العربية»(٣) .

وذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة بل جعلوه من الاستدلالات الفاسدة (٤) .

وهو مذهب القفال الشاشي(٥) ، وأبي حامد المروزي(٦) من الشافعية ، وجماهير المعتزلة ، وجماعة من المالكية ، وأبو الحسن التميمي

---

(١) انظر إرشاد الفحول ص ١٧٩ .

(٢) هو القاسم بن سلام البغدادي ، أبو عبيد ، الإمام البارع في اللغة والنحو والتفسير والقراءات والحديث والفقه ، أشهر كتبه : الأموال ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، ومعاني القرآن ، توفي سنة ٢٢٤هـ .
انظر : بغية الوعاة ٢٥٣/٢ ، معجم الأدباء ٢٥٤/١٦ .

(٣) انظر الإحكام ٨٠/٣ .

(٤) انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٦٥/٢ .

(٥) هو محمد بن علي بن اسماعيل ، أبو بكر ، القفال الشاشي ، الفقيه الشافعي، وحيد عصره ، كان فقيهاً أصولياً لغوياً شاعراً ، إماماً في الزهد والورع ، له كتاب في أصول الفقه ، وشرح الرسالة ، ودلائل النبوة ، ومحاسن الشريعة ، توفي سنة ٣٦٥ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء ص ١٢٠ ، الفتح المبين ٢٠١/١ .

(٦) هو أحمد بن بشر بن عامر ، القاضي ، العامري ، الفقيه الشافعي =

من الحنابلة(١)واختلف النقل عن الأشعري(٢) .

ولكن خلاف الحنفية للجمهور قاصر على عدم الاحتجاج به في كلام الشارع فقط ، وأما في المصنفات الفقهية ، وفي مصطلح الناس ، في عقودهم وشروطهم وسائر عباراتهم ، فقد قالوا بحجية المفهوم فيها ، نزولاً على حكم العرف والعادة ، إذ جرت عادة الناس انهم لا يقيدون كلامهم بقيد من هذه القيود إلاّ لفائدة(٣) .

قال شمس الأئمة الكردري(٤) : (ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع ، فاما في متفاهم الناس

= الأصولي ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، من مؤلفاته : « الاشراف على الأصول » في أصول الفقه ، و « الجامع الكبير » في الفقه ، ويعرف بالقاضي أبي حامد ، توفي سنة ٣٦٢ هـ .

انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢/٣ ، الفتح المبين ١٩٩/١ .

(١) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي ، صنف في الأصول والفروع والفرائض ، توفي سنة ٣٧١ هـ .

انظر طبقات الحنابلة ١٣٩/٢ .

(٢) انظر شرح اللمع ٤٢٨/١ ، الاحكام للآمدي ٨٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٢/٣ - ٥٠٣ .

(٣) انظر تيسير التحرير ١٠١/١ ، شرح المنار لابن ملك ص ٥٠٥ .

(٤) هو محمد بن عبدالستار بن محمد ، الكردري ، شمس الأئمة ، الفقيه الحنفي ، برع في العلوم وأقر له بالفضل والتقدم أهل زمانه ، حتى قيل انه أحيى علم الفروع وأصوله بعد أبي زيد الدبوسي له رسالة في الرد على المنخول للغزالي ، توفي سنة ٦٤٢ هـ .

انظر الفوائد البهية ص ١٧٦ ، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٤٧ - ٤٨ .

وعرفهم ، وفي المعاملات ، والعقليات فإنه يدلّ)(١) .

ويرى الحنفية انه إذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه في نص من النصوص فذاك مرده إلى دليل آخر ، كالعدم الأصلي ، أو البراءة الأصلية ، في حل أو حرمة ، وان النصوص الشرعية في الكتاب والسنة لا تعطي ما يدل على الأخذ بمفهوم المخالفة ، بل هي واردة بما يدل على فساد سلوك هذه السبيل في اعتباره طريقاً من طرق الدلالة على الأحكام(٢).

فانتفاء وجوب الزكاة في المعلوفة ليس مستفاداً من القيد في الحديث (في سائمة الغنم الزكاة)(٣) وإنما هو باق على العدم الأصلي ، إذ الأصل عدم وجوب الزكاة .

قال أبو بكر الجصاص(٤) في أصوله « ومذهب أصحابنا ان المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ، ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه »(٥) .

---

(١) انظر التقرير والتحبير ١٧٧/١ .

(٢) انظر تيسير التحرير ١٠١/١ ، تفسير النصوص ٦٨٠/١ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، الملقب بالجصاص ، إمام الحنفية في عصره ببغداد ، غير منازع في رياسته ولا مدافع ، كان زاهداً ورعاً تقياً ، له مصنفات كثيرة منها : أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخي ، شرح مختصر الطحاوي ، الفصول في الأصول ، توفي رحمه الله سنة ٣٧٠ هـ . انظر الفوائد البهية ص ٢٧ ، الفتح المبين ٢٠٣/١ .

(٥) انظر الفصول في الأصول للجصاص ٢٩١/١ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، دراسة وتحقيق دكتور عجيل النشمي ، اصدار وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، دولة الكويت .

موقف ابن حزم من مفهوم المخالفة :

وبدهي أن يكون موقف ابن حزم بعدم القول بمفهوم المخالفة كموقف الحنفية ، فهو لم يقل بمفهوم الموافقة حتى يقول بمفهوم المخالفة ، لأنه لم يرتض القول بإعطاء حكم المنطوق للمسكوت عنه ، في حال المساواة أو الأولوية ، خشية الوقوع في القياس ، ففي عدم القول بمفهوم المخالفة أولى وأجدر ، وكذلك جماعته الظاهريون(١) .

قال ابن حزم : قال أبو محمد – يريد نفسه – هذا مكان عظم فيه خطا كثير من الناس ، وفحش جدا ، واضطربوا فيه اضطراباً شديداً ، وذلك أن طائفة قالت : إذا ورد نص من الله تعالى ، أو من رسوله – صلى الله عليه وسلم – معلقاً بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما ، فإن ما عدا تلك الصفة ، وما عدا ذلك الزمان ، وما عدا ذلك العدد ، فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص ، وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة ، دليل على ان ما عداها مخالف لها .

وقالت طائفة أخرى – وهم جمهور أصحابنا الظاهريين ، وطوائف من الشافعيين ، منهم أبو العباس بن سريج(٢) ، وطوائف من المالكيين – ان

---

(١) انظر أثر الاختلاف للخن ص ١٧٥ ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي ، أبو العباس ، الفقيه الأصولي المتكلم ، شيخ الشافعية في عصره ، وانتشر عنه فقه الشافعي في الآفاق ، توفي سنة ٣٠٦ هـ .
انظر طبقات الفقهاء ص ١٩٧ ، الفتح المبين ١/١٦٥ .

الخطاب ، إذا ورد كما ذكرنا ، لم يدل على ان ما عداه بخلافه ، بل كان موقوفاً على دليل .

قال أبو محمد : هذا القول هو الذي لا يجوز غيره ، وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين : ان كل خطاب ، وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ، ولا تعطيك حكماً في غيرها ، لا ان ما عداها موافق لها ، ولا انه مخالف لها ، لكن كل ما عداها موقوف على دليله »(١) .

هذا ولا بد من القول هنا ان الظاهرية – وإن كانوا يلتقون مع الجمهور القائلين بالمفهوم في كثير من الأحكام – فمأخذهم في ذلك غير طريق المفهوم كالبراءة الأصلية ، أو دليل آخر .

ولنأت لذلك بمثال :

قال ابن حزم : « قالوا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق)(٢) دليل على أن لا ولاء لمن لم يُعتق .

قال أبو محمد : وليس كما ظنوا ، ولكن لما كان الأصل ان لا ولاء لأحد على أحد ، بقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم ﴾ (٣) وبقوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون اخوة ﴾ (٤) وبقوله عليه السلام (كل المسلم على المسلم حرام) (٥) . ثم

---

(١) انظر الاحكام لابن حزم ١١٥٣/٧ .

(٢) أخرجه الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها ، انظر نصب الراية ١٤٩/٤ ، تلخيص الحبير ٢١٣/٤ .

(٣) تكررت أربع مرات في سورة الأعراف بأرقام ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥ .

(٤) جزء من الآية ١٠ سورة الحجرات .

(٥) أخرجه مسلم عن أبي هريرة . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢١/١٦.

جاء الحديث المذكور ، وجب به الولاء لمن أعتق ، وبقي من لم يعتق على ما كان عليه مذ خلق من أن لا ولاء لآخر عليه ، إلا من أوجب عليه الإجماع المنقول المتيقن إلى حكم النبي صلى الله عليه وسلم ولاء ، ... إلى أن قال : ولولا قوله عليه السلام : (إنما الولاء لمن أعتق) ما وجب للمعتق ولاء على المعتق »(١).

رأي الباجي رحمه الله :

ذهب الباجي إلى القول بعدم الاحتجاج بدليل الخطاب حيث قال في الإحكام « اختلف الناس في هذا الباب . فذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب ، وهو ان تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عمن لم توجد فيه ، نحو قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٢) فدل ذلك على أنه لا يجوز إخراج رقبة كافرة ... إلى أن قال : وقال أبو العباس بن سريج ، وأبو بكر القفال ، والقاضي أبو بكر ، والقاضي أبو جعفر(٣) : « ان تعليق الحكم بالاسم والصفة لا يدل على انتفاء الحكم عمّن عداهما » وهو الصحيح عندي(٤) .

---

(١) الاحكام لابن حرم ١١٦٧/٧ .

(٢) جزء من الآية ٩٢ سورة النساء .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد ، القاضي ، أبو جعفر السمناني ، العراقي ، فقيه متكلم على مذهب الأشعري ، ولي قضاء بالموصل ، كان ثقفة عالماً فاضلاً حنفي المذهب ، أشعري الاعتقاد ، توفي سنة ٤٤٤ هـ .
انظر : الصلة ٤٥٣/١ ، الفوائد البهية ص ١٥٩ .

(٤) إحكام الفصول ٥١٤ – ٥١٥ .

- شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة :

ان القائلين بمفهوم المخالفة لم يقولوا به مطلقاً أي خالياً من القيود والشروط ، بل اشترطوا للاحتجاج به شروطاً نذكر منها ما يأتي :

الأول : ان لا يظهر في المسكوت عنه أولوية ولا مساواة للحكم الثابت بالمنطوق ، لأنه لو ظهر أولوية المسكوت أو مساواته يكون حينئذ مفهوم موافقة لا مخالفة(١) .

الثاني : أن لا يكون التخصيص بالذكر قد خرج مخرج الغالب المعتاد(٢) .

وذلك كما في قوله تعالى عند ذكر المحرمات من النساء ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهنَّ ﴾ (٣) . فإن الغالب المعتاد كون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن ، فالتقييد به لذلك ، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلاف ذلك ، بل هن محرمات ، سواء أكُنَّ في الحجور أم لم يكُنَّ ، إذ من المجمع عليه ان زواج الرجل بربيبته من زوجته المدخول بها حرام عليه ، ولم يخرج عن هذا إلاَّ ابن حزم ومن معه من الظاهرية(٤) .

قال ابن العربي(٥) : « وهي - يعني الربيبة - محرمة بإجماع الأمة

---

(١) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى ١٧٤/٢، فواتح الرحموت ٤١٤/١، التوضيح شرح التنقيح ١٤١/١ - ١٤٢ .

(٢) المراجع السابقة ، وجمع الجوامع مع المحلى ٢٤٦/١ .

(٣) جزء من الآية ٢٣ سورة النساء .

(٤) انظر المحلى لابن حزم ٥٢٧/٩ فمابعده .

(٥) هو محمد بن عبدالله بن محمد ، أبو بكر ، القاضي ، المعروف =

كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها ، وتبيّن بهذا ان قوله تعالى : (اللاتي في حجوركم) تأكيد للوصف وليس بشرط في الحكم »(١) .

الثالث : ان لا يعارضه ما هو أرجح منه ، فان عارضه دليل أقوى منه ، يجب العمل به ، ويطرح المفهوم ، وذلك كالمثال التالي :

قال الله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ﴾(٢) .

فإن الآية الكريمة قيدت قصر الصلاة بحالة الخوف ، فيدل بمفهومه على عدم جواز القصر حال الأمن .

إلا أن هذا المفهوم قد عارضه منطوق يبين ان الرخصة عامة في حالة الخوف والأمن ، وذلك ما روي ان يعلى بن أمية(٣) توقف عند هذه الآية ،

= بابن العربي ، المعافري الأندلسي الاشبيلي، كان إماماً من أئمة المالكية ، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد ، محدثاً فقيهاً أصولياً مفسراً ، أديباً متكلماً ، أشهر مصنفاته : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، العواصم من القواصم وغيرها ، توفي سنة ٥٤٣ هـ .
انظر وفيات الأعيان ٤٢٣/٣ ، الفتح المبين ٢٨/٢ .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٨/١ ، تحقيق علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

(٢) الآية ١٠١ سورة النساء .

(٣) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، استعمله أبو بكر على بلاد حلوان في الردة ثم عمل لعمر رضي الله عنه على بعض اليمن ، =

فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كيف نقصر وقد أمنا ؟ والله يقول : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (١) ، فيجب إطراح هذا المفهوم ، لأن المنطوق أقوى منه .

الرابع : ان لا يخرج جواباً لسؤال سائل عن المذكور ، فإن خرج جواباً لسؤال لا يُعمل بمفهومه ، لأنه لمطابقة كلام السائل . وذلك كقوله – صلى الله عليه وسلم – « صلاة الليل مثنى مثنى » فإن هذا الحديث خرج جواباً لسؤال سائل عن صلاة الليل ، فقد روي : ان رجلاً سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الليل فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » (٢) .

= كان سخياً ، قتل في ٣٨ هـ في صفين يحارب بجانب علي رضي الله عنه ، وذلك بعد أن شهد واقعة الجمل .

انظر الاستيعاب ٤/١٥٨٥ – ١٥٨٧ .

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين رقم (٦٨٦) وفي الترمذي برقم ٣٠٣٧ ، وابن ماجه برقم ١٠٦٥ في باب تقصير الصلاة في السفر . انظر أيضاً نيل الأوطار ٣/٢٤٤ .

(٢) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وفي بعض رواياته زيادة « والنهار » .

انظر نصب الراية ٢/١٤٣ – ١٤٥ ، نيل الأوطار ٣/٣٨ .

فإن هذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لأجل وقوعه في السؤال ، فلا مفهوم له(١) فتكون نافلة النهار أيضاً مثنى مثنى .

الخامس : ان يذكر القيد مستقلاً ، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (٢) فإن قوله « في المساجد » لا مفهوم له ، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً .

السادس : أن لا يكون القيد في المنطوق قصد به الامتنان . كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً ﴾ (٣) فتقييد اللحم بكونه طرياً لا يدل على منع أكل ما ليس بطري كالقديد ، لأن الوصف انما قصد به الامتنان على العباد بهذه النعمة(٤) .

السابع : ان لا يكون المنطوق قد خرج لبيان حكم حادثة خاصة بالمذكور اقتضت بيان الحكم .

مثاله كما لو قيل بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم « لزيد غنم سائمة » فقال : في السائمة زكاة » . اذ القصد بيان الحكم على تلك الحادثة

---

(١) انظر مفتاح الوصول للشريف التلمساني ١١٤ – ١١٥ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، نشر البنود ٩٢/١ ، الطبعة الأولى ١٠٩ هـ – ١٩٨٨م ، لدار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(٢) جزء من الآية ١٨٧ سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية ١٤ من سورة النحل .

(٤) انظر شرح الكوكب ٤٩٣/٣ ، إرشاد الفحول ١٨٠ ، نشر البنود ٩٣/١ .

لا النفي عما عداها(١) .

الثامن :ان لا يكون المنطوق قصد به التنفير ، كقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ (٢) .

فلا يؤخذ هنا بمفهوم المخالفة ، لأن تقييد الربا بالأضعاف المضاعفة في الآية إنما جاء للتنفير مما كان عليه الحال في الجاهلية من أكلهم الربا أضعافاً مضاعفة ، بأن كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول : اما ان تعطي ، واما أن تربي فيتضاعف بذلك أصل دينه مراراً كثيرة مما يفضي إلى استئصال مال المستدين ، وإحداث الفوارق الظالمة في المجتمع ، وقد قام الدليل على أن قيد المضاعفة هو للتنفير من الواقع الذي كانوا عليه بقوله تعالى : ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (٣) .

التاسع : ان لا يكون المسكوت عنه قد ترك لغرض مقصود من المتكلم كالخوف ، أو الجهل بحكمه . ومثل له الجلال المحلى بقول قريب العهد بالاسلام لغلامه بحضور المسلمين : تصدق بهذا على المسلمين ، ويريد وغيرهم ، وتركه خوفاً من أن يتهم بالنفاق . وبقول القائل : في الغنم السائمة زكاة ، والقائل يجهل حكم المعلوفة(٤) .

العاشر : ويشترط أيضاً للعمل بالمفهوم ان لا يكون المنطوق قد ذكر

---

(١) انظر شرح الكوكب ٤٩٤/٣ ، شرح المختصر ١٧٤/٢ ، تيسير التحرير ٩٩/١.

(٢) جزء من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(٣) جزء من الآية ٢٧٩ سورة البقرة .

(٤) المحلى مع جمع الجوامع ٢٤٥/١ - ٢٤٦ .

لتقدير جهل المخاطب بحكمه ، دون جهله بالمسكوت عنه ، بأن يكون المخاطب يعلم حكم المعلوفة ، ويجهل حكم السائمة فيذكر له(١) .

ثم ان الضابط لهذه الشروط وما في معناها ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه ، فإذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه دلالته عليه(٢) .

---

(١) شرح الكوكب ٤٩٤/٣ – ٤٩٥ ، تيسير التحرير ٩٩/١ .

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى ١٧٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٦,٣ ، التمهيد للأسنوي ٢٤٨ .

- أنواع مفهوم المخالفة :

لقد تنوع مفهوم المخالفة بحسب القيود العارضة عليه حتى بلغ عشرة أنواع - على ما ذكره الآمدي ، والزركشي(١) والشوكاني - وهي كما قال الآمدي متفاوتة في القوة والضعف ، ونحن نذكر هذه الأنواع العشرة إجمالاً ، ونخص بالدراسة الأقسام التي ذكرها الباجي في الإحكام .

وإليك هذه الأنواع :

١ - مفهوم الصفة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم « في الغنم السائمة زكاة » (٢) فمفهومه ان المعلوفة لا زكاة فيها .

٢ - مفهوم الشرط ، مثل : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾ (٣) مفهومها ان غير الحوامل لا نفقة لهن .

٣ - مفهوم الغاية ، مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (٤) مفهومها إذا تطهرن يجوز قربانهن .

٤ - مفهوم العدد ، مثل قوله تعالى: ﴿ فاجلدوهن ثمانين جلدة ﴾ (٥)

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين ، أبو عبدالله الزركشي الشافعي ، الفقيه الأصولي المحدث ، من أشهر كتبه : « البحر المحيط » في أصول الفقه و « تخريج أحاديث الرافعي » . توفي سنة ٧٩٤ هـ .
انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢١٧/٤ ، الفتح المبين ٢٠٩/٢ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) جزء من الآية ٦ سورة الطلاق .

(٤) جزء من الآية ٢٢٢ سورة البقرة .

(٥) جزء من الآية رقم ٤ سورة النور .

فإنه يفيد عدم جواز جلدهن أكثر من ذلك .

٥ – مفهوم الحصر ، مثل : لا إله إلاّ الله ، فمفهومها اثبات الألوهية لله وحده دون غيره .

٦ – مفهوم العلة ، مثل : أعط السائل لحاجته ، فإنه يفيد عدم الإعطاء لغير المحتاج .

٧ – مفهوم الحال . مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (١) فإنه يفيد مباشرتهن في غير حال الاعتكاف(٢) .

٨ – مفهوم الزمان ، مثل قوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات﴾ (٣) فإنه يفيد انه لا حج في غيرها .

٩ – مفهوم المكان ، نحو : جلست أمام زيد ، فإنه يفيد انه لم يجلس عن شماله(٤) .

١٠ – مفهوم اللقب ، مثل : قام زيد ، فإنه يفيد عدم قيام عمرو .

---

(١) جزء من الآية ١٨٧ سورة البقرة .

(٢) البحر المحيط ٤٤/٤ ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢ م ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع – الغردقة .

(٣) جزء من الآية ١٩٤ ، سورة البقرة .

(٤) انظر الاحكام للآمدي ٧٨/٣ ومابعده ، البحر المحيط للزركشي ١٣/٤ وما بعده ، إرشاد الفحول ١٨٠ ومابعده .

مفهوم الصفة

تعريفه :

هو تعليق الحكم بصفة يدل على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة (١) .

كقوله صلى الله عليه وسلم : « في سائمة الغنم الزكاة »(٢) فإنه يدل على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة .

آراء العلماء في حجية مفهوم الصفة :

اتفق العلماء على أن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على ثبوت ذلك الحكم للذات عند وجود هذا الوصف ، ولكنهم اختلفوا هل يدل كذلك على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء هذا الوصف أم لا ، أو يكون نفى الحكم عند انتفاء الوصف مستفاداً من العدم الأصلي والبراءة الأصلية ، إلى أربعة مذاهب معتبرة :

١ - **مذهب الجمهور :** ذهب جمهور العلماء من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وداود وأبو ثور(٣) إلى القول بمفهوم الصفة

---

(١) انظر نهاية السول ٢/٢٠٨ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور البغدادي الكلبي ، كان إماماً جليلاً ، وفقيهاً ورعاً خيراً ، كان من أصحاب الرأي حتى حضر الإمام الشافعي إلى بغداد فاختلف إليه ، ورجع عن الرأي إلى الحديث ، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .
انظر وفيات الأعيان ١/٧ ، طبقات الفقهاء ص ١١٢ .

والعمـــل به (١) ، أي أنه إذا علق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة عن الذات .

ونقل أبو بكر الصيرفي غن الإمام الشافعي قوله : « ومعقول في لسان العرب ان الشيء إذا كان له وصفان ، فوصف أحدهما بصفة ان ما لم يكن فيه تلك الصفة بخلافه »(٢) .

٣ - **رأي الباجي ومن معه :** ذهب الإمام الباجي والحنفية ، وبعض الشافعية ، كالغزالي وابن سريج والقفال الشاشي إلى أن تعليق الحكم بأحد أوصاف الذات لا يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء هذا الوصف . بل يكون ذلك مسكوتاً عنه ، ويعلم النفي من العدم الأصلي والبراءة الأصلية . وهو اختيار الآمدي والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة(٣) .

قال الإمام أبو بكر الجصاص : « ومذهب أصحابنا في ذلك ان المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه ، سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر أو كان ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها بالذكر ثم علق به حكم »(٤) . وحكى مثل هذا عن الإمام أبي يوسف رحمه الله (٥) .

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٣٠/٤ ، الاحكام للآمدي ٨٠/٣ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي.٢٧، روضة الناظر ٢٢٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/٣.

(٢) انظر البحر المحيط ٣٠/٤ .

(٣) انظر : احكام الفصول ٥١٥ ، تيسير التحرير ١٠١/١ ، المستصفى ٢٠٤/٢ - ٢٠٥ ، نهاية السول ٢٠٩/٢ ، الأحكام ٩٤/٣ ، شرح الكوكب ٥٠٢/٣ - ٥٠٣ .

(٤)و(٥) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢٩١/١ - ٢٩٢ .

٣ - رأي أبي عبدالله البصري (١) : يرى أبو عبدالله البصري ان الخطاب المعلق بالصفة يدل على نفي الحكم عما عداها في ثلاث صور :

١ - أن يكون الخطاب وارداً مورد البيان ، كما لو قال النبي صلى الله عليه وسلم : خذ من غنمهم صدقة ، ثم بينه بقوله : الغنم السائمة فيها زكاة .

٢ - ان يكون وارداً مورد التعليم وتمهيد القاعدة ، نحو خبر التحالف والسلعة قائمة .

٣ - أن يكون ما عدا الصفة داخلاً فيما له الصفة ، مثل أن يقول أحكم بشاهدين ، فإنه يدل على نفي الحكم بالشاهد الواحد لأنه داخل تحت الشاهدين(٢) .

رأي إمام الحرمين الجويني : ذهب إمام الحرمين الجويني إلى التفصيل بين الوصف المناسب وغيره ، حيث قال بمفهوم الأول دون الثاني ،

---

(١) هو الحسين بن علي ، أبو عبدالله البصري ، أحد شيوخ المعتزلة ، كان مقدماً في علمي الفقه والكلام ، أخذ عن أبي الحسن الكرخي ، وهو شيخ القاضي عبدالجبار الذي نقل عنه كثيراً ، من كتبه : شرح مختصر الكرخي ، كتاب الأشربة ، كتاب تحريم المتعة ، توفي سنة ٣٦٩ هـ . انظر الفوائد البهية ص ٦٧ ، الجواهر المضيئة ٢١٦/١ ، شذرات الذهب ٦٨/٣ .

(٢) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ١٥٠/١ ، شرح العضد على المختصر ١٧٥/٢ ، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٤٩/١ .

قال في البرهان : « إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها ، مناسبة العلل معلولاتها ، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها ، كقوله – صلى الله عليه وسلم : « في سائمة الغنم زكاة » فالسوم يشعر بخفة المؤن ودرور المنافع ، واستمرار صحة المواشي ، في صفو هواء الصحارى ، وطيب مياه المشارع ، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق بالمحاويج ، عند اجتماع أسباب الإرتفاق بالمواشي ، وقد انبنى الشرع على رعاية ذلك ، من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير ، وأثبت فيه مَهَلاً يتوقع في مثله حصول المرافق ، فإذا لاحت المناسبة ، جرى ذلك على صيغة التعليل .

وكذلك النهي عن ليِّ الواجد ، فإن الموسر المقتدر ذا الوفاء والملاء ، إذا طلب بما عليه ، لم يعذر بتأخير الحق عن المستحق ، وهذا في حكم التعليل ، لانتسابه إلى الظلم إذا سوَّف وماطل »(١) .

---

(١) انظر البرهان ٣٠٩/١ – ٣١٠ .

الأدلـــــــــة :

بعد أن عرضنا آراء العلماء في حجية مفهوم الصفة ، نرى أن الخلاف ينحصر بين المثبتين وهم الجمهور والنافين وهم الحنفية والإمام الباجي ، فسأقتصر على ذكر أدلة الباجي ومناقشتها ان شاء الله .

استدل الباجي على عدم حجية مفهوم الصفة بأدلة منها :

١ - يرى ان تعليق الحكم بالصفة بمثابة تعليق الخبر بها ، ثم ثبت وتقرر انه لو قيل : جرح الأسود ، أو الأبيض ، أو قتل الرجل الطويل ، أو أكرم زيد ، لا يدل ذلك على انتفاء هذا الحكم عمَّن عدا المذكور ، واستشهد على ذلك باتفاق أهل اللغة حيث قال :

« ومما يدل على ذلك اتفاق أهل اللغة على أن الغرض بإثبات الأسماء الأعلام من الأسماء التي هي النعوت ، تمييز من له الاسم ممن ليس له ، سواء كان مقيدا بصفة كقولك : أسود ، وأبيض ، وقاتل ، أو لقباً محضاً كقولك : زيد ، عمرو ، وخالد ، فلو دلَّ تعليقه بالصفة على المخالفة ، لوجب ان يدل تعليقه باللقب على المخالفة » (١) .

نوقش استدلال الباجي بأن هذا يرجع إلى إثبات اللغة بالقياس وهو ممتنع ، وان سلِّم فالفرق بين الخبر والأمر ظاهر ، وذلك أنه إذا قال أحد مخبراً : رأيت خبراً سميداً (٢) ، ولحماً طرياً ، ورطباً جنياً ، انما يخبر عما شاهده وعلمه ، ولا يلزم من مشاهدته لذلك انه ما شاهد ما ليس على هذه الصفة .

---

(١) أحكام الفصول ص ٥١٥ - ٥١٦ .

(٢) هو لباب الدقيق ، المعجم الوسيط ٤٤٧/١ .

وأما إذا قال لعبده : اشتر خبزاً سميداً ، ولحماً طرياً ، ورطباً جنياً مع علمه بأن الخبز الخشكار(١) ، واللحم والرطب ، مما يباع في السوق ، فإنه إنما يقصد به البيان ، وتمييز ما يشترى عما لا يشترى ، فكان النفي ملازماً للإثبات(٢) .

٢ – ان تعليق الحكم على الصفة قد يرد ولا يؤثر مخالفة في الحكم بين ما وجدت فيه تلك الصفة وبين ما عدمت فيه ، لأنه يرد لمعاني أخرى غير المخالفة ، فقد يرد ذلك على معنى التنبيه ، مثل قوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق)(٣) ولا خلاف انه لا يجوز قتلهم إذا أمن الإملاق ، وإنما ذلك على معنى التنبيه ، لأنه إذا لم يجز قتلهم مع الإملاق ، فبأن لا يجوز مع عدمه أولى .

وقد يرد على معنى المبالغة في استحقاق ذلك الحكم ، مثل قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)(٤) ، فهذا على معنى أنه أحق بالعقاب ، لا على معنى أنه من لم يتبيَّن له الهدى ويشاقِّ الرسول انه لا تكون هذه صفته ، وإذا كان هذا يرد لهذه الوجوه لم يجز أن يجعل دليلاً على المخالفة(٥) .

---

(١) هو الخبز الأسمر غير النقي (فارسي) المعجم الوسيط ٢٣٦/١ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي ٩١/٣ .

(٣) جزء من الآية ٣١ سورة الإسراء .

(٤) الآية ١١٥ سورة النساء .

(٥) انظر إحكام الفصول ص ٥١٦ – ٥١٧ .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : ان آية الإملاق ليست من مفهوم المخالفة ، بل هي من مفهوم الموافقة الأولوي ، لأنه إذا لم يجز قتل الأولاد في حالة الفقر والضيق الذي هو مظنة لإباحته ، فلأن يكون قتلهم في وقت الغنى واليسر غير جائز بطريق الأولى .

الثاني : ولو سلمنا ان الآية من مفهوم المخالفة ، ولكن نقول انها ليست من محل النزاع ، لأن ذكر الوصف قد ظهر له فائدة سوى نفي الحكم عند انتفائه ، وتلك الفائدة هي أن الغالب من أحوال العرب أنهم كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر(١) ، وقد تقدم أنه من شروط العمل بالمفهوم ان لا يكون الوصف قد خرج مخرج الغالب المعتاد .

٣ : واستدل الباجي بما روى عن عروة(٢) بن الزبير أنه قال : قلت لعائشة (٣) أمِّ المؤمنين – رضي الله عنها – وأنا يومئذ حديث السن : أرأيت

---

(١) انظر : نهاية السول للأسنوي ٢/٢١٦ – ٢١٧ .

(٢) هو عروة بن الزبيربن العوام ، أبو عبدالله الأسدي ، المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، جمع بين العلم والسيادة والعبادة ، كثير الحديث ، وهو شقيق عبدالله بن الزبير ، أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق ، قال ابن شهاب : « عروة بحر لا ينزف » وكان كثير الصوم ، توفي سنة ٩٤ هـ . انظر: طبقات الحفاظ ص ٢٣ ، طبقات الفقهاء ص ٤٠ ، تذكرة الحفاظ ٦٢/١.

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت صغيرة بعد ١٨ شخصاً ، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة ، هي من أكثر الصحابة رواية ، ولها فضائل كثيرة ، ومناقب معروفة ، قال عطاء : كانت عائشة من أفقه الناس ، =

قول الله عز وجل : (ان الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوف بهما ..)(١) فما أرى على أحد شيئاً الاَّ يطوف بهما ، قالت عائشة : « كلا يا ابن أخي ، لو كان كما قلت لكانت « فلا جناح عليه ألاَّ يطوف بهما »(٢) .

وجه الاحتجاج به :

ان عائشة رضي الله عنها ، وهي من أهل اللسان ، لم تحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به ، واعتذر عروة ما اعتقد ذلك بحداثة سنه ، وانه لم يكن فقه بعد .

قال الباجي : « وإذا كان هذا طريقه اللغة وجب أن يرجع فيه إلى قول عائشة رضي الله عنها ، لأنها من أهل اللسان »(٣) .

نوقش هذا بما روي عن يعلى بن أمية انه توقف عند قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبينا) (٤) .

= وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأياً ، توفيت سنة ٥٧ هـ ، ودفنت بالبقيع . انظر : الإصابة ٣٥٩/٤ ، الاستيعاب ٣٥٦/٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٩ .

(١) الآية ١٥٨ سورة البقرة .

(٢) انظر : احكام القرآن لابن العربي ٤٦/١ .

(٣) إحكام الفصول ص ٥١٧ .

(٤) الآية ١٠١ سورة النساء .

فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ما بالنا نقصر وقد أمنّا ، وقد قال الله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) ؟

فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته(١) .

وجه دلالتـــه :

ان هذا احتجاج بدليل الخطاب ، لأن نطق الآية يفيد القصر بشرط الخوف ، وسقوطه مع وجود الأمن من جهة الدليل (٢) .

وجه الاحتجاج به :

ان يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – من أهل اللسان وأرباب الفصاحة والبيان ، وقد استدلوا بدليل الخطاب ، وذكر عمر رضي الله عنه ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم – فأقرّه عليه ، وأجاب بأنه صدقة ، وهذا يدل على المدعى من وجهين :

الأول : فهمهما من تقييد القصر بحالة الخوف ، عدم القصر عند عدم الخوف ، وقد قالا بذلك ، وقولهما حجة فيما يتعلق بمعاني الخطاب ، لأنهما من فصحاء العرب .

---

(١) تقدم تخريجـه .

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى ٢/٤٦٠ ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠ م . تحقيق الدكتور أحمد المباركي ، الرياض – المملكة العربية السعودية .

الثاني : إقرار الرسول – صلى الله عليه وسلم – لهما ، فهمهما هذا ، وهو أفصح العرب اطلاقاً(١) .

ناقش الباجي دليل الجمهور بأن استدلالهم بقصة يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما غلط .

وجهه : ان يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما انما فهما تقصير الصلاة للمسافر الخائف ، وبقي المسافر الآمن على حاله لأنه لم يرد فيه حكم علموه ، فوجب لهم ان يطلبوا الدليل من جهة النص ، فإن عدموه الحقوه بأشبه الأصلين به .

وهذا انما يكون بمنزلة من لم يرد له ذكر في الشرع فيحتاج في إثبات حكمه إلى دليل مستأنف .

وجواب ثانٍ : وهو ان الصلاة الكاملة قد وردت بلفظ عام في حق كل أحد ، فخرج المسافر الخائف بالتخصيص الذي سمعه عمر رضي الله عنه ويعلى بن أمية ، فطلبا أن يحمل المسافر الآمن على حكم باقي اللفظ العام ، وهذا طريق صحيح في الاستدلال ، وهو الرجوع إلى الأصل ، والأصل هنا الإتمام ، لأنه لا قصر إلاَّ في ما ورد به الرخصة وهو في السفر عند الخوف ، فلما زال الخوف وجب البناء على الأصل ، فكان استدلالهم في ذلك من جهة الأصل ، لا من جهة دليل الخطاب (٢) .

---

(١) انظر : شرح اللمع ٤٢٩/١ – ٤٣٠ ، شرح العضد على المختصر ١٧٨/٢ ، الإحكام للآمدي ٨٤/٣ .

(٢) انظر : إحكام الفصول ص ٥١٨ – ٥١٩ .

أجيب بأن هذا خلاف ما نقل عنهم ، لأن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمنا ، وقد قال الله تعالى (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ...) (١) ، وقد استدلا بآية القصر دون غيرها فلم يصح القول بأنهما استدلا بالأصل لا بدليل الخطاب(٢) .

---

(١) جزء من الآية ١٠١ سورة النساء .

(٢) انظر : شرح اللمع ٤٣٢/١ ، العدة ٤٦٢/٢ .

« مفهوم العـــدد »

تعريفـــه :

هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً(١) .

آراء العلماء في مفهوم العدد :

أ - رأي الجمهور :

ذهب الإمام الشافعي ، والإمام أحمد رحمهما الله وأتباعهما ، والمالكية ، وبعض الحنفية إلى القول بمفهوم العدد ، حيث إذا خصص الحكم بعدد معين يدل على نفيه عن غير هذا العدد زائداً كان العدد أو ناقصاً (٢) . وذلك كقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (٣) فإن الآية تدل بمنطوقها على وجوب جلد القاذف للمحصنات ثمانين جلدة ، وتدل بمفهومها المخالف على ان الزيادة على هذا لا تجوز ، وكذلك الاقتصار على أقل منه .

ب - رأي أبي الوليد الباجي ومن معه :

ذهب الباجي ، وجمهور الحنفية والقاضي أبو بكر الباقلاني وبعض

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٤١/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣ - ٥٠٨ ، إرشاد الفحصول ص ١٨١ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٤١/٤ ، التمهيد للأسنوي ٢٥٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٩٧/٢، شرح الكوكب ٥٠٨/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ ، فواتح الرحموت ٤٣٢/١ .

(٣) الآية ٤ سورة النور .

الشافعية ، كالبيضاوي ، وإمام الحرمين ، إلى عدم الاحتجاج بمفهوم العدد حيث إذا خُصص الحكم بعدد معين لا يدل على نفيه عن غير هذا العدد سواء كان ذلك الغير زائداً أو ناقصاً(١) .

الأدلـــــــة :

أ - أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال عندما نزل قوله تعالى : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) (٢) « والله لأزيدنَّ على السبعين » (٣) .

---

(١) انظر تيسير التحرير ١٠١/١ ، فواتح الرحموت ٤٣٢/١ ، نهاية السول للأسنوي ٢٢١/٢ ، البرهان ٣٠٤/١ .

(٢) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم الآية ، حديث رقم (٤٦٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفِّن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله ان يصلِّي عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله فقال : يا رسول الله ، أتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما خيرني الله فقال : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، ان تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيده على السبعين . =

وجه دلالته : ان النبي عليه الصلاة والسلام فهم من الآية الكريمة ان نفي المغفرة مقيد على السبعين ، وان حكم ما زاد على السبعين بخلافه ، وهو المغفرة ، ولذلك قال : لأزيدن على السبعين ، فيعلم من هذا ان تخصيص الحكم بعدد معين يدل على نفي الحكم عن غير هذا العدد وهو المدعى(١) .

المناقشـــة :

ناقش الباجي دليل الجمهور بأن هذا الاستدلال صحيح لا شك فيه ، وذلك ان السبعين قد نُصّ له – صلى الله عليه وسلم – انه لا يغفر للمشركين بها ، وما زاد على السبعين في حكم المجوز ، يجوز أن يغفر لهم بها ، ويجوز ان لا يغفر لهم بها ، ولكن ليس في ذلك دليل على أنه لا بد ان يغفر لهم .

لأن مثل هذا الخطاب انما خرج مخرج الإياس والقطع من الطمع ، كقول القائل « اشفع لزيد أو لا تشفع ، فلو شفعت له ألف مرة لم أشفعك فيه». فإن المفهوم من هذا اللفظ انه لا يشفع فيه أصلاً ، لأن هذا عادة العرب في مبالغتها ، تقول : لا أفعل ذلك ولو سألتني سبعين مرة ، أو ولو جئت إليَّ – سبعين مرة ، مبالغة في النفي ، لا أن مرادها أنك إذا زدت على السبعين مرة فعلتْ ورضيتْ(٢) .

= وأخرجه الطبراني وابن حميد وابن أبي حاتم بلفظ : قد خيرني ربي ، فوالله لأزيدن على السبعين . انظر : فتح الباري ٣٣٣/٨ و ٣٣٥ .

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٤٣/٤ ، العدة لأبي يعلى ٤٥٥/٢ ومابعده ، التمهيد للكلوذاني ١٩٩/٢ .

(٢) انظر احكام الفصول للباجي ٥٢٠ – ٥٢١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٠/٢.

نوقش هذا من وجهين :

الأول : ان هذا ليس من محل الخلاف ، لأن محل الخلاف في الأعداد التي لم يقصد بها التكثير والمبالغة ، كالألف والسبعين ، وكل ما يستعمل في لغة العرب للمبالغة (١) .

الثاني : ان قول الرسول – صلى الله عليه وسلم « لأزيدن على السبعين » يدل على أنه فهم ان الزيادة تخالفها ، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لو فهم ان الله تعالى منعه من الاستغفار وحسم طمعه من العفو ، فما كان يجوز له المخالفة ، لأنه سبحانه وتعالى قد عصمه عن مخالفته ووفقه لطاعته .

وان العرب كما كانت تستعمل العدد في المبالغة تارة ، كانت تستعمله في غير المبالغة تارة أخرى فالقول بأنهم كانوا يستعملون العدد في المبالغة فقط غير مقبول على اطلاقه (٢) .

اعتراض وردّه :

قال الباجي لو اعترض من قبل الجمهور : « ما فائدة الزيادة على السبعين ، في قوله – صلى الله عليه وسلم – لأزيدن على السبعين لو لم يرد المخالفة ؟

قال : يمكن أن يقال في جواب هذا الاعتراض بأنه لا يمتنع ان يكون

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٨ .

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٠٠ ، الإبهاج ١/٢٨٢ ، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٣٠٦ .

الرسول – صلى الله عليه وسلم – يشفع للمنافقين ، وان علم انه لا يُشفَّع فيهم ، استيلافا لأحيائهم وأولادهم ورفقائهم ، لأنه معلوم ميل النفس إلى من ألحَّ في حاجتها ورغب فيما يعود بمنافعها(١) وهذا مطلب حسن .

اختيار الإمام الرازي :

نظراً لمناقشة كل من الرأيين السابقين اختار الإمام الرازي رأياً وسطا بينهما ، يتلخص في ان تخصيص الحكم بعدد معين لا يدل باعتبار ذاته ، أي بقطع النظر عن القرائن الخارجية على حكم في العدد الزائد عن العدد الذي قُيد به الحكم ، ولا في الناقص عنه ، ولكنه قد يدل بواسطة القرائن الخارجية على حكم في الزائد أو في الناقص ، ويتبين ذلك في الأمثلة الآتية :

١ – إذا كان العدد الذي قيد به الحكم علة لذلك الحكم اقتضى ذلك ثبوت الحكم في العدد الزائد ونفيه عن العدد الناقص لثبوت العلة في العدد الزائد ونفيها في العدد الناقص « ولا شكَّ ان ثبوت العلة يقضي بثبوت المعلول ونفي العلة يقضي بنفي المعلول » .

مثال ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً (٢) قيد فيه الحكم وهو نفي الخبث والنجاسة عن الماء بعدد معين وهو بلوغ الماء قلتين . وهذا العدد علة للحكم فاقتضى ذلك ثبوت الحكم وهو نفي

---

(١) أحكام الفصول ص ٥٢١ .

(٢) هذا الحديث رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، أخرجه عنه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء (١٥/١) .
وأخرجه عنه النسائي في كتاب الطهارة ، باب التوقيق في الماء (٤٢/١) .
وأخرجه عنه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٥/١) . =

الخبث عن الماء في العدد الزائد كبلوغ الماء ثلاث قلل أو أربعا لتحقق العلة وهي القلتان في ضمن الثلاثة والأربعة ، وثبوت العلة يقتضي ثبوت المعلول .

كما يقضي الحديث بأن الماء ينجس إذا كان أقل من القلتين لذهاب علة عدم النجاسة وهي القلتان ونفي العلة يقتضي نفي المعلول .

٢ - قد يكون الحكم الذي قيد بالعدد تحريماً أو كراهة . وفي هذه الحالة يثبت الحكم الذي قيد بالعدد الزائد . واما العدد الناقص فيكون حكمه مسكوتاً عنه .

مثل تحريم جلد القاذف مائة جلدة يقضي بتحريم جلده مائتين أو أكثر بطريق الأولى وأما جلده أقل من مائة فلا يدري حكمه من اللفظ بل هو مسكوت عنه ، وكراهة غسل أعضاء الوضوء أربع مرات يدل على ثبوت الكراهة في الخمس مرات وفي الست بطريق الأولى ، وأما ما نقص عن أربع مرات فلا يعلم حكمه من اللفظ بل هو مسكوت عنه .

٣ - قد يكون الحكم الذي قيد بالعدد إيجاباً أو ندباً أو إباحة وفي هذه الحالة يثبت الحكم في العدد الناقص ، وأما العدد الزائد فيكون حكمه مسكوتاً عنه ، ولا يُعلم من اللفظ .

= وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١/١٧٢) .

وأخرجه الحاكم في كتاب الطهارة ، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء (١/١٣٢ - ١٣٣) . وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . انظر عن هذا الحديث نصب الراية ١/١٠٤ - ١١٢ . وقد وفى الكلام فيه الإمام الزيلعي وأيضاً الحافظ ابن حجر في كتاب (تلخيص الحبير ١/١٦-٢٠).

فإيجاب خمس صلوات يدل على إيجاب الأربعة ، والثلاثة ، ولا يدل على إيجاب ما زاد على الخمسة فحكم الزائد مسكوت عنه .

وندب التصدق بعشرة دراهم يدل على ندب التصدق بتسعة وثمانية ، أما التصدق بأكثر من عشرة فلا يعلم حكمه من اللفظ فحكمه مسكوت عنه .

وإباحة التزوج بأربع نسوة يدل على إباحة التزوج من اثنتين أو ثلاث ، واما تزوج ما زاد على الأربع فحكمه مسكوت عنه .

ومما قاله الإمام الرازي يظهر أن العدد باعتبار ذاته لم يدل على حكم في الزائد ولا في الناقص وإنما الدلالة جاءت من القرائن الخارجية . و هو تفصيل لا بأس به ، فينبغي اختياره وحملُ ما شاع من قول العلماء « العدد لا مفهوم له » على هذا ، فيكون معناه لا مفهوم له باعتبار ذاته ، فلا ينافي أن يكون له مفهوم باعتبار غيره كالقرائن الخارجية(١) .

---

(١) انظر المحصول ٢٥٧/١ وما بعده ، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ .

« مفهوم الشرط »

تعريفه :

هو دلالة اللفظ على حكم معلق على شيء بأداة من أدوات الشرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط(١) .

وقال الزركشي : المراد هنا هو الشرط اللغوي لا الشرعي والعقلي(٢).

وذلك مثل قوله تعالى : (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (٣) ، فإنه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة للمعتدة الحامل ، ويدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة الحائل .

فإذا علق الحكم على شيء بأداة من أدوات الشرط مثل قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، لا يخلو من أربعة أمور :

١ – ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط، فيجب الطلاق عند دخول الدار.

٢ – عدم المشروط عند عدم الشرط ، فلا يجب الطلاق عند عدم الدخول .

٣ – دلالة أداة الشرط على ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط .

٤ – دلالة أداة الشرط على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط .

---

(١) انظر : شرح الأسنوي ٢١٩/٢ ، الأحكام للآمدي ٩٦/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، شرح الكوكب ٥٠٥/٣ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٣٧/٥ .

(٣) الآية رقم ٦ سورة الطلاق .

اتفق الأصوليون على الأقسام الثلاثة الأولى ، ولكن اختلفوا في القسم الرابع ، وهو دلالة أداة الشرط على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط(١) .

آراء العلماء في مفهوم الشرط :

ذهب العلماء في حجية مفهوم الشرط إلى مذهبين :

أ - مذهب الجمهور :

ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أداة الشرط تدل على نفي المشروط عند انتفاء الشرط ، وذهب إلى هذا أيضاً أبو الحسن الكرخي(٢) من الحنفية ، وأبو الحسين البصري(٣) من المعتزلة(٤).

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، شرح الأسنوي ٢١٩/٢ ، البحر المحيط ٣٩/٤ .

(٢) هو عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي الحنفي ، كان زاهدا ورعاً صبوراً ، صواماً ، قواماً ، وصل إلى طبقة المجتهدين ، وكان شيخ الحنفية بالعراق ، له مؤلفات منها شرح الجامع الكبير الصغير ورسالة في الأصول ، توفي سنة ٣٤٠هـ .
انظر : الفوائد البهية ص ١٠٨ ، تاج التراجم ص ٣٩ ، الفتح المبين ١٨٦/١ .

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري المعتزلي ، أحد أئمة المعتزلة ، كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام ، وكان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة ، له مؤلفات منها : المعتمد في أصول الفقه ، تصفح الأدلة ، شرح الأصول الخمسة ، توفي سنة ٤٣٦هـ .
انظر وفيات الأعيان ٤٠١/٣ ، الفتح المبين ٢٣٧/١ .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، نشر البنود ٩٩/١ ، شرح الأسنوي ٢١٩/٢ ، البرهان ٣٠٨/١ ، المسودة ص ٣٥٧ ، الأقوال الأصولية =

وذهب فريق آخر من الأصوليين إلى أن أداة الشرط لا تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ، وإنما يعلم ذلك من العدم الأصلي .

وذهب إلى هذا الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي والآمدي ، والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية(١) .

رأي أبي الوليد الباجي :

يرى الباجي بأن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ، حيث قال : « تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفائه عما عداه »(٢).

الأدلة :

استدل الباجي على عدم حجية مفهوم الشرط بأنه إذا قال قائل « من جاءك فاعطه درهما » قد نص على إعطاء الجائي ، ومن لم يأت فلم يذكره بإعطاء ولا منع ، فهو بمنزلة ان يقول : « أعط الجائي درهماً » .

ومعلوم على أنه إذا قال : « أعط الجائي درهماً » فإن ذلك لا يقتضي منع من ليس بجاءٍ ، فكذلك إذا قال : « من جاءك فأعطه درهماً »(٣) .

= للإمام الكرخي للدكتور حسين الجبوري ص ٧٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مطابع الصفا مكة المكرمة ، المعتمد ١٤١/١ .

(١) انظر : اصول السرخسي ٢٦٠/١ ، التوضيح شرح التنقيح ١٤٥/١ ، المستصفى ٢٠٥/٢ ، الإحكام للآمدي ٩٦/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ .

(٢) إحكام الفصول ص ٥٢٢ .

(٣) المرجع نفسه .

واستدل الجمهور بأن النحاة قد نصوا على أن كلمة « ان » و« إذا » وأمثالهما أدوات للشرط ، ومعلوم ان الشرط ما ينتفي المشروط عند انتفائه ، فبناء عليه تكون هذه الأدوات دالة على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط وهو المدعى(١) .

المناقشـــة :

ناقش الباجي دليل الجمهور بأنه لو كان ما ذكرتموه صحيحاً لاستحال ان يشترط في حكم واحد صفات كثيرة لاستحالة ذلك في الشروط العقلية (٢).

رد هذا الاحتجاج :

رد هذا من وجهين :

أ – ان هذا خارج عن محل النزاع ، لأن الخلاف بين الأصوليين في الشروط اللغوية لا الشروط العقلية والشرعية .

ب – ان المشروط إذا كان له شرطان أو شروط على البدل ، لم يكن الشرط واحداً معيناً منها ، بل يكون الشرط أحدها لا بعينه ، ونفى الواحد لا بعينه إنما يتحقق بنفي جميع أفراده ، ولا شك ان نفي الشرط بانتفاء جميع

---

(١) انظر المحصـــول ٢٥٣/١ ، الطبـعـــة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الاحكام للآمدي ٩٧/٣ ، مختصر المنتهى مع العضد ١٨٠/٢ – ١٨١ ، نهاية السول ٢١٠/٢ ، الابهاج ٣٧٩/١ .

(٢) احكام الفصول ص ٥٢٣ .

أفراده يدل على نفي المشروط ، وبذلك يتم قولنا ان نفي الشرط يدل على نفي المشروط .

وان الكلام في شرط معين قام الدليل على شرطيته بخصوصه لا في الشروط على البدل لأنه يعتبر خروجاً عن محل النزاع(١) .

ولقد بالغ إمام الحرمين في الرد على المنكرين بمفهوم الشرط حيث قال : « فمن الصور التي يجب الاعتناء بها الشرط والجزاء ، فإن سلَّم الخصم اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به تعدينا هذه المرتبة ، وان استقر على النزاع ، اكتفينا معه بنسبته إلى الجهل باللسان ، أو إلى المراغمة والعناد ، فنحن نعلم من مذهب العرب قاطبة ، انها وضعت باب الشرط لتخصيص الجزاء به ، فإذا قال القائل : من أكرمني أكرمته ، فقد أشعر باختصاص إكرامه بمن يكرمه ، ومن جوَّز أن يكون في وضع هذا الكلام على أن يكرم مكرمه ، ويكرم غيره أيضاً ، فقد نأى وبعد ، فآل الكلام معه إلى التسفيه والجهل ، والاحالة على تعلم مذاهب العرب (٢).

---

(١) انظر نهاية السول ٢/٢٢٠ ، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٣٠٣ .

(٢) انظر البرهان ١/٣٠٨ .

« مفهوم الغاية » (١)

تعريفه :

هو دلالة اللفظ المقيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض هذا الحكم لما بعد الغاية(٢) .

مثل قوله تعالى : (... ثم أتموا الصيام إلى الليل) (٣) . فإنه يدل بمنطوقه على وجوب الصيام من طلوع الفجر إلى الليل الذي يبدأ بغروب الشمس .

ويدل بمفهومه المخالف على انتفاء هذا الوجوب بدخول الليل بدلالة لفظة « إلى » الدالة على أن ما بعدها غاية ونهاية لما قبلها .

ومثل قوله سبحانه : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) (٤) .

فإن الآية الكريمة تدل بمنطوقها على حرمة المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تنكح غيره ، وتدل بمفهومها المخالف على حل زواجها بمطلقها بعد فرقتها من زوجها الثاني وانتهاء عدتها منه .

---

(١) الغاية : ما لأجله وجود الشيء ، انظر : التعريفات ص ٢٧٠ .

(٢) انظر نهاية السول ٤٤٣/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، الإحكام للآمدي ١٠١/٣ ، أصول الفقه الاسلامي للزحيلي ٣٦٤/١ .

(٣) جزء من الآية ١٨٧ سورة البقرة .

(٤) جزء من الآية ٢٣٠ سورة البقرة .

آراء الأصوليين في مفهوم الغاية :

ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بحجية مفهوم الغاية ، وقال به بعض من لم يقل بمفهوم الشرط ، كالقاضي أبو بكر الباقلاني ، والغزالي ، والقاضي عبدالجبار(١) المعتزلي(٢) .

ونقل الزركشي عن القاضي الباقلاني قوله : « صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد بحروف الغاية يدل على انتفاء الحكم وراء الغاية ... ولهذا أجمعوا على تسميتها حروف الغاية ، وغاية الشيء نهايته ، فلو ثبت الحكم بعدها لم تفد تسميتها غاية .

قال : وهذا من توقيف اللغة معلوم ، فكان بمنزلة قولهم : تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها »(٣) .

---

(١) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبدالجبار بن أحمد الهمذاني الأسدآبادي ، قاضي القضاة ، أبو الحسن ، درس الحديث وأصول الفقه وعلم الكلام ، وصار إمام المعتزلة في زمنه ، وكانت له مكانة اجتماعية وعلمية عظيمة من مصنفاته : العمد ، في أصول الفقه ، المغني في أصول الدين ، توفي سنة ٤١٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٧/٥ ، شذرات الذهب ٢٠٢/٣ ، ميزان الاعتدال ٥١١/٢ .

(٢) انظر : مختصر المنتهى مع العضد ١٨١/٢ ، اللمع ص ٤٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٩٦/٢ - ١٩٧ ، شرح الكوكب ٥٠٧/٣ ، المعتمد ١٤٥/١ ، المسودة ص ٣٥٨ ، ارشاد الفحول ص ١٨٣ .

(٣) انظر البحر المحيط ٤٧/٤ .

رأي الباجي في مفهوم الغاية :

ذهب الباجي إلى القول بعدم حجية مفهوم الغاية حيث قال : « تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتفائه عما بعد الغاية ، إلى أن قال : وذهب بعض المنكرين لدليل الخطاب إلى أنه لا يدل على ذلك ، وهو الصحيح » (١) . وذهب إلى هذا الحنفية ، وهو اختيار الآمدي(٢) .

الأدلـــــــــة :

استدل الجمهور بالأدلة التالية :

١ - قالوا : ان قوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) (٣) ليس كلاماً تاماً ولا مستقلاً بنفسه ، فلا بد فيه من إضمار ، لأنه لا يصح الكلام بدونه ، فقوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) مضمر فيه ، فتحل له من بعد أن تنكح زوجاً غيره ، لصحة الكلام .

وهكذا قوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٤) مضمر فيه فاقربوهن بعد الطهر وانقطاع الحيض .

٢ - يقبح الاستفهام إذا قال : « لا تعط زيداً درهماً حتى يقوم »

---

(١) انظر أحكام الفصول ص ٥٢٣ .

(٢) انظر تيسير التحرير ١/١٠٠ ، فواتح الرحموت ١/٤٣٢ ، الأحكام للآمدي ٣/١٠١ - ١٠٢ .

(٣) جزء من الآية ٢٣٠ سورة البقرة .

(٤) جزء من الآية ٢٢٢ سورة البقرة .

هـل أعطه إذا قام ؟

ووجه قبحه انه مفهوم من الخطاب ، إذ معناه : أعطه إذا قام .

٣ – قالوا ان معنى الغاية نهاية ، ونهاية الشيء مقطعه ، فان لم يكن مقطعاً فلا يكون نهاية(١) .

واستدلوا أيضاً بأن قوله تعالى : (... ثم أتموا الصيام إلى الليل) يجري مجرى قوله : صوموا صياماً غايته ونهايته وآخره الليل ، لأن إلى موضوع للغاية والحد ، ولو قال ذلك لمنع من وجوب الصوم بعد مجيء الليل ، لأنه لو وجب الصوم بعد ذلك ، خرج الليل من أن يكون آخرا للصوم ونهايته ، بل جاز ان يكون الليل وسطا للصوم ، وهو محال(٢) .

أدلـة الباجـــي :

١ – واستدل الباجي مستشهداً بقوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) (٣) .

قال : وبعد أن يبلغ أشده ، هذا أيضاً حكمه .

وبقوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٤) .

---

(١) انظر : المستصفى ٢٠٨/٢ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢١٩/٢ ، الطبعة الثالثة ، مكتبة المعارف – الرياض .

(٢) انظر : المعتمد ١٤٥/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٩٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١٠٢/٣ .

(٣) جزء من الآية ١٥٢ سورة الأنعام .

(٤) جزء من الآية ٢٢٢ سورة البقرة .

قال : وإذا طهرن فلا يقربن أيضاً حتى يتطهرن .

٢ – واستدل أيضاً من جهة اللغة حيث قال : إذا قال القائل : «اضرب زيداً حتى يجلس » فقد تناول نطقه الأمر بالضرب في حال القيام ، وحال الجلوس لم يذكرها بالأمر بالضرب ، ولا بالمنع من ذلك ، ويصح الحاقها بحال القيام ، ويصح التفريق بينهما ، وهو بمنزلة ان يقول : اضرب زيداً قائماً ، فالذي يتناول أمره حال القيام ، واما حال الجلوس فلم يتناولها الأمر بالضرب ولا المنع منه ، وقد أجمعنا على أنه لو قال : اضرب زيداً قائماً ، لم يدل على المنع من ضربه في حال الجلوس ، فكذلك إذا قال : اضرب زيداً حتى يجلس » (١) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الدليل بما قاله القاضي الباقلاني ، بأن الرجل إذا قال : اضرب عبدي حتى يتوب ، اقتضى ذلك بالوضع الكف عن ضربه إذا تاب .

ولهذا أجمعوا على تسميتها حروف الغاية ، وغاية الشيء نهايته ، فلو ثبت الحكم بعدها لم تفد تسميتها غاية ، وهذا من توقيف اللغة معلوم (٢) .

قلت : قياس الباجي قول القائل : اضرب زيداً حتى يجلس ، على قوله : اضرب زيداً قائماً ، بعيد ، لخلوه من حروف الغاية ، ومعلوم في اللغة ان حروف الغاية وضعت لمعان محددة ، كما بينا في أدلة الجمهور ، فلا يجوز

---

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٥٢٤ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٤٧/٤ .

اهمالها صوناً للكلام عن اللغو .

٣ - واستدل الباجي أيضاً بأنه يجوز تعليق الحكم بعبارات كثيرة ، مثل ان يقول : لا تكلم زيداً حتى يعطيك ديناراً ، أو حتى يعطيك فرساً ، أو حتى يبدأك بالكلام » .

ثم قال : وإذا جاز ذلك بطل ان يحكم بنفي الحكم عما بعد الغاية ، وقاس ذلك بمفهوم الشرط ، حيث قال : وبهذه الطريقة استدللنا على نفي الحكم عمن انتفى عنه الشرط (١) .

ويناقش هذا بما نوقش في مفهوم الشرط فلا ضرورة للاعادة فليراجع هناك .

---

(١) احكام الفصول ص ٥٢٤ .

المبحث الرابع

في معنى الخطاب وهو (القياس)

ويشتمل على الموضوعات التالية :

- تعريف القياس .
- حجية القياس .
- قياس العلة .
- قياس الشبه .
- حاجة القياس إلى دليل .
- عدم اشتراط التأثير .
- إبطال الاحتجاج بالقياس إذا عارض الخبر الواحد.

تعريف القياس :

أ - تعريفه لغة :

القياس مصدر قاس . من قولهم : « قاس الشيء يقيسه قيساً » من باب « باع يبيع بيعاً » و « قاس يقوس قوساً » من باب « قال يقول قولاً »(١) و « قايسه مقايسة وقياساً » من باب « قاتل يقاتل مقاتلة وقتالا » (٢) . ويتعدى بالباء وعلى ، فيقال قاسه به وعليه(٣) .

وقد ورد القياس بمعنى : التقدير والمساواة ومجموع الأمرين .

١ - اما مجيئه بمعنى التقدير : فكقولهم « قست الثوب بالذراع » أي قدرت طوله به(٤) ، و « قاس الطبيب الشجة بالمقياس » (٥) أي قدر غورها به .

٢ - أما مجيئه بمعنى المساواة : وذلك كقولهم « فلان لا يقاس بفلان » أي لا يساوى به(٦) .

---

(١) انظر : المصباح المنير للفيومي ٥٢١/٢ ، الصحاح للجوهري ٩٦٧/٣ ، لسان العرب لابن منظور ١٨٦/٦ .

(٢) انظر المصباح المنير ٥٢١/٢ ، لسان العرب ١٨٦/٦.

(٣) انظر المصباح المنير .

(٤) انظر الاحكام للآمدي ٢٠١/٣ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٦٦ ، نهاية السول للأسنوي ٢/٤ .

(٥) انظر أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٨٣ .

(٦) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥/٤ ، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٤٨٩/٤ ، التقرير والتحبير ١١٧/٣ .

وقولهم : « هذه جارية تخطو قيسا » أي تخطو خطى متساوية(١) .

٣ – مجموع الأمرين : أي التقدير مع المساواة(٢) . وذلك كقولهم : « قست النعل بالنعل » أي قدرته به فساواه .

ولما كان القياس يحتمل المعاني المذكورة فقد اختلف الأصوليون في إطلاق هذه المعاني هل هي حقيقة للقياس أم لا ؟ على مذاهب :

المذهب الأول : انه حقيقة في التقدير ومجاز في المساواة ، وهذا ما ذهب إليه الآمدي حيث قال : « أما القياس : فهو في اللغة عبارة عن التقدير ، ومنه يقال : قست الأرض بالقصبة ، وقست الثوب بالذراع ، أي قدرته بذلك .

وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، فهو نسبة وإضافة بين شيئين ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان ، أي : يساويه ولا يساويه » (٣) فالتقدير يستلزم المساواة .

وقد وضح الرهاوي (٤) ذلك في حاشيته حيث قال :

---

(١) انظر أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٨٣ .

(٢) انظر مختصر المنتهى مع العضد ٢٠٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٦٣/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥/٤ .

(٣) انظر الاحكام للآمدي ٢٠١/٣ .

(٤) هو الشيخ يحيى بن قراجا ، الملقب بشرف الدين ، الرهاوي المصري ، الإمام العلامة الفقيه الأصولي الحنفي ، ولد ونشأ بمصر ، وأصله من الرها ، نزل فترة بدمشق ، ثم رجع إلى مصر ، كتب حاشية على شرح المنار لابن ملك ، وحاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة ، توفي سنة ٩٤٢هـ بمصر . =

«ويستعمل القياس في المساواة مجازاً ، والعلاقة الملازمة ، لأن تقدير الشيء بالشيء مستلزم للمساواة بينهما ، يقال : قيس النعل بالنعل أي : سواها بصاحبتها»(١) .

وقد اختار هذا الرأي جماعة من الأصوليين منهم :

الأسنوي(٢) ، وعبد العزيز البخاري(٣) والبهاري(٤) .

المذهب الثاني : انه حقيقة في التقدير والمساواة ، أي انه مشترك اشتراكاً لفظياً بينهما وهذا ما اختاره ابن الحاجب في المختصر ، إذ قال : « القياس : التقدير والمساواة »(٥) وذهب إلى هذا ابن السبكي(٦)

= انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ١٨٢٥/٢ ، شذرات الذهب ٢٧٩/٨ ، الأعلام للزركلي ١٦٣/٨ .

(١) انظر حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ص ٧٤٨ .

(٢) انظر نهاية السول ٢/٤ .

(٣) انظر كشف الأسرار٣ / ٤٨٩ .

(٤) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٤٦/٢ .

هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي ، البحاثة المحقق ، من أهل (بهار) وهي مدينة عظيمة بالهند ، ولي قضاء لكنهو ، ثم قضاء حيدر آباد الدكن ، ثم ولي صدارة ممالك الهند، كان ملازما للسلطان عالمكير ، من مؤلفاته : مسلم الثبوت ، سلم العلوم ، توفي رحمه الله سنة ١١١٩ هـ .

انظر الأعلام ٢٨٣/٥ ، معجم المؤلفين ١٧٩/٨ ، الفتح المبين ١٢٢/٣ .

(٥) انظر المختصر مع العضد ٢٠٤/٢ .

(٦) انظر الإبهاج ٣/٣ .

والتفتازاني(١) .

وقد استدل لهذا المذهب بأن اللفظ استعمل فيهما معاً والأصل في الاستعمال الحقيقة .

المذهب الثالث : ان القياس حقيقة في التقدير والمساواة ومجموعهما بأنه مشترك اشتراكاً لفظياً بين هذه المعاني .

مثال الأول : قست الثوب بالذراع أي قدرته به .

مثال الثاني : فلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساويه .

مثال الثالث : قست النعل بالنعل ، أي قدرته به فساواه .

وهذا القول هو ظاهر كلام العضد(٢) كما فهمه السعد التفتازاني

---

(١) انظر التلويح على التوضيح ٥٢/٢ .

وهو مسعود بن عمر بن عبدالله ، سعد الدين التفتازاني العلامة الأصولي الشافعي ، المفسر المحدث ، البلاغي الأديب ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان ، تبحر في العلوم واشتهر ذكره ، وانتفع الناس بتصانيفه ، من مؤلفاته : التلويح في كشف حقائق التنقيح ، حاشية على شرح العضد، المطول في البلاغة ، توفي رحمه الله سنة ٧٩١ هـ وقيل سنة ٧٩٢هـ بسمرقند .

انظر الفتح المبين ٢٠٦/٢ ، كشف الظنون ٤٩٦/١ .

(٢) هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي ، عضد الدين العلامة الشافعي الأصولي ، المنطقي المتكلم الأديب ، تولى رئاسة قضاة المشرق ، وأصبح شيخ الشافعية بتلك البلاد ، كان جريئاً في الحق قوي الحجة من أشهر كتبه : شرح مختصر ابن الحاجب ، المواقف في علم الكلام ، =

أخذاً من ايراده الأمثلة الثلاثة(١) .

المذهب الرابع : أن القياس حقيقة في التقدير والمساواة والمجموع ، فهو مشترك بين هذه المعاني بالاشتراك المعنوي ، أي ان لفظ القياس موضوع بإزاء معنى كلي يعم كل واحد من تلك المعاني المذكورة ، وهو الذي عبر عنه بالتقدير(٢) ، فالتقدير كلي تحته فردان :

أحدهما : استعلام القدر ، أي طلب معرفة مقدار الشيء .

ثانيهما : التسوية بين أمرين ، سواء كانت حسية ، مثل : قست النعل بالنعل ، أو معنوية ، مثل : فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه ، فاستعلام القدر والتسوية فردان لمفهوم التقدير باعتبار شمول معناه(٣) .

وهذا ما ذهب إليه الكمال ابن الهمام(٤) .

= والفوائد الغياثية في علم المعاني والبيان توفى سنة ٧٥٦ هـ .
انظر الفتح المبين ١٦٦/٢ ، شذرات الذهب ١٧٤/٦ ، بغية الوعاة ٧٥/٢ .

(١) انظر مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد عليه ٢٠٤/٢ .

(٢) انظر تيسير التحرير ٢٦٤/٣ .

(٣) انظر التقرير والتحبير ١١٧/٣ .

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، المشهور بابن الهمام ، سيواسي الأصل ، مصري المولد والمنشأ ، الفقيه الأصولي الحنفي المحدث المفسر ، علامة زمانه ، نشأ يتيماً في رعاية جدته ، اشتغل على كبار علماء عصره إلى أن برع وصار أعجوبة زمانه ، من مؤلفاته : التحرير في أصول الفقه ، فتح القدير في الفقه ، المسايرة في التوحيد ، توفي رحمه الله يوم الجمعة في رمضان سنة ٨٦١ هـ .
انظر الفوائد البهية ص ١٨٠ ، الفتح المبين ٣٦/٣ ، شذرات الذهب ٢٩٨/٧ .

واستدل لهذا المذهب بأن التواطؤ مقدم على كل من الاشتراك اللفظي والمجاز ، إذا أمكن ، وقد أمكن (١) .

وهناك جماعة من الأصوليين فسروا القياس بالتقدير دون التعرض للمساواة ، كابن قدامة(٢) والطوفي(٣)

---

(١) انظر التقرير والتحبير ٣/١١٧ .

(٢) انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢/٢٢٦ .

هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي الدمشقي الحنبلي ، موفق الدين أبو محمد ، أحد الأئمة الأعلام ، كان ثقة حجة نبيلاً ، زاهداً ورعاً متواضعاً ، كثير الصيام والقيام ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق ، من مؤلفاته : روضة الناظر في أصول الفقه ، المغني والكافي والمقنع والعمدة في الفقه توفى رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ .

انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٣٣ ومابعدها ، شذرات الذهب ٥/٨٨ - ٩٢ ، الفتح المبين ٢/٥٤ .

(٣) انظر مختصر الروضة للطوفي ص ١٤٥ .

هو سليمان بن عبدالقوي بن عبد الكريم ، نجم الدين ، أبو الربيع الطوفي الصرصري البغدادي ، الفقيه الأصولي الحنبلي المتفنن ، كان قوي الحافظة شديد الذكاء ، له رأي غريب في المصالح ، من مؤلفاته : مختصر الروضة لابن قدامة ، وشرح مختصر الروضة في أصول الفقه ، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر ، توفي سنة ٧١٦ هـ .

انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٦٦ ، الفتح المبين ٢/١٢٠ ، شذرات الذهب ٦/٣٩ .

وابـن اللحـــام(١) .

كما أن بعضهم قال : معنى القياس في اللغة التسوية ، ولم يتعرض لمعنى التقدير كالقرافي(٢) .

وقيل معنى القياس الاعتبار ، وقيل معناه التمثيل والتشبيه ، وقيل المماثلة ، وقيل : الإصابة(٣) .

---

(١) انظر المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٢ .

هو علي بن محمد بن علي بن عباس ، أبو الحسن البعلي الحنبلي ، علاء الدين المعروف بابن اللحام ، كان يعظ بالجامع الأموي ، وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن المفلح ، وكان حسن المجالسة ، كثير التواضع ، ناب في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين ابن المنجا ، ثم ترك النيابة وتوجه إلى مصر واستقر مدرساً بالمنصورية إلى أن توفي سنة ٨٠٣ هـ ، من مؤلفاته : القواعد والفوائد الأصولية ، المختصر في أصول الفقه ، الأخبار العلمية .

انظر شذرات الذهب ٣١/٧ ، معجم المؤلفين ٢٠٦/٧ ، كشف الظنون ١١١/١ .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٤ .

(٣) انظر هذه الأقوال في البحر المحيط للزركشي ٦/٥ .

(تتمة واستدراك)

فإن قيل ان المعاني التي ذكرها الأصوليون في بيان معنى القياس لغة لم يذكرها اللغويون – سوى تقدير الشيء بالشيء وجعله على مثاله – مع أنه من مباحث اللغة .

نقول : ان عدم ذكر اللغويين هذه المعاني في كتبهم لا يدل على انها ليست معاني لغوية ، فقد ذكر الإمام تقي الدين(١) السبكي في خطبة الإبهاج : « ان الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب متسع جداً والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة ..(٢) .

وهكذا عند تعرضه في بيان معنى الأصل في اللغة ذكر عدة معان

---

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي ، أبو الحسن ، تقي الدين السبكي الشافعي ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً محققاً نظاراً بارعاً في العلوم ، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والدقائق اللطيفة والقواعد المحررة التي لم يسبق اليها ، من تصانيفه : التفسير ، الابتهاج في شرح المنهاج في الفقه ، شفاء السقام في زيارة خير الأنام وقد شرح منهاج البيضاوي في الأصول من أوله إلى قول البيضاوي (الواجب ...) توفى رحمه الله سنة ٧٥٦هـ .

انظر : الدرر الكامنة ١٣٤/٣ ، شذرات الذهب ١٨٠/٦ ، الفتح المبين ١٦٨/٢ .

(٢) انظر الإبهاج : ٧/١ .

لغوية ثم قال : « وان كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم ، وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة (١) .

تعريف القياس اصطلاحاً :

اختلف الأصوليون في تعريف القياس وعرَّفوه بتعريفات مختلفة بناءً على اختلافهم في أصل القياس ، هل هو دليل مستقل نصبه الشارع للدلالة على الأحكام كالكتاب والسنة ، أم هو من فعل المجتهد وعمل القائس ؟

أ - ذهب أكثر الأصوليين إلى أن القياس فعل المجتهد لأنه المظهر والكاشف عن مساواة الشارع المسكوت للمنصوص على حكمه في العلة ، ولأن عامة استعمالات القياس تنبيء عن كونه فعل المجتهد وعمل القائس ، فيقبل ويرد بهذا الاعتبار . فيقال : هذا قياس صحيح ، وذاك قياس فاسد ، إلى غير ذلك من العبارات التي لا يمكن اطلاقها إلا على فعل المجتهد دون المساواة في العلة في الواقع ونفس الأمر .

فهؤلاء عرَّفوا القياس بقولهم :

١ : « هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما ، من اثبات حكم أو صفة لهما ، أو نفيهما عنهما »(٢) .

---

(١) انظر الإبهاج ٢١/١ .

(٢) الإحكام للآمدي ٢٠٥/٣ .

هذا هو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني ، ولقد اتبع جمهور الأصوليين الباقلاني في تعريفه ، فقد قال الآمدي : وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا(١) .

وقال الرازي(٢) : واختاره جمهور المحققين منا(٣) .

وعرَّف بمثل هذا الغزالي في المستصفى(٤) ، إلا أنَّ طول هذا التعريف حمل المحققين منهم على اختصاره وتهذيبه وحذفوا منه ما كان سبباً لكثرة المؤاخذات(٥) .

فعرف ابن قدامة المقدسي من الحنابلة بأنه : « حمل فرع على أصل في حكم ، بجامع بينهما »(٦) .

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٠٥/٣ .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبدالله ، فخر الدين الرازي الشافعي ، المعروف بابن الخطيب ، قال الداودي عنه : « المفسر المتكلم ، امام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، صاحب المصنفات المشهورة والفضائل الغزيرة المذكورة » أشهر مصنفاته : التفسير الكبير ، المحصول والمعالم في أصول الفقه ، نهاية العقول في أصول الدين ، توفي سنة ٦٠٦ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٨١/٨ ، وفيات الأعيان ٣٨١/٣ ، طبقات المفسرين للداودي ٢١٤/٢ .

(٣) المحصول ٢٣٦/٢ .

(٤) المستصفى ٢٢٨/٢ .

(٥) انظر الإحكام للآمدي ٢٠٦/٣ وما بعده ، والمحصول للرازي ٢٣٦/٢ وما بعده .

(٦) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢٢٧/٢ .

وابن السبكي من الشافعية بقوله : « حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل »(١) .

هذه تعريفات متشابهة لأنها ذات مصدر واحد وهو تعريف الباقلاني .

وعرف الإمام الرازي في المحصول بقوله :

« هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت » (٢) .

وقد أخذ هذا التعريف عن الإمام كل من القرافي في تنقيح الفصول(٣) والبيضاوي(٤) في المنهاج . وقد أبدل البيضاوي كلمة (اشتباههما) باشتراكهما .

وأصل هذا التعريف هو من أبي الحسين البصري في المعتمد حيث قال فيه بأنه « تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد »(٥) .

---

(١) انظر : جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٠٢/٢ .

(٢) المحصول ٢٣٩/٢ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ٣٨٣ .

(٤) هو عبدالله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوي ، المعروف بالقاضي ، كان إماماً مبرزاً نظاراً فقيهاً أصولياً ، متكلماً مفسراً محدثاً ، أديباً نحوياً ، منقياً قاضياً عادلاً ، أشهر مصنفاته : المنهاج في أصول الفقه ، الإيضاح في أصول الدين ، مختصر الكشاف في التفسير ، توفي رحمه الله سنة ٦٨٥ هـ .
انظر : شذرات الذهب ٣٩٢/٥ ، بغية الوعاة ٥٠/٢ ، الفتح المبين ٨٨/٢ .

(٥) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ١٩٥/٢ .

تعريف الباجي للقيـاس :

قال الباجي : « القياس حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما »(١) .

وهذا التعريف أيضاً موافق لتعريف الباقلاني ، لأن الاختلاف في التعبير فقط وأن الحمل والإثبات كما ورد في تعريف الإمام الرازي بمعنى واحد ، حيث قال الشيخ العطار : « ثم المراد بحمل المعلوم على المعلوم إثبات حكمه له » (٢) .

فهذا يدل أنه لا فرق بين هذه الألفاظ والتعبيرات لأنها كلها ترجع إلى معنى واحد ولا فرق بينها إلاَّ في الألفاظ للتفنن في العبارة .

ب – ذهب جماعة من محققي الأصوليين إلى أن القياس دليل مستقل كالكتاب والسنة نصبه الشارع للكشف عن أحكام الحوادث التي لم تصرح النصوص بأحكامها نظر فيه المجتهد أم لا ، وجد القائس أم لم يوجد فهو كالنص في ذلك .

فهؤلاء عرَّفوا القياس بما لا يتنافى مع كونه دليلاً مستقلاً فقالوا انه :

أ – عبارة عن « الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل »(٣) وهذا هو تعريف الآمدي واختياره .

---

(١) كتاب الحدود للباجي ص ٦٩ .

(٢) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٤٠ .

(٣) انظر الاحكام للآمدي ٣/٢٠٩ .

ولما كانت كلمة « مستنبطة » تضيق دائرة القياس ، فقد حذفها ابن الحاجب من تعريفه فقال :

ب – « مساواة فرع الأصل في علة حكمه » وعقّب شارحه العضد بقوله : « وذلك أنه من أدلة الأحكام » (١) .

ثم جاء بعد هؤلاء دور الكمال بن الهمام في القرن التاسع ، وعرَّف القياس كتعريف ابن الحاجب ، إلا أنه تصرَّف فيه قليلاً ، لإخراج دلالة النص ، على قاعدة الأحناف فقال هو :

جـ – « مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي ، لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة »(٢) .

وعلَّل ذلك بأن القياس « دليل نصبه الشارع نظر فيه مجتهد أو لا كالنص »(٣) .

شرح التعريف :

قوله : « مساواة » جنس في التعريف ، والمراد به المساواة مطلقاً ، حيث يشمل المساواة في نفس الأمر ، والمساواة في نظر المجتهد ، وإذا أريد أن يكون التعريف على رأي المخطئة دون الآخرين فيجب إضافة قيد « في الواقع » في التعريف . وإذا أريد أن يكون التعريف على رأي المصوبة دون المخطئة فينبغي إضافة لفظ « في نظر المجتهد » فيه(٤) .

---

(١) انظر مختصر المنتهى مع العضد ٢٠٤/٢ .

(٢) التقرير والتحبير ١١٧/٣ . (٣) نفس المصدر ١١٩/٣ .

(٤) انظر مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد عليه ٢٠٤/٢ – ٢٠٥ .

وفي قوله « مساواة » دلالة بأن القياس ليس فعل المجتهد ، بل هو حجة موضوعة من قبل الشارع ، وفعل المجتهد معرف لتلك المساواة .

قال عبد العلى(١) الأنصاري : « ان القياس حجة إلهية موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه ، وليس هو فعلاً لأحد ، لكن لما كان معرفته بفعل المجتهد ربما يطلق عليه مجازا»(٢) .

قوله « محل لآخر » فصل في التعريف ، اختار ابن الهمام التعبير بالمحل للاحتراز عن الدور الذي أخذ على تعريف ابن الحاجب لتعبيره عن ذلك بالفرع والأصل .

وقوله « في علة حكم له » احترز به عن المساواة بينهما في أوصاف أخرى غير الغلة .

---

(١) هو عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الهندي ، أبو العباس الأنصاري ، المعروف ببحر العلوم ، الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي ، نشأ نشأة صالحة ، كان من نوابغ القرن الثاني عشر ، من أشهر مؤلفاته : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، شرح التحرير لابن الهمام ، أركان الأربعة في العبادة ، توفي سنة (١٢٢٥هـ) .
انظر : هدية العارفين ٥٨٦/١ ، معجم المؤلفين ٢٦٢/١١ ، الفتح المبين ١٣٢/٣ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بحاشية المستصفى للغزالي ٢٤٧/٢ .

وقوله « شرعي » احترز به عن القياس في الأحكام العقلية أو اللغوية ، لتعريفه القياس الشرعي .

وقوله « لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة » احترز به عن مفهوم الموافقة المعروف عند الأحناف بدلالة النص .

بعد تتبعنا لهذه التعريفات نجد أنه لم يسلم واحد منها من مؤاخذات واعتراضات مما تجعلها أقرب إلى الرسوم(١) منها إلى الحدود التامة(٢) .

---

(١) الرسم هو تعريف الماهية بالخاصة مع الجنس القريب كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك .

(٢) الحد التام هو : تعريف الماهية بالجنس القريب والفصل ، كتعريف الانسان بالحيوان الناطق . انظر (ايضاح المبهم ص ٩) .

مطلب : في حجية القياس

القياس حجة وأصل من أصول الشريعة الاسلامية عند أهل السنة والجماعة ، وقد نقل العلماء الثقات من المحققين إجماع السلف رضوان الله عليهم على حجية القياس والعمل به .

١ - قال المزني(١) صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنهما : « الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرا ، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها »(٢) .

٢ - نقله ابن قيم الجوزية رحمه الله(٣) .

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو ، المزني ، المصري ، أبو ابراهيم ، صاحب الإمام الشافعي وتلميذه ، كان عالماً زاهداً ، ورعاً مجتهداً ، مناظراً ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، قال الشافعي في حقه : « لو ناظر الشيطان لغلبه » وقال أيضاً « المزني ناصر مذهبي » صنف في مذهب الشافعي : المبسوط ، والمختصر ، والمنثور ، توفي سنة ٢٦٤ هـ ودفن بقرب قبر الإمام الشافعي .
انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨٩ ، الفتح المبين ١٥٦/١ .

(٢) انظر : مختصر جامع بيان العلم وفضله ص ٢٣٦ - ٢٣٧ ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق حسن مروة ، توزيع دار طيبة ، الرياض - مكة المكرمة .

(٣) انظر أعلام الموقعين ٢٠٣/١ ، ٢٠٥ ، ٢١٨ .

٣ – ونقل ابن عبد البر(١) عن جمع غفير من الصحابة والتابعين والفقهاء والمجتهدين من أهل الحديث وغيرهم القول بحجية القياس والعمل به ، ثم استطرد قائلاً : « وسائر أهل السنة وأهل العلم على ما ذكرت لك (أي القول بحجية القياس) إلا أن منهم من لا يرى القول بذلك إلا عند نزول النازلة ، ومنهم من أجاز الجواب فيها لمن يأتي بعد ، وهم أكثر أئمة الفتوى »(٢) .

٤ – قال الإمام الباجي : « أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين وأهل القدوة على جواز التعبد بالقياس وانه قد ورد التعبد بالصحيح منه »(٣) .

وأول من خرق الإجماع وأحدث القول بإنكار القياس هو إبراهيم بن سيار النظام (٤) وتبعه قوم من المعتزلة ، وممن قال بإنكاره من أهل السنة داود بن علي الظاهري .

---

(١) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر ، النمري الأندلسي القرطبي ، الإمام العلامة ، حافظ المغرب ،الفقيه النظار ، تبحر في علوم الحديث والرجال والقراءات والخلاف ، كان دينا ، ثقة ، متقناً ، صاحب التصانيف الفائقة ، من مؤلفاته : الاستيعاب ، الاستذكار ، جامع بيان العلم وفضله ، توفي سنة ٤٦٣ هـ رحمه الله .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ – ١٦٣ ، وفيات الأعيان ٦٦/٧ – ٧٢ ، شجرة النور ص ١١٩ .

(٢) انظر : مختصر جامع بيان العلم وفضله ص ٢٣٢ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ص ٥٣١ .

(٤) هو إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري ، أبو إسحاق النظام ، =

قال ابن عبد البر : « ما علمت أحداً سبق النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد ولم يلتفت إليه الجمهور (١) لأن النظام أنكر الإجماع والخبر المتواتر أيضاً .

قال فيه ابن السبكي : « كان يظهر الاعتزال لكنه كان زنديقاً ، وأنكر

= من أئمة المعتزلة ، تعلم الفلسفة وأخذ عن أبي الهذيل العلاف المعتزلي ، وانفرد عن أصحابه بمسائل .

قال عبد القاهر البغدادي : « أعجب بقول البراهمة بإبطال النبوات ولم يجسر على إظهار هذا القول خوفاً من السيف ، فأنكر اعجاز القرآن في نظمه وأنكر ما روى من معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من انشقاق القمر ، وتسبيح الحصى في يده ، ونبوع الماء من بين أصابعه ليتوصل بإنكار معجزات نبينا عليه الصلاة والسلام إلى إنكار نبوته ، ثم انه استثقل أحكام شريعة الإسلام في فروعها ، ولم يجسر على إظهار دفعها ، فأبطل الطرق الدالة عليها ، فأنكر لأجل ذلك حجية الإجماع وحجية القياس في الفروع الشرعية ، وأنكر الحجة من الأخبار التي لا توجب العلم الضروري ... وطعن في فتاوى أعلام الصحابة رضي الله عنهم ، وجميع فرق الأمة من فريقي الرأي والحديث مع الخوارج والشيعة والنجارية وأكثر المعتزلة متفقون على تكفير النظام ، وإنما تبعه في ضلالته شرذمة من القدرية » . وسميت هذه الطائفة بالنظامية نسبة إليه ، مات سنة ٢٣١ هـ وقيل سنة ٢٢١ هـ .

انظر : الفرق للبغدادي ص ١٣١ ، الملل للشهرستاني ٥٣/١ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٩ ، الفتح المبين ١٤١/١ .

(١) انظر : مختصر جامع بيان العلم وفضله ص ٢٣٢ .

الإجماع لقصده الطعن في الشريعة ، وكذلك أنكر الخبر المتواتر مع خروج رواته عن حد الحصر ، وأنكر القياس ، وكل ذلك زندقة لعنه الله ، وله كتاب « نصر التثليث على التوحيد » وإنما أظهر الاعتزال خوفاً من سيف الشرع ، وله فضائح عديدة ، وأكثرها طعن في الشريعة المطهرة » (١) .

وقد زعم من أنكر القياس عدم انعقاد الإجماع ، وان من الصحابة والتابعين من أنكر العمل بالقياس ، لذمهم العمل بالرأي وأوردوا عنهم نصوصاً كثيرة(٢) .

لكن خلاف هؤلاء غير معتبر لأنه جاء بعد انعقاد الإجماع(٣) ، ومعلوم أن الرأي المذموم عند السلف من الصحابة ومن بعدهم هو الجاري على غير أصل الشرع ، وكذلك القياس المذموم هو المبني على غير أصل (٤).

فالقياس حجة شرعية بإجماع الأمة في خير القرون(٥) .

---

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج ٣٥٣/٢ .

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٢٠٣ .

(٣) قال الإمام الرازي : « ان العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة وكل ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة فهو حق ، فالعمل بالقياس حق » (المحصول ٢٦٢/٢) .

(٤) انظر : الثبات والشمول في الشريعة الاسلامية ٣٨٤ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، نشر وتوزيع مكتب المنارة ، مكة المكرمة .

(٥) قال الزركشي : « قال ابن عقيل الحنبلي وقد بلغ المتواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله - أي القياس - وهو قطعي ، وقال الهندي : دليل الإجماع هو المعمول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين ، =

وقد استدل العلماء والأصوليون لحجية القياس بأدلة من الكتاب والسنة أيضاً ، فمن أراد الإطلاع عليها فليراجع في مواضعها(١) .

= وقال ابن دقيق العيد : عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين ، قال : وهذا من أقوى الأدلة » (البحر المحيط ٢٥/٥) .

(١) انظر : أعلام الموقعين ١٣٠/١ ومابعده ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٤٧/٣ – ٢٥٨ ، البحر المحيط ٢٢/٥ – ٢٥ ، المحصول ٢٤٦ – ٢٦٢ ، إحكام الفصول للباجي ص ٥٥٢ – ٥٨١ .

مطلب في : قياس العلة

تعريفـــه :

هو أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صرح فيه وان يكون هو العلة على الحكم في الأصل(١) ، مثل : قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار .

وعرف الباجي بقوله : « هو ان يحمل الفرع على الأصل بعلة شرعية »(٢) .

رأي الباجي في قياس العلة :

قسم الباجي قياس العلة على ثلاثة أقسام ، جلي وواضح ، وخفي(٣) ، وعرف الأقسام الثلاثة بقوله : « فالجلي منها ما علمت علته قطعاً اما بنص أو فحوى خطاب أو إجماع أو غير ذلك .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٧/٤ ، شرح الكوكب ٢٠٩/٤ ، اللمع ص ٩٩ ، مختصر البعلي ص ١٥٠ ، شرح العضد ٢٤٧/٢ ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٤١/٢ .

(٢) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٦ ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م ، تحقيق عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي .

(٣) انظر تقسيم القياس بهذا الاعتبار في : الاحكام للآمدي ٦/٤ ، الجدل لابن عقيل ص ١١ ، المنهاج للباجي ص ٢٦ ، التلويح على التوضيح ٨١/٢-٨٢ ، شرح اللمع ٨٠١/٢ ، شرح العضد ٢٤٧/٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٣٩/٢ ، العدة لأبي يعلى ١٣٢٥/٤ ، تيسير التحرير ٧٦/٤ .

والواضح ما ثبت بضرب من الظاهر أو العموم .

والخفي ما ثبتت علته بالاستنباط »(١) .

ثم قال : « وقال القاضي أبو بكر : « القياس كله جلي ، قياس علة كان أو قياس دلالة » وأنكر اختلاف هذه الألقاب والعبارة(٢) .

ثم قال الباجي: « والذي ذكرناه هو الصحيح »(٣) .

واستدل الباجي على ما ذهب إليه بأن هذه الألفاظ وان كانت واقعة على سبيل الاتفاق والمواضعة بين أهل الصناعة ، إلا ان المعنى صحيح ، لأن كل ناظر في العلل يعلم ان العلة المنصوصة من الظهور والجلاء لا يخفى على من سمع اعتبارها بخلاف المستنبطة التي ليست في ظهورها وجلائها ، لأنها تحتاج من الاجتهاد في استنباطها والكشف عنها والدلالة عليها ، ما لا تحتاج إليه العلة المنصوص عليها(٤) .

وأورد الباجي استدلال القاضي أبي بكر ثم ردَّ عليه بردود ، حيث قال : « واستدل القاضي أبو بكر – رحمه الله – بأننا إذا قلنا : « ان كل مجتهد مصيب » (٥) وحكمنا بأن كل قياس يعتقد المجتهد صحته ويحمل به الفرع

---

(١) انظر احكام الفصول ص ٦٢٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق والمنخول ص ٣٣٤ ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، تحقيق هيتو ، دار الفكر – دمشق .

(٣) احكام الفصول ص ٦٢٧ .

(٤) انظر احكام الفصول ص ٦٢٧ – ٦٢٨ .

(٥) انظر رأي القاضي أبي بكر في « ان كل مجتهد مصيب » في البرهان =

على حكم الأصل صحيح ، وجب أن تكون كلها جلية »(١) .

ردود الباجي على القاضي :

ردَّ الإمام الباجي على استدلال القاضي من وجوه :

١ – قال : اننا وان سلمنا له ما ادعاه من أن « كل مجتهد مصيب » فإنه يحتاج إلى الاجتهاد الكثير في استنباط العلة المستنبطة ، والتصحيح لها دون غيرها وابطال ما سواها ، ثم يجتهد في حمل الفرع على الأصل ، وسلامته من اجتذاب أصل آخر بعلة هي أولى من هذه العلة ، وفي العلة المنصوصة لا يحتاج « الاَّ »(٢) إلى حمل الفرع على الأصل فقط ، فثبت أنها أجلى .

٢ – وان سلمنا ان كل علة يعتقد القائس صحتها فإنها صحيحة في حقه ، إلا أن القائس يعلم ان بعض الأقيسة باطل في حقه ، فلا بد من ان ينظر في هذه العلة ليغلب على ظنه صحتها ، وفي المنصوص عليها لا يحتاج إلى ذلك .

٣ – انه لا يمتنع ان نعتقد صحة جميع الأقيسة ، ويكون بعضها أجلى من بعض ، ألا ترى ان جميع الأدلة نعتقد صحتها ، وان كان بعضها أظهر وأوضح من بعض(٣) .

= ٨٦١/٢ ، المنخول ص ٤٥٣ ، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٣٢/٤ ، شرح الأسنوي وحاشية البخيت عليه ٥٦٠/٤ .

(١) احكام الفصول ٦٢٨ .

(٢) كلمة « الا » مزيدة لأنه لا تستقيم العبارة إلا بهذه الزيادة .

(٣) انظر احكام الفصول ص ٦٢٨ – ٦٢٩ .

مطلب : في قياس الشبه

المراد بالشبه :

يطلق لفظ الشبه ويراد به مرة الوصفي الشبهي ، الذي هو وسط بين الوصف المناسب(١) والوصف الطردي(٢) .

ويراد به أخرى : المعنى المصدري (المشابهة) أي المسلك . وثالثة يراد به : قياس الشبه .

ثم ان هذه الأمور الثلاثة أمور متلازمة ، بمعنى ان الكلام على واحد منها يستتبع الكلام على الآخر ، فمثلاً إذا قلنا ان الشبه بالمعنى المصدري مسلك من مسالك العلة ، كان الوصف الشبهي صالحاً للعلية ، وكان قياس الشبه حجة ، وهكذا إذا قلنا ان قياس الشبه حجة كان الوصف الشبهي علة وكان الشبه بالمعنى المصدري مسلكا من مسالك العلة عند الجمهور خلافا لابن الحاجب وأتباعه الذين يقولون ان الوصف الشبهي لا تثبت عليته إلا بمسلك آخر غير المناسبة(٣) .

---

(١) « هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصوداً من جلب منفعة أو دفع مضرة » انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٢٣٩ .

(٢) هو الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه ، بل ظهر إلغاءه . انظر : الاحكام للآمدي ٣/٣١٥ .

(٣) انظر : تبراس العقول ص ٣٣٠ .

تعريف الشبـــه :

عرَّف الأصوليون الشبه بتعريفات كثيرة أهمها ثلاثة :

١ – ما نقله الإمام في المحصول عن القاضي أبي بكر أنه قال : « ان الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته ، وإما أن لا يناسبه بذاته ، ولكنه يكون مستلزماً لما يناسبه بذاته . وإما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه بذاته .

فالأول هو الوصف المناسب ، والثاني هو الشبه ، والثالث هو الطردي(١) .

فالوصف الشبهي هو المقارن للحكم الذي لا يكون مناسباً له بذاته ولكنه يستلزم المناسب .

والشبه بمعنى المسلك هو كون الوصف كذلك .

مثاله : وصف الطهارة الذي علل به وجوب النية في التيمم حتى يقاس عليه الوضوء ، فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية ، وإلا لاشترطت في الطهارة عن النجس ، لكن تناسبه من حيث انها عبادة ، والعبادة مناسبة لاشتراط النية ، هكذا قال الاسنوي(٢) .

ووجه مناسبة العبادة لوجوب النية ، ان النية تتميز بها العبادة عن العادة .

---

(١) انظر : المحصول ٢/٣٤٤ – ٣٤٥ .

(٢) انظر : نهاية السول ٤/١٠٧ .

٢ – ما ذكره الإمام في المحصول واختاره في الرسالة البهائية بأنه الوصف المقارن الذي لا يناسب الحكم ولكن علم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب . مثل إيجاب المهر بالخلوة عند المالكية وعلى المذهب القديم عند الشافعية ، فإن هذا الوصف غير مناسب للحكم ، لأن وجوب المهر يكون في مقابلة التمتع بالوطء ، ومجرد الخلوة – وان كانت مظنة للوطء – لا تستحق ان تقابل في نظر العقول بالمال ، إلاَّ أن جنس هذا الوصف – وهو كون الخلوة مظنة للوطء – المتحقق في الخلوة بالأجنبية قد اعتبر في جنس الوجوب وهو الحكم بتحريم الخلوة بالأجنبية(١) .

٣ – ما اختاره الآمدي وقال انه الأقرب إلى قواعد الأصول ، وذهب إليه أكثر المحققين ، وهو الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام ، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام ، فهو دون المناسب ، لأنه غير ظاهر المناسبة في ذاته ، وفوق الطردي ، لأن الشارع التفت إليه ولم يلتفت إلى الطردي . مثل : أن يقال في مسألة إزالة النجاسة : طهارة تراد لأجل الصلاة ، فيتعين فيها الماء ، كطهارة الحدث ، فإن المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعين الماء غير ظاهرة ، ولكن بالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام ، كمس المصحف ، والصلاة ، والطواف ، يوهم اشتمالها على المناسبة(٢) .

ولا خلاف بين التعريفات الثلاثة السابقة ، لأن إيهام المناسبة يكون

---

(١) انظر : المحصول ٣٤٥/٢ ، البحر المحيط ٢٣٢/٥ ، الإبهاج ٦٧/٣ ، تبراس العقول ص ٣٣٣ .

(٢) انظر الاحكام للآمدي ٣٢٧/٣ ، وشرح العضد ٢٤٥/٢ .

بالالتفات أو باعتبار الجنس ، والالتفات يكون باعتبار الجنس ، لأن الغزالي مع انه فسَّر الشبه بما يوهم الاشتمال يقول : لأجل شمة من الالتفات إلى عادة الشرع أفاد الشبه الظن ، لأنه عبارة عن أنواع من الصفات عهد من الشارع ضبط الأحكام بجنسها(١) ، والآمدي بين ان الإيهام يكون بالالتفات(٢) ، وفسَّر الالتفات باعتبار الجنس(٣) .

قياس غلبة الأشباه

تعريفه :

هو إلحاق الفرع بأكثر الأصلين شبها في الصفات التي تعتبر مناطا للحكم . وحاصله ان يتردد فرع بين أصلين لمشابهته لكل منهما فيلحق بأعظمهما شبها في صفات مناط الحكم .

مثل إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت ، لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما ، أما الحكم فكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد ، واما الصفة فكتفاوت أوصافه جودة ورداءة ، وتعلق الزكاة بقيمته إذا أتجر فيه .

وأما شبهه بالحر ففي الأحكام التكليفية والصفات البدنية ، فرجحت الأحكام والصفات الأولى حتى ألحق بالمال لأنها أدخل في باب الإتلاف(٤) .

---

(١) انظر المستصفى ٢/٣٢٠ .

(٢) انظر الاحكام ٣/٣٢٧ .

(٣) انظر نفس المصدر ٣/٣٣٠ .

(٤) انظر نبراس العقول ص ٣٣٨ .

هنا نسأل : هل الأوصاف التي يشابه الفرع فيها الأصلين في قياس غلبة الأشباه ، أوصاف شبهية ، أو أوصاف مناسبة ، وتارة شبهية وتارة مناسبة ؟ فإن كان الأول فهو من قياس الشبه ، وان كان الثاني فهو من قياس العلة ، وهكذا .

أما الأسنوي فقد صرح بأنه ليس من قياس الشبه المختلف فيه ، ويرى ان البيضاوي أدخله في قياس الشبه استطراداً لأنه يسمى ايضا بالشبه(١) .

ويرى الآمدي انه غير خارج عن المناسب (٢) ، ويرى الغزالي انه قد يكون من الشبه المختلف فيه وقد لا يكون (٣) .

قال الشيخ عيسى منون بعد إيراد الأمثلة التي اختلف فيها الأصوليون بين قائل بالمناسب وقائل بالشبهي .

« ولعل السر في هذا الاضطراب اختلاف الأنظار في تطبيق المناسبة والشبه ، لأن المناسبة منها جلية ومنها خفية ، فقد يرى البعض ان هذا الوصف مناسب للحكم ويرى البعض الآخر انه ليس كذلك بل هو شبهي »(٤).

مذاهب العلماء في حجية الشبه :

بعد ان اتفق العلماء بأن الشبه لا يصارإليه مع إمكان قياس العلة(٥)،

---

(١) انظر نهاية السول وسلم الوصول ١١١/٤ ، ١١٤ .

(٢) انظر الاحكام ٣٢٥/٣ – ٣٢٦ .

(٣) انظر المستصفى ٣٢٤/٢ .

(٤) نبراس العقول لعيسى منون ص ٣٤٢ – ٣٤٣ .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ١٩٠/٤ ، المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٨٧/٢ .

اختلفوا في حجية الشبه على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : ان قياس الشبه ليس بحجة وليس الوصف الشبهي بعلة ولا كونه شبهيا مسلكا من المسالك . وبه قال الحنفية وبعض الشافعية كأبي اسحاق المروزي وابي اسحاق الشيرازي وفريق من المالكية كالقاضي عبدالوهاب ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد عند الحنابلة(١) .

المذهب الثاني : ان قياس الشبه حجة وان الوصف الشبهي صالح للعلية ، وان الشبه بالمعنى المصدري مسلك من مسالك العلة ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وتابعه عليه أكثر أصحابه(٢) .

وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة(٣) .

المذهب الثالث : ان قياس الشبه حجة وان الوصف الشبهي يصح ان يعتبر علة ، ولكن الشبه بالمعنى المصدري لا يصح جعله مسلكا ، بل لا بد من إثبات عليته بمسلك آخر ما عدا المناسبة ، لأنه لو ثبت بها لا يكون وصفا شبهيا بل يكون وصفاً مناسباً(٤) .

---

(١) انظر فواتح الرحموت ٣٠٢/٢ ، تيسير التحرير ٥٣/٤ - ٥٤ ، اللمع ص ١٠١ ، شرح اللمع ٨١٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٥ ، الإبهاج ٦٨/٣ ، روضة الناظر ٣٠٠/٢ ، المسودة ٣٧٤ ، مختصر البعلي ص ١٤٩ .

(٢) انظر البرهان ٨٠٠/٢ ، المحصول ٣٤٥/٢ ، الإبهاج ٦٨/٣ ، البحر المحيط ٢٣٤/٥ ، المنخول ص ٣٧٨ ، المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٨٧/٢ .

(٣) انظر : شرح الكوكب ١٩٠/٤ ، مختصر البعلي ص ١٤٩ ، روضة الناظر ٣٠٠/٢ .

(٤) انظر تبراس العقول ص ٣٤٣ .

وهذا هو قول ابن الحاجب ومتابعيه ، ولذلك فإنه عرف الشبه بأنه : «الوصف الذي لا تثبت مناسبته إلاَّ بدليل منفصل »(١) .

ولكن لا خلاف بين ابن الحاجب وأصحاب المذهب الأول ، لأنهم لا ينازعون في صحة ما ثبت كونه علة بالدليل سواء سمِّي شبها أم لا ، وإنما المهم هو كونه مسلكاً(٢) ، فينحصر الخلاف بين المثبتين والنافين .

رأي الباجي في قياس الشبه :

ذهب الباجي إلى حجية قياس الشبه حيث قسم قياس الدلالة ثلاثة أقسام ، وجعل القسم الثالث منها قياس الشبه ، فقال :

« وأما قياس الدلالة(٣) فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها أن تستدل بحكم من أحكام الأصل موجود في الفرع على دخول الفرع في حكم الأصل . وذلك مثل قولنا في سجود التلاوة انه نافلة ، لأنه سجود يفعل على الراحلة في السفر ، فوجب أن يكون نافلة كصلاة النافلة .

والضرب الثاني : ان يستدل بثبوت حكم يشاكل الحكم المختلف فيه في الفرع على إثبات الحكم المختلف فيه ، نحو قولنا : ان كل شخصين جرى

---

(١) انظر منتهى السول والأمل ص ١٨٤ .

(٢) انظر القياس في الأصول ص ١٥٦ .

(٣) انظر عن قياس الدلالة : أعلام الموقعين ١٣٨/١ ومابعدها ، شرح العضد ٢٤٧/٢ ، المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٤١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٠٩/٤ - ٢١٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٢ .

بينهما القصاص في الأنفس فإنه يجري بينهما القصاص في الأطراف كالرِّجلين » .

والثالث قياس الشبه : وهو ان يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه ، وهذا مثل استدلالنا على ان العبد يملك بأنه آدمي حيّ ، فجاز ان يملك كالحرّ . ثم قال : وقد أنكر الاستدلال بهذا القياس جماعة من المثبتين للقياس من أصحاب الشافعي وغيرهم ، وأكثر شيوخنا على أنه صحيح »(١) .

الأدلـــــــــة :

أ - أدلة المثبتين :

استدل الإمام الرازي بأن الشبه يفيد ظن العلية ، وبيَّن ذلك بناء على التعريف الأول : بأنه لما ظن كونه مستلزماً للعلية كان الاشتراك فيه يفيد الاشتراك في العلة ، وعلى التعريف الثاني : بانه لما ثبت ان الحكم لا بد له من علة ، وان العلة اما هذا الوصف ، واما غيره ، ثم رأينا ان جنس هذا الوصف أثر في جنس ذلك الحكم ، ولم يوجد هذا المعنى في سائر الأوصاف ، فلا شك ان ميل القلب إلى إسناد الحكم إلى هذا الوصف أقوى من ميله إلى اسناده إلى غير هذا الوصف . واذا ثبت انه يفيد الظن ، وجب ان يكون حجة ، كما بينا ان العمل بالظن واجب(٢) .

---

(١) إحكام الفصول ص ٦٢٩ .

(٢) انظر المحصول ٣٤٥/٢ - ٣٤٦ . وعن وجوب العمل بالظن . شرح العضد ٢٣٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٥٢/٤ .

وقال حجة الإسلام الغزالي : هذا الجنس مما يغلب على ظن بعض المجتهدين ، فمن غلب ذلك على ظنه فهو صحيح في حقه ، ومن لم يغلب ذلك على ظنه فليس له الحكم به ، وليس معنا دليل قاطع يبطل الاعتماد على هذا الظن بعد حصوله بخلاف الطرد(١) .

واستدل الإمام الباجي على حجية الشبه بدليلين :

١ - قال ان العلل الشرعية ليست بعلل في الحقيقة ، وانما هي علامات وأمارات بالمواضعة ، ولا فرق بين ان يجعل شبه الفرع بالأصل دلالة على لحاقه به في حكم من الأحكام ، وبين ان يجعل العلامة والدلالة علة .

٢ - واستدل بعدم الفرق بين قياس العلة وقياس الشبه ، وان معناهما واحد ، ومثل بأنه : لا فرق بين أن يقول صاحب الشرح « العبد يملك لأنه مكلف كالحر » فيخرج ذلك مخرج العلل ، وبين ان يقول : « هذا مكلف ، فوجب ان يملك كالحر » فيخرجه مخرج الدلالة والتشبيه بالحر .

ثم قال : ومما يدل على ذلك رسالة عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري التي هي أصل في إثبات القياس ، لتلقي الناس لها بالقبول(٢) وإجماعهم على صحة العمل بها التي جاء فيها : « الفهم الفهم في ما تلجلج في نفسك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأشباه والنظائر

---

(١) انظر المستصفى ٢/٣١٥ .

(٢) انظر عن هذه الرسالة وتلقي العلماء لها بالقبول . أعلام الموقعين ١/٨٥ ومابعدها ، حيث قال العلامة ابن القيم : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ... » ، والدارقطني ، السنن ٤/٢٠٦ ، والحديث رقم (١٥) و (١٦) .

والأمثال ، فقس عند ذلك على أشبهها بالحق » (١) .

ب - أدلة النافيـن :

واستدل القاضي أبو بكر على عدم حجية الشبه بوجهين :

الأول : ان الوصف الذي سمى شبها ان كان مناسباً فهو معتبر بالاتفاق ، وان كان غير مناسب فهو الطرد المردود بالاتفاق .

الثاني : ان المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة ، ولم يثبت عنهم انهم تمسكوا بالشبه(٢).

المناقشـــــة :

ناقش الإمام الرازي الدليل الأول بعدم التسليم ان الوصف إذا لم يكن مناسباً مردود بالاتفاق ، لأنه اذا كان مستلزماً للمناسب ، او عرف بالنص تأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب فهو غير مردود ، وهذا أول المسألة(٣).

وناقش الثاني : بأنا نقول في إثبات هذا النوع من القياس على عموم قوله تعالى : « فاعتبروا »(٤) ، أو على ما ذكرنا انه يجب العمل بالظن(٥).

ويمكن مناقشته أيضاً بما استدل به الباجي من رسالة عمر رضي الله

---

(١) انظر احكام الفصول ص ٦٢٩ - ٦٣٠ .

(٢) انظر المحصول ٣٤٦/٢ .

(٣) أي كونه حجة هو محل النزاع .

(٤) جزء من الآية رقم (٢) الحشر .

(٥) المحصول ٣٤٦/٢ .

عنه إلى أبي موسى الأشعري وفيها التصريح بمعرفة الأشباه والأمثال وقياسها على أشبهها بالحق .

قلت:وأما قول الباجي: بأن العلل الشرعية ليست عللاً حقيقية وإنما هي علامات وأمارات فصحيح ، ولكن جعله قياس العلة وقياس الشبه بمعنى واحد وفي مرتبة واحدة لا يصح ، لأن قياس العلة متفق على حجيته بين القائلين بالقياس ، والشبه مختلف فيه ، فكيف يكون المختلف فيه مثل المتفق عليه ؟

واستدل الآمدي على حجية الشبه بقوله :

إذا رأينا حكما ثابتا عقيب وصفين : أحدهما شبهي والآخر طردي ، فلا يخلو اما ان يكون الحكم ثابتا لمصلحة أو لا ، والثاني لا يجوز ، فلم يبق إلا كونه ثابتاً لمصلحة ، وتلك المصلحة ، اما ان تكون ضمن الوصف الشبهي أو الطردي ، لعدم ما سواهما ، ولا يخفى ان اشتمال الشبهي على المصلحة ، أغلب على الظن من اشتمال الطردي ، لأن الطردي مجزوم بنفي مناسبته ، والشبهي متردد فيه ، واذا غلب ذلك على الظن ، فالظن معمول به في الشرعيات(١) .

قال الزركشي : وقد أكثر أصحابنا في الاحتجاج لقياس الشبه ، وأصح ما ذكروه مسالك :

أحدها : انه عليه الصلاة والسلام نبَّه عليه في قوله : (لعل عرقا نزعه)(٢) ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم شبَّه حال هذا السائل في

---

(١) انظر الإحكام ٣٢٨/٣ .

(٢) جزء من حديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه ، أن رجلاً قال : =

نزع العرق من أصوله بنزع العرق من أصول الفحل .

ثانيها : ان قياس المعنى صير إليه لإفادته الظن ، وهذا يفيده ، فوجب القول به(١) .

= يا رسول الله ، ان امرأتي ولدت غلاماً أسود . قال : « هل لك من ابل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْرٌ . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم . قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعلّه نزعه عرقٌ . قال : فلعلّ ابنك هذا نزعه عرق » متفق عليه .

انظر : سبل السلام ٣٧٢/٣ ، باب اللعان ، برقم ١٠٣٦/٩ .

(١) انظر البحر المحيط ٢٤٠/٥ - ٢٤١ ، البرهان ٢٦٩/٢ ، ٢٧١ ، العدة ١٣٢٧/٤ - ١٣٢٨ .

الترجيـــــح :

يتبين من عرض آراء الفريقين ومناقشتها ان الشبه حجة ، وانه مسلك ضعيف من مسالك العلة وذلك للأمور التالية :

١ - انه لا يصار إليه باتفاق العلماء مع إمكان قياس العلة .

٢ - انه لا يصح الاحتجاج به إلا عند الاضطرار والضرورة .

٣ - لورود بعض الأحاديث والآثار الدالة عليه .

مطلب : في حاجة القياس إلى دليل

قال الباجي رحمه الله : ذهب قوم من المتفقهة(١) إلى أن القياس لا يحتاج إلى أكثر من تشبيه الشيء بالشيء على ما يقع بالنفس ، دون اعتبار معنى زائد على ذلك يطلبه القائس .

وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يحتاج إلى دليل يدل على صحة العلة ، وهو الصحيح عندي(٢) .

واستدل الباجي على مدعاه بإجماع الأمة على وجوب الاجتهاد في الأحكام حيث قال :

والدليل على ما نقوله : إجماع الأمة على وجوب الاجتهاد في الأحكام ، ولو كان ما قالوه صحيحاً لبطل معنى الاجتهاد والبحث والنظر ، ولكان العلماء والعامة سواء ، ولما اتفق الجميع على فساد ذلك ، بطل ما ادعوه(٣) .

ثم أورد استدلال المخالف بأنه لم ينقل ولم يصح عن أحد ممن يثبت القياس بقوله : تحديد علة ونصبها والحمل عليها ، وإنما شبهوا ومثّلوا وقاسوا الأمور بعضها ببعض ، مثل ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال : « أقول في الكلالة برأيي »(٣) .

---

(١) في نسخة تحقيق الجبوري كلمة (الفقهاء) بدل المتفقهة . انظر ص ٥٥٤ .

(٢) احكام الفصول ص ٦٣٢ .

(٣) نفس المصدر والصفحة .

(٤) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن في كتاب الفرائض ٢٢٣/٦ . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف في كتاب الفرائض ٣٠٤/١٠ وابن القيم في أعلام الموقعين ٨٢/١ .

أجاب الباجي عن هذا الاعتراض بقوله : مع أن بعض من يثبت القياس بقوله لم يذكر صفة قوله ولا طريق اجتهاده ، إلاّ ان أكثرهم فسروا ذلك ، كما قال ابن عباس رضي الله عنه : « كيف لم يعتبروا الأسنان بالأصابع ؟ عقلها سواء وان اختلفت منافعها »(١) .

وقال : « الا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا ؟ »(٢) ومثل هذا كثير ، فبطل ما تعلقوا به (٣) .

---

(١) هذا الأثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه عنه البيهقي في سننه في كتاب الديات ٨/٩٠ وفيه : (لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء) .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب العقول ٩/٣٤٥ .

وأخرجه الإمام مالك في باب عقل الأسنان « الموطأ » ٢/٢٣٨ .

(٢) هذا الأثر ذكره ابن عبد البر في : جامع بيان العلم وفضله ٢/١٣١ ، ولفظه : (وقال ابن عباس : ليتق الله زيد ، أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد ، ولا يجعل أب الأب بمنزلة الأب ؟ ان شاء باهلته عند الحجر الأسود) .

(٣) احكام الفصول ص ٦٣٣ .

مطلب في : عدم اشتراط التأثير

تعريفـــــه :

التأثير مصدر من « أثر يؤثر »(١) ، يقال : أثر في الشيء ، أي : ترك فيه أثراً ، و « الأثر » بقية الشيء(٢) ، يقال أثر الدار : أي بقيتها(٣) ، وجمعه آثار وأثور(٤) ، ومنه يقـال لسنن النبي صلى الله عليـه وسلم آثار(٥) وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده(٦) .

والأثر: العلامة ، يقال أثرت فيه تأثيرا وأثرا ، أي جعلت فيه علامة(٧).

أمـا عـدم التـأثيـر(٨) في اصطلاح الأصـوليين هو إبداء وصف في

---

(١) انظر لسان العرب ٥/٤ ، الصحاح ٥٧٦/٢ .

(٢) انظر لسان العرب ٥/٤ ، القاموس المحيط ٣٦٢/١ .

(٣) انظر المصباح المنير ٤/١ .

(٤) انظر القاموس المحيط ٣٦٢/١ .

(٥) انظر لسان العرب ٦/٤ ، مختار الصحاح ص ٥ .

(٦) انظر مفردات الفاظ القرآن الكريم ص ٦٢ .

(٧) انظر المصباح المنير ٤/١ ، التعريفات ص ٢٣ .

(٨) وأما التأثير في اصطلاح الأصوليين فقال الحنفية : هو أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه ، وقال غير الحنفيـة : ان يثـبت بنص أو إجمـاع اعـتبـار عين الوصف في عين ذلك الحكم .

انظر : التلويح مع التوضيح ٧٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٧٣/٤ ، شرح العضـد ٢٤٢/٢ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٢٤/٢ ، مفتاح الوصول ص ١٨١ .

الدليل يستغنى عنه في إثبات الحكم(١) .

من قوادح العلة عدم التأثير ، وقد قسمه العلماء أربعة أقسام(٢)، ونحن نذكر الأقسام الأربعة إجمالاً مع ذكر مثال لكل واحد منها ثم نورد رأي الباجي في « عدم التأثير في الحكم » مع إيراد أدلته ان شاء الله .

الأول : عدم التأثير في الوصف ، وهو ما كان فيه الوصف المأخوذ في الدليل طردياً ، لا مناسبة فيه ولا شبه . مثل قولهم : صلاة الصبح لا تقصر فلا يقدم أذانها على وقتها كالمغرب ، فإن عدم القصر وصف طردي لا مناسبة بينه وبين الحكم المذكور أصلاً وهو « عدم تقديم الأذان » ، لأن الصلوات التي تقصر ، كذلك لا يجوز تقديم أذانها على وقتها(٣) .

الثاني : عدم التأثير في الأصل ، وهو ان يكون الوصف غير مؤثر في الأصل الذي ذكره المستدل وان كان مناسباً في موضع آخر ، بأن استغنى عنه بوجود وصف آخر يذكره المعترض فيثبت الحكم به بدون وصف المستدل . وذلك كقول المستدل على بطلان بيع الغائب : مبيع غير مرئي فبطل بيعه كبيع الطير في الهواء .

فيقول المعترض : لا تأثير للوصف الذي ذكرته وهو « مبيع غير مرئي »

---

(١) انظر الاحكام للآمدي ٨٩/٤ ، المختصر مع شرح العضد ٢٦٥/٢ – ٢٦٦ ، روضة الناظر ٣٩١/٢ – ٣٩٢ ، مختصر البعلي ص ١٥٨ .

(٢) انظر عن وجه حصره في هذه الأقسام ، تيسير التحرير ١٣٣/٤ .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٢٦٥/٤ – ٢٦٦ ، الاحكام للآمدي ٨٩/٤ ، شرح العضد ٢٦٦/٢ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٥٣/٢ ، تيسير التحرير ١٣٤/٤ .

في الأصل المذكور وهو « بيع الطير في الهواء » لأنه لا يصح بيعه حتى لو رأى الطير في الهواء ، لعدم القدرة على التسليم . فثبت انه لا تأثير للوصف الذي ذكره المستدل ، لأن وجوده وعدمه لا يؤثر في حكم هذا الأصل ، بخلاف الوصف الذي ذكره المعترض وهو عدم القدرة على التسليم ، فإنه مؤثر في هذا الأصل ، لأنه لو قدر على تسليم الطير لصح بيعه(١) .

الثالث : عدم التأثير في الحكم(٢) وهو أن يذكر في الدليل وصفا لا تأثير له في الحكم المعلل به ، وذلك كأن يقول المستدل في مسألة المرتد أتلف مالاً : مشرك أتلف مالاً في دار الحرب فلا ضمان عليه كالحربي ، فيقال له : قولك في « دار الحرب » طردي لا فائدة في ذكره ، إذ من أوجب الضمان أو نفاه أطلق القول من غير تقييد بدار الحرب(٣) .

الرابع : عدم التأثير في الفرع ، وهو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع ، وان كان مناسباً ، وذلك كما لو قال المستدل في مسألة ولاية المرأة ، زوّجت نفسها من غير كفء ، فلا يصح نكاحها ، فيقال له : ليس النزاع في ما إذا زوجت نفسها من غير كفء ، بل النزاع فيها وفيما إذا زوجت من كفء ، أي من الكفء وغير الكفء(٤) .

---

(١) المصادر السابقة نفسها .

(٢) وقد قسم بعض الأصوليين هذا القسم إلى ثلاثة أنواع . انظر شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٤ ، المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٠٩/٢.

(٣) انظر البحر المحيط ٢٨٧/٥ ، الاحكام للآمدي ٩٠/٤ ، شرح العضد ٢٦٦/٢ ، شرح الكوكب ٢٦٧/٤ .

(٤) انظر الاحكام ٩٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٧١/٤ ، البحر المحيط ٢٨٦/٥، شرح العضد ٢٦٦/٢ ، تيسير التحرير ١٣٤/٤ .

رأي الإمام الباجي :

قال الباجي رحمه الله : اختلف الناس في التأثير ، فذهبت طائفة إلى أن من شرط صحة العلة ان يبين(١) لها تأثير في الحكم في موضع ما ، وهو ان ينتفي الحكم بعدم العلة ، وهذا قول أكثر شيوخنا ، كالقاضي أبي محمد وغيره ، وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري(٢) ، وأبو اسحاق الشيرازي(٣) .

وقال القاضي أبو بكر : انه ليس معنى التأثير إلا ان يغلب على ظن المجتهد ان الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها ، وليس معناه انتفاء الحكم لانتفاء العلة .

قال الباجي : والذي عندي في ذلك ان التأثير دليل على صحة العلة ، وعدمه لا يدل على فساد العلة ، إذا دلَّ على صحتها دليل آخر(٤) .

---

(١) في نسخة تحقيق عبدالله الجبوري (يتبيّن) ص ٥٨٣ .

(٢) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر ، أبو الطيب الطبري ، القاضي ، الإمام الجليل ، الفقيه الأصولي الشافعي ، قال ابن السبكي : « شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها » توفي رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ .
انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٢/٥ ، وفيات الأعيان ١٩٥/٢ ، الفتح المبين ٢٣٨/١ .

(٣) انظر اللمع ص ١١٤ ، التبصرة ص ٤٦٤ ، شرح اللمع ٨٥٨/٢ .

(٤) احكام الفصول ص ٦٥١ – ٦٥٢ .

الأدلـــــــــة :

استدل الباجي على ما ذهب إليه بوجوه :

الأول : قال : اننا مجمعون(١) على ان ما جاز أن يثبت بالنص جاز أن يثبت بالاستنباط ، ولو نصَّ لنا صاحب الشرع على علة ولم يَبِنْ لها تأثير في موضع من المواضع لوجب الحكم بصحتها ، وكذلك إذا دلَّ الدليل على صحتها، وجب الحكم بصحتها وان لم يبن لها تأثير .

الثاني : ان التأثير لو كان شرطا في صحة العلة لكان العكس شرطا(٢) ، لأنه ضرب منه .

الثالث : ان الأوصاف لو زالت وبقي الحكم لصحَّ ، فبأن يصح بقاؤه مع ذهاب بعضها أولى وأحرى(٣) .

هذا ويأتي مناقشة أدلة الباجي في الفصل التالي عند مقارنتها بآراء الشيخ الشيرازي ان شاء الله

---

(١) في نسخة تحقيق الجبوري : (أجمعنا) انظر ص ٥٨٤ .

(٢) في هذا القول نظر ، لأن عدم اشتراط العكس في العلة ليس متفقاً عليه بين الأصوليين . كما يشعر كلام الباجي ، بل ان منهم من اشترط العكس في العلة إذا كان التعليل لجنس الحكم ولم يشترطه اذا كان لنوعه . ومنهم من اشترط العكس مطلقا ، وذلك بناء على قولهم بمنع تعدد العلل المستقلة للحكم الواحد . انظر هذين الرأيين في المنخول ص ٤١٢ ، الأحكام للآمدي ٢٥٧/٣ – ٢٥٨ ، شرح الكوكب المنير ٦٧/٤ – ٦٨ ، فواتح الرحموت ٢٨٣/٢ . وذهب الحنفية والرازي وابن الحاجب إلى عدم اشتراط العكس في العلل. انظر تيسير التحرير ٢٣/٤ ، فواتح الرحموت ٢٨٢/٢ ، المحصول ٣٧٥/٢، شرح العضد ٢٢٣/٢ ، اصول السرخسي ٢٢٣/٢ .

(٣) احكام الفصول ص ٦٥٢ .

مطلب : في إبطال الاحتجاج بالقياس إذا عارض الخبر الواحد :

أورد الإمام الباجي انه إذا عورض الدليل بمثله أو بما هو أقوى منه بطل الاحتجاج به ، إلاَّ ان يبيّن المسئول ترجيحاً لدليله على دليل السائل ... إلى أن قال : فإن استدل بخبر فعورض دليله بخبر آحاد وقف دليله ، الا أن يرجح بضرب من الترجيحات .

فإن عورض بقياس فقال أكثر أصحابنا : « القياس مقدم على أخبار الآحاد »(١) .

قال الباجي : « والذي عندي ان الخبر مقدم على القياس ، وانه لا يقف الاحتجاج بالخبر إذا عورض بالقياس ، فإن عورض القياس

---

(١) انظر إحكام الفصول ص ٦٦٦ ، وقد نسب هذا القول إلى أصحاب مالك رحمه الله كثير من الأصوليين ، ونسبه البعض إلى الإمام مالك نفسه ، وهو قول مردود ، وفي نسبته إلى الإمام مالك نظر .
نقل الإمام ابن السبكي عن ابن السمعاني انه قال بعد عزو هذا القول لمالك رحمه الله : « وهذا القول بإطلاقه سمج ، مستقبح ، عظيم ، وأنا أجل منزلة مالك عنه » قال ابن السبكي : قلت : « ويؤيده نقل القاضي عبدالوهاب المالكي في «الملخص» ان متقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر ، فإنه يقدح في صحة المنقول عن مالك » . انظر : الهامش رقم(٢) في(التبصرة) لمحققه الدكتور حسن هيتو وقد نقله عن رفع الحاجب .
وهذا الإمام الباجي من كبار أئمة المالكية، لم ينسب هذا القول إلى الإمام مالك. وقال عبدالعزيز البخاري صاحب « الكشف » لم يشتهر هذا المذهب عن الإمام مالك . انظر كشف الأسرار ٢/٦٩٨ .

بالخبر بطل الاحتجاج به(١) »(٢) .

واستدل الباجي على ما ذهب إليه من تقديم الخبر على القياس بأدلة منها :

١ - حديث معاذ ، وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال : « كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله تعالى ؟ » قال : بسنة رسول الله ، قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله تعالى ؟ » قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٣) .

---

(١) نفس المصدر ص ٦٦٧ .

(٢) وقد ذهب إلى تقديم الخبر على القياس جمهور العلماء . انظر تفاصيل مسألة تعارض خبر الواحد والقياس في المعتمد ١٦٢/٢ - ١٦٦ ، الإحكام للآمدي ١٣٠/٢ - ١٣٦ ، نهاية السول ١٦٢/٣ - ١٦٩ ، اللمع ص ٧٣ - ٧٤ ، التبصرة ص ٣١٦ - ٣٢٠ ، المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ١٣٦/٢ ، الإبهاج ٣٢٤/٢ - ٣٢٦ ، أصول السرخسي ١٠٥/٢ - ١٣٣ ، تيسير التحرير ١١٦/٣ - ١٢٠ ، التقرير والتحبير ٢٩٨/٢ - ٣٠٢ ، كشف الأسرار ٦٩٨/٢ - ٧٠٥ ، التلويح على التوضيح ٤/٢-٦ ، منتهى السول والأمل ص ٨٦ - ٨٧ ، مختصر المنتهى مع العضد ٧٣/٢ - ٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧ - ٣٨٨ ، روضة الناظر مع شرحها ٣٢٨/١ - ٣٣١ ، المسودة ص ٢٣٩ ، فواتح الرحموت ١٧٧/٢ - ١٨٠ ، إرشاد الفحول ص ٥٥ - ٥٦ ، سلم الوصول مع نهاية السول ١٦٢/٣ - ١٦٤ .

(٣) لقد كثر أقوال العلماء في هذا الحديث رداً وقبولاً ، أختار ثلاثة منها: =

. . . . . .

= ١ - قال ابن حزم في الاحكام (١٠١١/٦) : « وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك انه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو . ثم قال : ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم ، ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدري من هو ، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار ، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له » .

٢ - قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين ٢٠٢/١ : « فهذا حديث وان كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث وان الذي حدَّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من ان يكون عن واحد منهم لو سمى ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ؟ ولا يعرف في أصحابه متَّهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ؟ وقد قال بعض أئمة الحديث : اذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به » .

٣ - قال الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٩/١ : « فإن اعترض المخالف بأن قال لا يصح هذا الخبر ، لأنه لا يروي إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل ، فالجواب ان قول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح » .

أخرج هذا الحديث الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والطيالسي والدارمي والطبراني وغيرهم . انظر تخريجه في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي وتعليقات الاستاذ حمدي السلفي عليه ص ٦٣ - ٧١ .

قال الباجي : فرتب معاذ العمل بالقياس على السنة ، وأقره على ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وحَمِدَ الله على توفيقه للصواب »(١).

٢ – إجماع الصحابة ، حيث انهم كانوا يتركون العمل بالقياس للأخبار ، ومن ذلك ما روى عن عمر – رضي الله عنه – انه ترك القياس في الجنين بحديث حمل بن مالك بن النابغة(٢) ، وقال : « لولا هذا لقضينا بغيره »(٣) وروى عنه رضي الله عنه : انه كان يقسم ديات الأصابع على

---

(١) احكام الفصول ص ٦٦٧ .

(٢) هو الصحابي حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، أبو نضلة ، نزيل البصرة ، كانت عنده زوجتان احداهما مليكة والأخرى أم عفيف رمت احداهما الأخرى بمسطع فأصابت بطنها فألقت جنينها ، فقضى فيه صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة ، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه كما تدل القصة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم – استعمله على صدقات هذيل .

انظر ترجمته في الاستيعاب ٣٦٦/١ ، الإصابة ٣٥٥/١ .

(٣) رواه الامام الشافعي وأبو داود والدارمي وابن حبان « أن عمر نشد الناس قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين ؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطع فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة ، وعند ابن حبان : « بغرة ، عبد أو أمة » .

انظر الرسالة ص ٤٢٧ ، الأم ١٠٧/٦ ، سنن أبي داود ٤٩٨/٢ ، سنن الدارمي ١٩٦/٢ ، موارد الظمآن ص ٣٦٧ ، فتح الباري باب جنين المرأة ٢٤٦/١٢.

قدر منافعها ، ثم ترك ذلك لما روى عنه صلى الله عليه وسلم – انه قال : « في كل أصبع مما هنا لك عشر من الإبل »(١) ولم ينكر عليه أحد(٢) .

ومن ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال : « لو كان الدين يؤخذ بالقياس ، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهره »(٣) فأخذ به الصحابة من حديثه(٤) .

---

(١) هذا الحديث وقصة رجوع عمر رضي الله عنه عن رأيه ، أخرجهما البيهقي في « السنن الكبرى » في كتاب الديات ، باب الأصابع كلها سواء ٩٣/٨ بسنده إلى سعيد بن المسيب قال : قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع ، في الإبهام بثلاث عشر ، وفي التي تليها باثني عشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تليها بتسع ، وفي الخنصر بست ، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيما هنالك من الأصابع « عشر ، عشر » .
قال سعيد : فصارت الأصابع إلى عشر ، عشر . ورواه الإمام الشافعي في الرسالة ص ٤٢٢ فقرة رقم ١١٦٠ – ١١٦٣ . وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند أبي داود برقم ٤٥٥٧ ، وابن ماجه برقم ٢٦٥٤ ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود برقم ٤٥٦٢ ، ٤٥٦٣ ، ٤٥٦٦ .

(٢) انظر احكام الفصول ص ٦٦٨ وانظر عن دليل الاجماع في العدة لأبي يعلى ٨٨٩/٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ٩٥/٣ ، المعتمد ١٦٤/٢ ، الاحكام ١٣٢/٢ ، تيسير التحرير ١١٧/٣ – ١١٨ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ؟ ٤١/١ رقم ١٦٢ ، وفيه : (لو كان الدين بالرأي) بدل لو كان الدين يؤخذ بالقياس .
وانظر أيضاً في اعلام الموقعين ٥٨/١ ، والتلخيص الحبير ١٦٠/١ وقد قال الحافظ ابن حجر فيه (اسناده صحيح) .

(٤) احكام الفصول ص ٦٦٨ .

٣ - ان القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن والاستنباط ، والخبر يدل على قصده من طريق التصريح ، فكان الرجوع إلى التصريح أولى .

٤ - ان الاجتهاد في الخبر في عدالة الراوي فقط ، والاجتهاد في القياس في علة الأصل وتمييزها مما ليس بعلة ، والاجتهاد في سلامتها مما يفسدها ويعارضها ، ثم في إلحاق الفرع به لأن من الناس مَن منع إلحاق الفرع إلا بدليل آخر . والمصير إلى ما يقبل(١) فيه الاجتهاد أولى ، لأنه أسلم من الغلط والسهو(٢) .

---

(١) هي في النسختين المحققتين(يقبل) ولكن الأنسب في السياق كلمة (يقل) والله أعلم .

(٢) احكام الفصول ص ٦٦٨ ، وانظر عن هذا الدليل في الإحكام للآمدي ١٣٢/٢ - ١٣٣ ، منتهى السول لابن الحاجب ص ٨٧ ، العدة لأبي يعلى ٨٩١/٣ ، تيسير التحرير ١١٨/٣ ، إرشاد الفحول ص ٥٦ .

الفصل الثاني
في الأدلة المختلف فيها
التي ذكرها الباجي

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الاستحسان .

المبحث الثاني : في سد الذرائع .

المبحث الثالث : في الاستصحاب .

المبحث الرابع : في أقل ما قيل .

المبحث الأول

الاستحسان

ويشتمل على الموضوعات التالية :

- تعريفه .
- تحرير محل النزاع فيه .
- مذاهب العلماء في حجيته .
- رأي الإمام الباجي .
- الأدلة .

تعريفـــــه :

الاستحسان لغة : استفعال ، من الحسن ، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً(١) .

وأما في اصطلاح الأصوليين :

١ – فقد عرفه الغزالي بقوله : ما يستحسنه المجتهد بعقله . وقال عن هذا التعريف انه : هو الذي يسبق إلى الفهم(٢) .

٢ – وتعريفه المختار عند الحنابلة مع اختلاف عباراتهم هو : ترك القياس لدليل أقوى منه ، أو هو : العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه ، أو هو: أقوى القياسين(٣) .

٣ – ونقل الإمام الشاطبي(٤) ان الاستحسان في مذهب مالك هو استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي ، قال : فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس .

---

(١) لسان العرب مادة : حسن ، القاموس المحيط : ٢١٤/٤ ، مختار الصحاح : ص١٣٧ ، التعريفات للجرجاني : ص ٣٢ .

(٢) المستصفى : ٢٧٤/١ .

(٣) أصول مذهب الامام أحمد ، ص ٥٧٥ . الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م ، مؤسسة الرسالة .

(٤) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أبو اسحاق ، الشهير بالشاطبي ، الامام العلامة المحقق ، النظار الأصولي ، المفسر الفقيه ، المحدث الورع الزاهد ، كان من أفراد العلماء المحققين الأثبات ، =

وقال ابن العربي : الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين .

وقال أيضاً: هو ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص ، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته . ثم قسمه أربعة أقسام، وهي : ترك الدليل للعرف ، وتركه للمصلحة ، وتركه لليسير ، وتركه لدفع المشقة وإيثار التوسعة .

وعرفه ابن رشد بقوله : هو ان يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه ، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع .

قال الشاطبي : وهذه تعريفات قريب بعضها من بعض ، وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة فليس يخارج عن الأدلة البتة ، لأن الأدلة يقيد بعضها بعضاً ، ويخصص بعضها بعضا ، كما في الأدلة السنية مع القرآنية ، ولا يردُّ الشافعي مثل هذا أصلاً . فلا حجة في تسميته استحساناً لمبتدع على حال(١).

= وأكابر الأئمة الثقات ، له استنباطات جليلة وأبحاث شريفة وتآليف نفيسة ، منها : الموافقات في أصول الشريعة ، وهو كتاب جليل القدر لا نظير له ، و « الاعتصام » . توفى رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ .

انظر : شجرة النور ص ٢٣١ ، الفتح المبين ٢/٢٠٤ .

(١) انظر هذه الأقوال في : الاعتصام ٢/ ٣٧٠-٣٧١ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار الكتب العلمية ، ضبط وتصحيح الاستاذ أحمد عبدالشافي .

تعريفه عند الحنفية :

اختلفت عبارات الحنفية في تفسير الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

فقال بعضهم : انه دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه(١) ، أي لا يقدر على إبرازه واظهاره .

هذا التعريف منتقد لأن قوله « ينقدح » ان كان المراد به انه يتحقق ثبوته في نفس المجتهد ، حينئذ يجب العمل به اتفاقاً ، ولا أثر لعجزه عن التعبير ، وان كان المراد أنه شاكٌّ فيه ، حينئذ يجب ردُّه اتفاقاً ، إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك (٢) .

وقال بعضهم هو : « العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه ، أو هو « تخصيص قياس بدليل أقوى منه » (٣) .

---

(١) المستصفى ٢٨١/١ وأكثر كتب الأصول .

ملحوظة : قال الأستاذ الشلبي في هامش كتابه أصول الفقه الإسلامي : وقد اشتهر في كتب الأصول ان هذا التعريف لبعض الحنفية ، ولكنني وجدت في بعض كتب المالكية أنه لبعض المالكية ، فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ١٠٢ ، والاستحسان وهو ما في الموازية : « وهو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته » .

قال : والمراد بالمعنى دليل الحكم وهو علة تنقدح في ذهنه ولكن لا يقدر على التعبير عنها . انظر الهامش رقم(١) في:أصول الفقه الإسلامي للاستاذ محمد مصطفى شلبي ٢٦٣/١ ، دار النهضة العربية – بيروت .

(٢) انظر مختصر المنتهى مع العضد ٢٨٨/٢ .

(٣) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧/٤ .

هذا التعريف منتقد لأنه غير جامع لجميع أنواع الاستحسان ، فهو لا يشمل الاستحسان الثابت بالنص أو بالاجماع ، أو بالضرورة ، أو بالمصلحة ، أو بالعرف والعادة .

قال صدر الشريعة(١) : « هو دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام »(٢) . وقال عن هذا التعريف هو الصحيح .

وقال أبو الحسن الكرخي الاستحسان : « هو ان يعدل الانسان عن ان يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول »(٣) . وهذا يشبه تعريف صدر الشريعة ، ولعله أفضل ما ذكره الحنفية في تعريف الاستحسان .

قال الشيخ محمد أبو زهرة : وهذا أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية ، لأنه يشمل كل أنواعه ، ويشير إلى أساسه ولبه ، إذ أساسه ان يجيء الحكم مخالفاً قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى

---

(١) هو عبيدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد ، المحبوبي البخاري ، الإمام الحنفي ، كان فقيهاً أصولياً ، محدثاً مفسراً ، لغوياً أديباً ، متكلماً ، وكان حافظاً للشريعة ، متقناً للأصول والفروع ، متبحراً في المنقول والمعقول ، عرف بصدر الشريعة منذ نشأته فاشتهر بذلك بين أقرانه وشيوخه وتلاميذه ، شرح كتاب الوقاية لجده تاج الشريعة محمود ، وألّف في الأصول « التنقيح » ثم شرحه بـ « التوضيح على التنقيح » . توفي في بخارى سنة ٧٤٧ هـ .

انظر الفوائد البهية ص ١٠٩ ، تاج التراجم ص ٤٠ ، الفتح المبين ١٥٥/٢ .

(٢) انظر التوضيح شرح التنقيح ٨١/٢ .

(٣) انظر كشف الأسرار ٧/٤-٨ .

الشرع من الاستمساك بالقاعدة . فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس ، وهذا التعريف يصور لنا ان الاستحسان كيفما كانت صوره وأقسامه يكون في مسألة جزئية ولو نسبياً في مقابل قاعدة كلية ، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يؤدي الاغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه(١) .

تعريف الباجي للإستحسان :

نقل الإمام الباجي عن محمد بن خويز منداد(٢) ، ان معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك رحمه الله . هو : (القول بأقوى الدليلين مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك(٣) ، ثم قال : وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل ، وان كان يسميه استحساناً

---

(١) اصول الفقه لأبي زهرة ، ص ٢٦٢ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالله ، وقيل : محمد بن أحمد بن علي بن اسحاق بن خويز منداد ، أبو عبدالله البصري المالكي ، كان إماماً عالماً فقيهاً أصولياً ، وكان يجانب الكلام وينافر أهله ، له كتاب في الخلاف وكتاب في أصول الفقه ، وله اختيارات شواذ ، توفى سنة ٣٩٠ هـ .
انظر الديباج المذهب ٢٢٩/٢ ، الوافي بالوفيات ٥٢/٢ ، شجرة النور ص ١٠٣ .

(٣) ومن السنة الواردة في ذلك ما روى عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه : « انَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص في العرايا ، ان تباع بخرصها كيلاً » متفق عليه . انظر : سبل السلام ٨٢/٣ .
وانظر عن هذا الحديث أيضاً فتح الباري ٣٩٠/٤ ، نصب الراية ١٣/٤ ، تلخيص الحبير ٢٩/٣ .

على سبيل المواضعة »(١) .

هذا التعريف لا يختلف عن التعاريف السابقة المذكورة سوى تعريف الغزالي الذي سنبينه .

تحرير محل النزاع في معنى الاستحسان وحقيقته:

بعد أن ذكرنا التعاريف المتعددة للاستحسان نحاول أن نحرر محل النزاع فيه فنقول :

ليس الخلاف بين العلماء في جواز استعمال لفظ الاستحسان ، لوروده في الكتاب ، والسنة ، وأقوال المجتهدين .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)(٢) .

وقوله سبحانه : (وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) (٣) .

وأما السنة :

فقوله صلى الله عليه وسلم (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)(٤) .

---

(١) احكام الفصول ص ٦٨٧ .

(٢) الزمر : الآية ١٨ .

(٣) الأعراف : الآية ١٤٥ .

(٤) حديث « ما رآه المسلمون حسنا » رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٩/١ عن ابن مسعود . =

وأما وروده في عبارات المجتهدين : فما نقل عنهم من استحسانهم دخول الحمام من غير تقدير عوض الماء المستعمل ، ولا تقدير مدة المكوث فيها ، وتقدير أجرته ، واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه .

وما نقل عن الإمام الشافعي رحمة الله عليه أنه قال في المتعة : أستحسن أن تكون ثلاثين درهما ، وقوله : أستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام ، وقوله : أستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة – أي أقساطها – ، وقال في السارق : إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى عند إقامة الحد ، فقطعت : القياس ان تقطع يمناه ، والاستحسان ألاّ تقطع ، وقوله : استحسن التحليف على المصحف ونحو ذلك(١) .

فثبت ان الخلاف اذن في معنى الاستحسان وحقيقته ، ولا شك ان الاستحسان قد يطلق على ما يميل اليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني ، وان كان مستقبحاً عند غيره ، ومنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ، كما مر في تعريف الغزالي ، ولكن ليس هذا محل الخلاف ، لأنه مردود وباطل ، لاتفاق

= وقال الزيلعي في نصب الراية ١٣٣/٤ قلت : غريب مرفوعاً ، ولم أجده إلاّ موقوفاً على ابن مسعود .
وقال السخاوي في كتابه ، المقاصد الحسنة ص ٣٧٦ : (وهو موقوف حسن).
ونقل العجلوني في كشف الخفاء ٢٦٣/٢ برقم ٢٢١٤ عن ابن عبد الهادي قوله : (روي مرفوعاً من حديث أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه علي ابن مسعود) .

(١) المحصول ٥٦١/٢ ، الاحكام للآمدي ١٦٢/٤ – ١٦٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٥٣/٢ ، نهاية السول ٣٩٩/٤ ، أصول السرخسي ٢٠٠/٢ .

الأمة – قبل ظهور المخالفين – على امتناع القول في الدين بالتشهي والهوى ، من غير دليل شرعي ، يستوي في ذلك المجتهد والعامي (١) .

فعلى ما سبق يكون محل الخلاف فيما عدا ذلك .

وانا إذا أمعنا النظر في التعاريف السابقة للاستحسان نرى ان الخلاف لفظي كما صرَّح بذلك جماعة من محققي الأصوليين كابن الحاجب ، والآمدي وابن السبكي والاسنوي والشوكاني ، وعباراتهم في ذلك كالآتي :

قال ابن الحاجب : والحق انه لا يتحقق استحسان مختلف فيه(٢) .

قال الاسنوي : « وقد تلخص من هذه المسألة ان الحق ما قاله ابن الحاجب وأشار إليه الآمدي ، أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه »(٣) .

وقال المحلى(٤) بعد ذكره التعاريف والجواب عنها فلم يتحقق معنى

---

(١) الاحكام للآمدي ١٦٣/٤ ، نهاية السول ٣٩٩/٤ .

(٢) مختصر المنتهى مع العضد ٢٨٨/٢.

(٣) نهاية السول ٤٠٢/٤ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم ، الشيخ جلال الدين المحلى ، أبو عبدالله الشافعي المصري ، برع في فنون الفقه والكلام والأصول والنحو والمنطق وغيرها ، وكان آية في الذكاء والفهم ، ولي تدريس الفقه ، وعرض عليه القضاء فامتنع . له مصنفات كثيرة نافعة ، منها : شرح جمع الجوامع في الأصول ، شرح منهاج الطالبين في الفقه ، توفي سنة ٨٦٤هـ . انظر حسن المحاضرة ٤٤٣/١ ، شذرات الذهب ٣٠٣/٧ ، الفتح المبين ٤٠/٣ .

للاستحسان مما ذكر يصلح محلاً للنزاع(١) .

ويتلخص من التعاريف السابقة ان الاستحسان يطلق باطلاقين :

أ - ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل .

ب - استثناء مسألة جزئية من أصل كلي ، أو قاعدة عامة ، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك من نص أو إجماع أو ضرورة أو غيرها .

مذاهب العلماء في حجية الاستحسان :

رغم ما ذكرناه في تحرير محل النزاع من أنه ليس هناك استحسان مختلف فيه يصلح للنزاع كما قال جماعة من المحققين ، إلا أنه تباعد القول في حجيته وعدمها ، فمن قائل : انه تسعة أعشار العلم ، ومن قائل : من استحسن فقد شرع .

لذا نستعرض آراء العلماء وما استدل به كل من القائلين به والمانعين منه .

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى ان الاستحسان حجة شرعية(٢).

قال الشيخ محمد أبو زهرة : « أكثر أبو حنيفة من الاستحسان ، وكان

---

(١) المحلى على جمع الجوامع ٣٥٣/٢ .

(٢) انظر العدة ١٦٠٤/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٨٧/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٧/٤ ، المسودة ٤٥١ ، الاحكام للآمدي ١٦٢/٤ ، مختصر المنتهى مع العضد ٢٨٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٢ .

فيه لا يجارى ، حتى لقد قال محمد رضي الله عنه : ان أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس ، فإذا قال : أستحسن لم يلحق به أحد »(١) .

وقد قال به مالك رضي الله عنه ، وكان يراه معتبراً في الأحكام حتى روي أنه قال : « تسعة أعشار العلم الاستحسان »(٢) .

قال أصبغ(٣) ان الاستحسان قد يكون أغلب من القياس ، وجاء عن مالك : ان المغرق في القياس يكاد يفارق السنة(٤) .

مع أن الجلال المحلى في شرحه على جمع الجوامع(٥) : نسب عدم القول بالاستحسان إلى الحنابلة خلافاً لابن الحاجب ، والآمدي ، إلا أن أقوال مشاهير الحنابلة وأئمتهم في الأصول يدل على أنهم يقولون بالاستحسان ويعتبرونه ، وينصون على أنه مذهب أحمد(٦) .

جاء في الروضة لابن قدامة : « قال القاضي يعقوب(٧) : القول

---

(١) أبو حنيفة لأبي زهرة ص ٣٨٧ .

(٢) انظر الموافقات ١٥١/٤، الاعتصام ٣٧١/٢ .

(٣) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد ، أبو عبدالله المصري ، مفتي أهل مصر ، دخل المدينة يوم وفاة الإمام مالك ، فسمع من أشهب وابن القاسم وابن وهب ، كان فقيها محدثاً قوياً في المناظرة والجدل ، من مؤلفاته : تفسير غريب الموطأ ، وآداب القضاء ، توفى رحمه الله سنة ٢٢٥ هـ بمصر . انظر وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، حسن المحاضرة ١٢٣/١، الفتح المبين ١٤٤/١.

(٤) انظر الاعتصام ٣٧١/٢ .

(٥) انظر المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٥٣/٢ .

(٦) انظر المراجع السابقة عند ذكر المذاهب .

(٧) هو يعقوب العكبري ، من أصحاب القاضي أبي يعلى ، أثنى عليه =

بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله(١) .

٢ - الشافعية :

ذهب الشافعية ، وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمة الله عليه إلى عدم حجية الاستحسان ، بل شددوا النكير على من اعتبره حجة في استنباط الأحكام ، ولا أدل على ذلك من قول الإمام الشافعي المشهور : من استحسن فقد شرع (٢) . يريد بذلك : ان من أثبت حكما بأنه مستحسن عنده من غير دليل من قبل الشارع ، فهو الشارع لهذا الحكم ، لأنه لم يأخذه من الشارع(٣) .

وقال في الأم : وكل ما وصفت - مع ما أنا ذاكر ، وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله ، ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم - ثم حكم المسلمين - دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً ، أو مفتياً ، ان يحكم ولا ان يفتي إلاَّ من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب ، ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يجوز له ان يحكم ولا يفتي بالاستحسان ، إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني »(٤) .

= ابن عقيل ، وقرأ عليه عامة الحنابلة ببغداد ، توفى سنة ٤٨٦ هـ .
انظر طبقات الحنابلة ٢/٢٤٦ .

(١) انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢/٤٠٧ .

(٢) المنخول ص ٣٧٤ ، المستصفى ١/٢٧٤ وأكثر كتب الأصول .

(٣) شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٨ .

(٤) انظر الأم ٧/٢٧٠ .

ويدل على إنكار الشافعي ما ذكره في - الرسالة - في باب الاستحسان على ان : القول بالاستحسان لا يجوز وأنه حرام ، وانه لو جاز تعطيل القياس بالاستحسان لفتح الباب لأصحاب العقول من غير أهل العلم ليقولوا في دين الله بالاستحسان ، ثم يصرح بأنه تلذذ وقول بالهوى . ونص عبارته في الرسالة : « ... وهذا يبيّن أنّ حراما على أحد ان يقول بالاستحسان ، إذا خالف الاستحسان الخبر ... ولو جاز تعطيل القياس ، جاز لأهل العقول من غير أهل العلم ان يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان . وقال : وانما الاستحسان تلذذ(١) .

وهذه النصوص في كلام الامام الشافعي صريحة في أنه لا يجوز عنده القول بالاستحسان ، بالمفهوم الذي يريده به - وهو القول بالتشهي والهوى من غير دليل - لا بالمعنى الذي بيناه في تحرير محل النزاع .

رأي الإمام الباجي :

ذكرنا ان الاستحسان عند الباجي هو : القول بأقوى الدليلين ، مثل بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك ، وصرّح الباجي بأن الاستحسان بناء على ذلك ، يكون ضرباً من الترجيح ، ثم قال :

« وهذا الذي ذكرناه في الاستحسان قول طائفة من الحنفية ، وقد روى عن بعضهم انه استحسان بغير حجة »(٢) .

---

(١) انظر الرسالة من ص ٥٠٤ - ٥٠٧ .

(٢) احكام الفصول ص ٦٨٨ .

الرد على الباجي :

أقول : ان قول الإمام الباجي : « وقد روى عن بعضهم انه استحسان بغير حجـــة » مردود من وجوه :

الأول : لا يصح لأحد أن يقول في شرع الله بلا دليل ولا حجة ، لأنه قول بالهوى والتشهي ، وهو مردود باتفاق العلماء .

الثاني : لا تصح نسبة هذا القول إلى الحنفية لعدم ما يثبت ذلك ، بل العكس هو الصحيح (١) كما تقدم .

الثالث : ان الاستحسان كما ظهر من تعاريفه ، اما ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل ، واما استثناء مسألة جزئية من أصل كلي ، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك .

وكلاهما مقبول ومتفق عليه بين العلماء لأنه يستند إلى دليل شرعي ، وليس قولاً بلا حجة كما نقل الإمام الباجي عن بعض الحنفية .

---

(١) ويؤيد قولنا إيراد الباجي هذا القول بصيغة التمريض ولم ينسبه إلى شخص ولا مصدر معين .

الأدلـــــــــــــة :

أدلة القائلين بالاستحسان :

ذكر الأصوليون ان القائلين بالاستحسان تمسكوا بأدلة منها :

١ - الكتاب :

قال الله تعالى : (فبشر عباده الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)(١) .

وجه الاحتجاج بها : ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول ، وهو ما تستحسنه عقولهم(٢) .

قال شمس الأئمة السرخسي(٣) : « والقرآن كله حسن ثم أمر باتباع الأحسن »(٤) .

---

(١) الزمر : ١٧ ، ١٨ .

(٢) انظر الاحكام للآمدي ١٦٥/٤ ، والاعتصام ٣٦٩/٢ ، أصول السرخسي ٢٠٠/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ٢٩٩/٢ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي ، كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً ، أصولياً مجتهداً ، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل ، ألف في الفقه والأصول ، وأملى كتابه المبسوط وهو سجين في الجب ، وهو نحو ثلاثين مجلداً ، وكتابه في الأصول يسمى : أصول السرخسي ، توفي رحمه الله سنة ٤٣٨هـ . انظر الفوائد البهية ص ١٥٨ ، الجواهر المضيئة ٢٨/٢ .

(٤) المبسوط ١٤٥/٢٠ .

٢ - السـنة :

قوله عليه الصلاة والسلام : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)(١) .

قالوا : يدل على أن ما رآه المسلمون حسنا في عاداتهم ونظر عقولهم فهو مستحسن في الواقع ، إذ لو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يرون ، فلم يكن للحديث فائدة ، فدل على أن المراد ما رأوه برأيهم(٢).

٣ - الإجمـاع :

قالوا : ان الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ، ولا تقدير الماء المستعمل ، ولا مدة السكون واللبث فيه ، وكذلك استحسانهم شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير العوض ، ولا مقدار الماء المشروب ، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة ، فاستحسن الناس تركه(٣) .

أدلة المبطلين :

استدل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بأدلة كثيرة لإبطال القول

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر الاعتصام ٢/٣٧٠ .

(٣) انظر هذه الأدلة ومناقشتها في الاحكام للآمدي ١٦٥/٤ ، المستصفى ٢٧٦/١ ومابعده ، مختصر المنتهى مع العضد ٢٨٩/٢ ، البحر المحيط ٩٤/٦ ، الاعتصام ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٧٦ .

بالاستحسان ، منها :

١ – ان الله سبحانه وتعالى لم يترك الانسان سدى ، بل أمره ونهاه ، وبين له ما أمره به وما نهاه عنه ، في كتابه ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم – نصاً أو دلالة ، ومن قال بالاستحسنان أجاز لنفسه أن يكون بمعنى السدى ، وخالف ما قال الله تعالى(١) .

٢ – لا يجوز الحكم إلاّ بالخبر أو الإجماع أو القياس عليهما ، والقول بالاستحسان ليس قولاً بالخبر أوالاجماع ولا قياساً عليهما(٢) .

٣ – لو جاز للمجتهد القول بما يستحسنه عقله – فيما ليس فيه خبر – لجاز لغيره من العوام – أصحاب العقول –ان يقولوا بما تستحسنه عقولهم ، وهذا لا يجوز بالاتفاق ، فكذلك لا يجوز للمجتهد أن يستحسن بعقله(٣).

٤ – ان الاستحسان لا ضابط له ، كما ليس له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل ، فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد ان يستحسن فيما لا نص فيه ، لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة ، لا ضابط لها ، ولا مقاييس تبين الحق فيها ، وما هكذا تفهم الشرائع(٤) .

بعد استعراض مذاهب العلماء ، وموقفهم من الاستحسان ، وأدلة القائلين به والمنكرين له – أعود للقول : بأنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه

---

(١) انظر الأم ٢٧١/٧ .

(٢) انظر الرسالة ص ٥٠٥ .

(٣) انظر الرسالة ص ٥٠٤ – ٥٠٨ ، الأم ٢٧٣/٧ .

(٤) الأم ٢٧٣/٧ – ٢٧٤ .

يصلح محلاً للنزاع ، فإن انكار الشافعي – رحمة الله عليه – انما هو الاستحسان المبني على الهوى والتشهي، دون المستند إلى دليل شرعي، وهو ما لم يقل به المالكية القائلين : بأنه تسعة أعشار العلم ، ولا الحنفية ومشايعوهم ، قال فخر الإسلام البزدوي(١) :

« اعلم أن بعض القادحين في المسلمين طعن على أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم . في تركهم القياس بالاستحسان ، وقال : حجج الشرع : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان قسم خاص لم يعرفه أحد من حملة الشرع سوى أبي حنيفة وأصحابه أنه من دلائل الشرع ، ولم يقم عليه دليل ، بل هو قول بالتشهي ، فكان ترك القياس به تركا للحجة لاتباع الهوى ، أو شهوة نفس ، فكان باطلاً ... إلى أن قال : وكل ذلك طعن من غير روية ، وقدح من غير وقوف على المراد ، فأبو حنيفة أجلّ قدراً ، وأشد ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي ، أو يعمل بما استحسنه من غير دليل قام عليه شرعاً(٢) .

---

(١) هو علي بن محمد بن الحسين ، فخر الإسلام البزدوي ، الامام الكبير ، الجامع بين أشتات العلوم ، امام الدنيا في الفروع والأصول ، له تصانيف كثيرة معتبرة ، شرح جامع الكبير والجامع الصغير وله كتاب في الأصول مشهور بأصول البزدوي شروحه عدة أهمها : شرح عبدالعزيز البخاري المسمى بكشف الأسرار ، توفي رحمه الله سنة ٤٨٢هـ .
انظر الفوائد البهية ص ١٢٤ ، الفتح المبين ٢٦٣/١ .

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٦/٤-٧ .

المبحث الثاني
سـد الـذرائـع

ويشتمل على الموضوعات التالية :

- تعريفها .
- موقف العلماء منها .
- رأي الإمام الباجي .
- الأدلـة .
- تحرير محل النزاع .

تعريفهـــا :

الذرائع جمع ذريعة ، والذريعة لغة الوسيلة(١) ، وهي التي يتوصل بها إلى شيء آخر مطلقاً(٢) .

وأما في اصطلاح الأصوليين :

هي ما تكون وسيلة وطريقاً إلى الشيء المحظور شرعاً ، فإذا قيل : هذا من باب سد الذرائع ، فمعنى ذلك : انه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد .

قال ابن تيمية : والذريعة : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عماأفضت إلى فعل محرم ، ولو تجردت عن ذلك الافضاء لم يكن لها مفسدة .

ولهذا قيل : الذريعة : الفعل الذي ظاهره مباح ، وهو وسيلة إلى فعل محرم(٣) .

تعريف الباجي للذرائع :

عرف الباجي الذرائع بقوله : « ما يتوصل به إلى محظور العقود ، من إبرام عقد أو حله »(٤) .

---

(١) مختار الصحاح : ص ٢٢١ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الشلبي : ١/٣٠٠ .

(٣) الفتاوي الكبرى : ٣/٢٥٦ .

(٤) الحدود للباجي : ٦٨ – ٦٩ ، إحكام الفصول : ٦٩٠ .

مثاله : ان يبيع الرجل الثوب بمائة دينار إلى شهر ، ثم يشتريه من مبتاعه بخمسين دينارا نقداً ، فهذا قد توصل بالبيع والابتياع إلى ان اقترض خمسين دينارا نقدا بمائة دينار إلى شهر ، ومثل هذا مما لا خفاء به ان ظاهره الفساد(١) .

موقف العلماء من سد الذرائع :

اعتبر الامامان :مالك وأحمد رحمهما الله مبدأ سد الذرائع أصلاً من أصول الفقه(٢) .

قال ابن القيم : باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف(٣) . وأخذ به الإمام أبو حنيفة والشافعي(٤) في بعض الحالات وأنكرا العمل به في حالات أخرى ، وأنكره ابن حزم الظاهري مطلقا(٥) .

رأي الباجي :

قال الباجي : « ذهب مالك رحمه الله – إلى المنع من الذرائع ، .. وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز المنع من الذرائع »(٦) .

---

(١) المرجعين السابقين ، الصفحات نفسها .

(٢) المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٨ .

(٣) اعلام الموقعين ١٧١/٣ .

(٤) الموافقات ١٤٤/٤ – ١٤٦ .

(٥) الاحكام لابن حزم من بدء الجزء السادس ص ٩٧٥ ومابعده .

(٦) احكام الفصول ٦٨٩ – ٦٩٠ .

الأدلـــــــــة :

أدلة المثبتيـــن :

استدل القائلون بسد الذرائع بأدلة كثيرة من أبرزها :

أ - من الكتاب :

١ - قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم) (١) .

وجه الدلالة من الآية : ان الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين ان يقولوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - راعنا ، اذا خاطبوه ، مع قصدهم الخير ، لئلا يكون ذريعة للتشبه باليهود الذين كانوا يستعملون هذه الكلمة بقصد سب النبي - صلى الله عليه وسلم - لقصدهم منها اسم فاعل من الرعونة .

٢ - وقوله تعالى : (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون)(٢) .

وجه الدلالة : كما ذكره أهل التفسير (٣) من أن أهل أيلة كان يحرم عليهم الاصطياد يوم السبت وأبيح لهم سائر الأيام ، فكانت الحيتان تظهر يوم السبت ولا تمتنع من الدخول في المواضع المحظرة ، فقام رجل منهم فحظر

---

(١) البقرة : الآية ١٠٤ .

(٢) الأعراف : الآية ١٦٣ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٩٦-٧٩٧.

عليها في يوم السبت بحظيرة منعها من الرجوع ، فلما كان من يوم الأحد اصطادها وجعل يشويها ، فعرف به أهل القرية فسألوه : « من أين لك هذا؟» فأخبرهم بما صنع ، وقال : إنما حرِّم الاصطياد في يوم السبت . وأنا لا أصطاد يوم السبت ، ولكن أتصيد يوم الأحد ، ففعلوا مثل ما فعل ، فمسخهم الله تعالى قردة وخنازير .

قال الباجي : « وهذا هو معنى الذرائع التي نمنعها »(١) .

٣ – وقوله سبحانه : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)(٢) .

وجه الدلالة من الآية : ان الله سبحانه حرّم سبّ أصنام المشركين ، مع كون السب مباحا لذاته ، حمية لله تعالى ، وتحقيراً لشأن المشركين وإهانتهم ، مع ذلك نهاهم لئلا يكون ذريعة إلى سب الله سبحانه وهو من أكبر المفاسد ، فهذا دليل على المنع من الجائز ، لئلا يؤدي إلى المحرم .

من السنة :

١ – ما روى عن النعمان بن بشير(٣) رضي الله عنه – قال :

---

(١) إحكام الفصول ص ٦٩١ .

(٢) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ، ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين ، تولى إمرة الكوفة لمعاوية رضي الله عنه ستة أشهر ، ثم تولى له إمرة حمص ، ولابنه يزيد من بعده ، ولما مات يزيد تبع ابن الزبير ، فخالفه أهل حمص ، وقتلوه سنة ٦٤ هـ .
انظر الاستيعاب ١٤٩٦/٤ ، شذرات الذهب ٧٢/١ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول : « ان الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه(١) ... الحديث .

قال الباجي في وجه دلالة الحديث : « انه لا خلاف بين المسلمين انه يجب على الانسان ان يفعل ما هو أبرأ لدينه ، وأن يترك ما يضارع الحرام ويتوصل به إليه » .

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم – من الكبائر شتم الرجل والديه ، قيل : وهل يسبُّ الرجل والديه ؟ ، قال : نعم يسبُّ أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه »(٢) .

وجه الدلالة : انه صلى الله عليه وسلم جعل سب الرجل أبا الأجنبي وأمه سبا لوالديه ، لأنه وسيلة إليه .

٣ – اجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد ، مع عدم المساواة الذي بنى عليه القصاص في هذه الحالة ، لكيلا يكون ذريعة إلى الإجرام وسفك الدماء البريئة (٣) .

---

(١) متفق عليه . انظر : سبل السلام ٣١٤/٤ .

(٢) متفق عليه . انظر : سبل السلام ٣٠٦/٤ .

(٣) انظر هذه الأدلة في احكام الفصول للباجي ص ٦٩٠ ومابعدها ، اعلام الموقعين ١٤٧/٣ وما بعدها .

والأدلة على سد الذرائع كثيرة ، وقد أفاض ابن القيم الجوزية رحمه الله في ذكرها ، حتى انه أورد تسعة وتسعين دليلاً للتدليل على سد الذرائع والمنع منها(١) .

---

(١) انظر اعلام الموقعين ٣/١٤٧ - ١٧١ .

تحرير موضع النزاع
بين العلماء في سد الذرائع

اتفق العلماء على انه لا يجوز التعاون على الاثم والعدوان مطلقا ، وسد كل ما يؤدي إلى المفسدة قطعاً ، كحفر الآبار في الطرق العامة ، أو إلقاء السم في طعامهم ، واتفقوا على أنه لا يجوز سب الأصنام ، حيث يكون سببًا في سب الله تعالى ، عملاً بمقتضى قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم »(١) .

واتفقوا أيضاً على عدم منع الوسائل التي لا تفضي إلى المفسدة إلا نادراً ، وتكون طريقاً إلى الخير والشر ، ولكن في فعلها منفعة للناس راجحة على المفسدة ، كزرع العنب ، فإنه وإن كان يؤدي إلى صنع الخمر ، ولكن لم يكن غرسه لهذا الغرض أصلاً ، لأن الانتفاع في زرع العنب أكبر من حصول الاضرار به ، فلا يترك لاحتمال اتخاذ الخمر منه ، لأن العبرة للغالب ، ومثله أيضاً : المجاورة في البيوت خشية الزنا .

وأما الوسائل التي تتردد بين أن تكون ذريعة إلى مفسدة أو لا تكون ، فهي التي وقع الخلاف فيها بين العلماء ، فينحصر الخلاف بالذات في بيوع الآجال، أو (بيع العينة) .

مثاله : ان يبيع البائع سلعة بعشرة دراهم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بخمسة نقدا .

---

(١) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

فالمالكية والحنابلة يبطلون هذا النوع من البيوع(١) ، لأن العقد نفسه يحمل الدليل على قصد الربا ، إذ ان مآل هذا التعاقد : هو بيع خمسة نقدا بعشرة إلى أجل ، والسلعة فيما بين ذلك لغو لا معنى لها ، بل إدخالها تزوير للتوصل بها إلى الحرام .

وأما الحنفية فيصححون العقد الأول دون الثاني لأنه هو الذي يحقق الربا فيقتصر الفساد عليه ، لأن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول ، فيصير الثاني مبنيا عليه ، وليس للبائع الأول ان يشتري شيئا ممن لم يمتلكه ، فيكون البيع الثاني فاسدا ، ويؤول الأمر إلى بيع خمسة في عشرة لأجل ، وهو ربا فضل ونساء معاً ، فيصبح العقد الثاني فاسدا لأنه ذريعة إلى الربا(٢) .

وأما الامام الشافعي فقد ذهب إلى صحة كل من العقدين قضاء ، لأن المشتري ما دام قد قبض السلعة صارت ملكاً له ، فيتصرف فيها كيف شاء ، وحال المؤمن يحمل على الصلاح ويترك قصده إلى الاثم والعقاب الأخروي ، فالعقدان صحيحان حتى يقوم الدليل على قصد الربا المحرم(٣) .

هذا هو موقف الفقهاء من سد الذرائع ، فهم متفقون على ان ما يوصل إلى المفسدة قطعاً يمنع اتفاقاً ، وما لا يوصل إلى المفسدة إلا نادرا لا يمنع اتفاقا ، وما كان متردداص بين المصلحة والمفسدة ، قال بسده الإمام مالك وابن حنبل ، وخالفهما الإمام أبو حنيفة والشافعي .

---

(١) بداية المجتهد ١٠٦/٢ ، كشاف القناع ١٨٥/٣ ، الموافقات ١٤١/٤ – ١٤٢.

(٢) انظر شرح فتح القدير ٤٣٢/٦ ومابعده ، اصول الفقه الاسلامي للدكتور الزحيلي ٨٩٣/٢ .

(٣) انظر مغني المحتاج ٣٧/٢ – ٣٨ .

ويؤيد تحرير محل الخلاف على النحو الذي سبق ما قاله الإمام القرطبي(١) والقرافي المالكيان فيما أنقله عنهما ، لا كما أطلقه الباجي عن أبي حنيفة والشافعي في عدم منعهما الذرائع مطلقاً .

قال القرطبي : « سدُّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه ، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً ، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً » ثم قرر موضع الخلاف ، فقال : « اعلم ان ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما ان يفضي إلى الوقوع قطعاً أولاً » .

الأول ليس من هذا الباب ، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والذي لا يلزم (أي إفضاءه إلى الوقوع قطعاً) : اما ان يفضي إلى المحظور غالباً ، أو ينفك عنه غالباً ، أو يتساوى الأمران ، وهو المسمى بالذرائع عندنا ، فالأول : « لا بد من مراعاته ، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه ، فمنهم من يراعيه ، وربما يسميه التهمة البعيدة ، والذرائع الضعيفة »(٢) .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الأنصاري الخزرجي ، أبو عبدالله القرطبي ، الإمام العالم الجليل ، الفقيه المفسر المحدث ، وكان من عباد الله الصالحين ، والعلماء الزاهدين في الدنيا ، قال الذهبي : « إمام متقن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة ، تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور عقله » ، من مؤلفاته : « أحكام القرآن » في التفسير ، أجاد فيه في البيان واستنباط الأحكام وغير ذلك ، توفي رحمه الله سنة ٦٧١هـ .

انظر الديباج المذهب ٢/٣٠٨، شجرة النور ص ١٩٧ طبقات المفسرين ٢/٦٥.

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٢٤٦ – ٢٤٧ .

وقال القرافي : « مالك لم ينفرد بذلك ، بل كل أحد يقول بها ، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها » ، قال : « فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع ، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين ، وإلقاء السم في طعامهم ، وسبِّ الأصنام عند من يُعلَم من حاله انه يسب الله ، ومنها ما هو ملغى إجماعا ، كزراعة العنب ، فإنها لا تمنع خشية الخمر ، وان كانت وسيلة إلى المحرم ، ومنها ما هو مختلف فيه ، كبيوع الآجال ، اعتبرنا نحن الذريعة فيها ، وخالفنا غيرنا ، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنه خاصة بنا .

ثم قال : وبهذا تعلم بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسألة بقوله : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم)(١) .

وقوله : (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت) (٢) .

فقد ذمهم بكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرَّم عليهم ، كحبس الصيد ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : « لا تقبل شهادة خصم وظنين »(٣) خشية الشهادة بالباطل ، ومنع شهادة الآباء للأبناء .

---

(١) الأنعام ، الآية ١٠٨ .

(٢) البقرة ، الآية ٦٥ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ موقوفا على عمر ، وهو منقطع ، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلا ، ورواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً وفي إسناده نظر ، انظر نيل الأوطار ٢٠٢/٩ .

قال : وإنما قلنا : ان هذه الأدلة لا تفيد في محل النزاع ، لأنها تدل على اعتبار الشرع سدّ الذرائع في الجملة ، وهذا أمر مجمع عليه ، وإنما النزاع في ذريعة خاصة ، وهي بيوع الآجال ، ونحوها ، فينبغي ان يذكروا أدلة خاصة بمحل النزاع »(١) .

وقال الشاطبي : « فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة ، وانما الخلاف في أمر آخر ، وفسَّره المعلِّق بأنه اختلاف في تحقيق المناط »(٢) .

---

(١) انظر ارشاد الفحول ٢٤٦ – ٢٤٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨-٤٤٩.

(٢) الموافقات ١٤٥/٤ .

المبحث الثالث
الاستصحاب

ويشتمل على الموضوعات التالية :

- تعريفه .
- أنواعه .
- مذاهب العلماء في حجيته .
- رأي الباجي .
- استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

رأي الجمهور .

رأي المخالفين .

رأي الباجي .

الأدلة .

تعـــريـــف الإستصحاب :

لغة : طلب المصاحبة أو استمرارها .

واصطلاحاً : عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه ، لانعدام المغير (١) .

وعرّفه الاسنوي بقوله : « هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الأول »(٢) .

وقال ابن القيم : « هو استدامة اثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً »(٣) .

معنى ذلك انه إذا ثبت حكم في الماضي ولم يطرأ ما ينفيه فيحكم ببقائه في الحاضر بناء على ذلك الثبوت السابق ، وكذلك إذا ثبت نفي شيء في الزمن الماضي ولم يطرأ ما يثبته فيحكم باستمرار نفيه في الزمن الحاضر بناء على وضعه الأول .

وقد عرف ابن حزم الاستصحاب بأنه بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير(٤) ، فهو قد يفيد الاستصحاب بكون الأصل مبنياً على نص ، وليس مجرد أصل ثابت من الإباحة الأصلية .

---

(١) التعريفات للجرجاني ، ص ٣٤ .

(٢) نهاية السول : ٣٥٨/٤ .

(٣) اعلام الموقعين : ٣٣٩/١ .

(٤) انظر الاحكام ٧٧١/٥ ، ٧٧٤ ، ابن حزم لأبي زهرة ٣٧٣ .

أنواع الاستصحاب :

للاستصحاب أنواع ، منها(١) :

الأول : استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية ، أي انتفاء ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع ، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المترتبة عليها حتى يقوم دليل شرعي يدل على التكليف ، وهذا النوع ثابت بالعقل ، ويدل على براءة الذمة وبقائها على ما كانت عليه حتى يرد حكم الشرع .

مثاله : قد ورد الشرع على إيجاب خمس صلوات ، فبقيت السادسة غير واجبة ، للعلم بعدم الدليل على وجوبها ، إذ لو كان موجوداً لانتشر ونقل الينا ، وما خفى على جميع الأمة ، فبقيت على العدم الأصلي .

الثاني : استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه وقد عبر عنه ابن القيم باستصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه ، كثبوت الملك بعقد البيع الصحيح ، او بالميراث ، فإنه يظل ثابتاً إلى أن يوجد ما يزيله ، وكدوام الحل بين الزوجين بعقد النكاح حتى يوجد ما يغيره ، وكشغل الذمة ، فإنها تبقى مشغولة حتى يوجد ما يدل على براءتها من الأداء أو الإبراء .

---

(١) انظر صور الاستصحاب في المستصفى ٢٢١/١ ، جمع الجوامع مع المحلى بحاشية البناني ٣٤٨/٢ ، البحر المحيط ٢٠/٦ ، الابهاج ١٦٨/٣ وما بعده ، شرح الكوكب المنير ٤٠٤/٤ وما بعده ، اعلام الموقعين ٣٣٩/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٨ .

الثالث : استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص ، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

الرابع : استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل النزاع . وهو راجع إلى حكم الشرع ، بأ ن يتفق المجتهدون على حكم في حالة ، ثم تتغير صفة المجمع عليه ، فيختلف المجمعون فيه ، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال .

مثاله : إجماع الفقهاء على صحة الصلاة عند فقد الماء ، فإن المتيمم إذا أتم الصلاة قبل رؤية الماء صحت صلاته لانعقاد الإجماع على ذلك ، واما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة ، فهل تبطل صلاته أم لا ؟ مختلف فيه .

ومثاله أيضاً قول الظاهرية بجواز بيع أم الولد بأن الاجماع منعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاد ، وبعد أن يستولدها سيدها يظل هذا الإجماع مستمراً حكمه بمقتضى استصحاب الحال ، لأن الولادة لا تزيل هذا الإجماع .

وهذا النوع مختلف فيه بين العلماء كما سيأتي تفصيله .

مذاهب العلماء في حجية الاستصحاب :

للعلماء في حجية الاستصحاب عند عدم الدليل مذاهب ، أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول : ان الاستصحاب ليس بحجة مطلقا ، لا للنفي ولا للإثبات ، وهو قول جمهور الحنفية وجماعة من المتكلمين(١) .

المذهب الثاني : انه حجة مطلقا في النفي والاثبات ، لتقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره ، وبه قال : جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية ، وهو اختيار الآمدي(٢) .

المذهب الثالث : ان الاستحصاب حجة للدفع والنفي لا للاثبات والاستحقاق ، أي انه يصلح لدفع ما ليس بثابت ، لا لإثباته ، أي ان الاستصحاب حجة لبقاء الحقوق المقررة الثابتة من قبل ، وليس بسبب موجب لحق مكتسب ، فلا يثبت حكما جديداً ، وانما يستمر به الحكم الثابت من قبل ، فبقاء الأمر على ما كان ، انما يستند إلى موجب الحكم ، لا إلى عدم المغير ،

---

(١) انظر : تيسير التحرير ١٧٧/٤ ، كشف الأسرار ٦٦٢/٣ ، اصول السرخسي ٢٢٣/٢ ، التقرير والتحبير ٢٩٠/٣ ، الاحكام للآمدي ١٣٢/٤ ، المعتمد ٣٢٥/٢ ، البحر المحيط ١٧/٦ ، ارشاد الفحول ٢٣٧ ، الابهاج ١٧١/٣ ، مختصر المنتهى مع العضد ٢٨٤/٢ .

(٢) انظر مختصر المنتهى مع العضد ٢٨٤/٢ ، شرح تنقيح الفصول ٤٤٧ ، الابهاج ١٧١/٣ ، المستصفى ٢١٧/١ ، البحر المحيط ١٧/٦ ، العدة ١٢٦٢/٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٢/٤ ، اعلام الموقعين ٣٣٩/٣ ، الاحكام للآمدي ١٣٣/٤ ، ارشاد الفحول ٢٣٧ .

ولهذا قالوا : ان الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان ، لا لإثبات ما لم يكن .

وبه قال جماعة من الحنفية المتأخرين كأبي زيد الدبوسي(١) وفخر الاسلام البزدوي(٢) .

ويظهر أثر ذلك في المفقود ، فان حياته السابقة تستصحب لدفع ارث غيره منه ولا تصلح لأن تثبت إرثه من غيره .

رأي الباجي :

وقد ذهب الباجي إلى حجية الاستصحاب حيث قال : « ان حكم استصحاب حال العقل دليل صحيح ، وبهذا قال جمهور العلماء .

ثم قال : وهو عندنا القسم الثالث من الأدلة الشرعية .

مثاله : بأن يدعى أحد الخصمين حكما شرعيا ، ويدعى المسئول البقاء على حكم العقل ، مثل ان يسأل الحنفي عن وجوب الوتر ، فيقول المالكي : ليس

---

(١) هو القاضي عبدالله أو عبيدالله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، من مؤلفاته : تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٣٠ هـ ببخارى .

انظر: الفوائد البهية ص ١٠٩ ، الفتح المبين ٢٣٦/١ ، تاج التراجم ص ٣٦.

(٢) انظر تيسير التحرير ١٧٧/٤ ، كشف الأسرار ٦٦٢/٣ ، فواتح الرحموت ٣٥٩/٢ .

بواجب فيطالب بالدليل فيقول : الأصل براءة الذمة ، وطريق الوجوب الشرع ، وقد طلبت في الشرع فلم أجد موجبا ، ولو كان لوجدت مع كثرة البحث والنظر، فأبقى على حكم الأصل في براءة الذمة ، وطريق الوجوب الشرع ، وبه علمنا أنه لا يجب على المسلمين صلاة سادسة ، ولا زكاة غير الزكاة المعهودة ، ولا صوم غير رمضان(١) .

الأدلـــــــــة :

استدل القائلون بحجية الاستصحاب بأدلة ، منها :

١ – إذا ثبت وجود أمر أو عدمه في الزمن الأول ، ولم يظهر زواله لا قطعاً ولا ظناً ، فإنه يفيد ظن بقائه بالضرورة إلى الزمن الثاني ، فاستمراره وبقاءه مظنون ، والعمل بالظن واجب .

٢ – ان بقاء الباقي أرجح من عدمه ، والعمل بالراجح واجب اتفاقا .

أما وجه أرجحية البقاء على العدم : لأن العدم يفتقر إلى سبب جديد يحدث به ، والباقي لا يفتقر في بقائه إلى سبب جديد ، ومعلوم ان ما لا يفتقر إلى شيء أرجح من المفتقر إليه . فيكون البقاء أرجح من العدم ، لما هو معروف ان المتوقف على مقدمات أقل يكون أرجح من غيره(٢) .

٣ – ان الإجماع قائم على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية ، مثل بقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك وغيرها ، مع وجود الشك

---

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٦٩٤ – ٦٩٥ .

(٢) انظر : الابهاج ٣/١٧١-١٧٢ ، شرح الأسنوي ٤/٣٦٦ ومابعدها .

في رافعها ، فإنه يحكم ببقائها بالاتفاق ، وهو عمل بالاستصحاب(١) .

واستدل النافون لحجيته بأدلة ، منها :

١ – قالوا : ان وجود الحكم غير بقائه ، لأن البقاء استمرار الوجود بعد الحدوث ، فالدليل الموجب لوجود الحكم لا يوجب بقائه ، فلا يلزم من الوجود البقاء ، فالحكم ببقائه استصحابا حكم بلا دليل وهو باطل ، لأن الثبوت في الزمن الأول يفتقر إلى دليل ، فكذلك في الزمن الثاني ، لأنه يجوز أن يكون وان لا يكون ، ولأن موجب الوجود ليس موجبا للبقاء(٢) .

٢ – قالوا : ان الطهارة والحل والحرمة ونحوها أحكام شرعية ، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي ، والأدلة الشرعية منحصرة في النص والاجماع والقياس إجماعا ، والاستصحاب ليس منها ، فلا يجوز الاستدلال به في الشرعيات(٣) .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ٢/٣٦٠ ، أصول الفقه للبرديسى ص ٣٢٢ .

(٢) انظر: تيسير التحرير ٤/١٧٧ ، فواتح الرحموت ٢/٣٥٩ ، ارشاد الفحول ٢٣٧ ، اصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٣٩٤ .

(٣) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٢٨٥ .

استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع :

القائلون بحجية الاستصحاب : اختلفوا في استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ، وهو النوع الرابع من أنواع الاستصحاب كما سبق ذكره .

مثاله : إجماع الفقهاء على صحة الصلاة عند فقد الماء ، فإذا أتم المتيمم الصلاة قبل رؤية الماء صحت صلاته ، لانعقاد الإجماع بذلك ، أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة ، فهل تبطل الصلاة ويستأنفها بالوضوء أو لا ؟

في ذلك قولان للعلماء :

أ - ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى ان استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ليس بحجة(١) قال الأستاذ أبو منصور(٢) : وهو قول جمهور أهل الحق من الطوائف(٣) .

ذهب المزني وأبو ثور وداود الظاهري والصيرفي وابن سريج إلى

---

(١) انظر احكام الفصول للباجي ٦٩٦ ، المستصفى ٢٢٤/١ ، جمع الجوامع مع المحلى ٢/. ٣٥ ، التبصرة ٥٢٦ ، الابهاج ١٦٩/٣ ، العدة ١٢٦٥/٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٤/٤ ، روضة الناظر ٣٩٢/١ .

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي ، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم ، أشهر مصنفاته : تفسير القرآن وفضائح المعتزلة والتحصيل في أصول الفقه والملل والنحل ، توفي سنة ٤٢٩هـ .
انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٣٦/٥ ، وفيات الأعيان ٣٧٢/٢ ، طبقات المفسرين للداودي ٣٢٧/١ .

(٣) انظر البحر المحيط ٢٢/٦ .

الاحتجاج به ، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وابن القيم والشوكاني(١) .

رأي الباجـــــي :

قال الباجي رحمه الله : فأما استصحاب حال الإجماع ، وذلك نحو استدلال الداودي(٢) ، في بيع أم الولد « بأننا أجمعنا على جواز بيعها ، فمن ادعى بعد ذلك تحريم بيعها وجب عليه الدليل ، لأن ولادتها بمنزلة الأمور الطارئة ، من هبوب الريح ونزول المطر وغير ذلك مما لا يمنع بيعها » .

قال الباجي : « هذا غلط من الاستدلال ، لأن الإجماع انما حصل قبل الحمل ، فأما بعد الحمل فما حصل الإجماع »(٣) .

الأدلـــــة :

استدل القائلون بعدم حجية استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف بأدلة ، منها :

١ - ان موضع الخلاف غير موضع الاجماع ، فلا يجوز الاحتجاج بالاجماع في الموضع الذي لا يتناوله ، كما لو وقع الخلاف في مسألة فلا يجوز الاحتجاج فيها بالإجماع الذي حصل في مسألة أخرى ، لأن الإجماع غير

---

(١) انظر المراجع السابقة والاحكام للآمدي ١٤١/٤ ، مختصر المنتهى مع العضد ٢٨٥/٢ ، اعلام الموقعين ٣٤٣/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٨ .

(٢) قال المحقق عبد المجيد التركي : « لعل الباجي يقصد ابن حزم » .

(٣) احكام الفصول ص ٦٩٥ - ٦٩٦ .

موجود في موضع الخلاف ، وما كان حجة في موضع لا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه ، كألفاظ صاحب الشرع إذا تناولت موضعاً خاصاً ، لم يجز الاحتجاج بها في الموضع الذي لا تتناوله ، فكذلك هاهنا .

٢ - قالوا : ان المستصحب لحال الإجماع في موضع الخلاف ، ليس معه دليل عقلي ولا شرعي ، فلا يجوز له إثبات الحكم ، كما لو لم يتقدم موضع الخلاف إجماع ، وكما ان تفسيق من خالف في موضع الإجماع وتكفيره ، لا يوجب تفسيق من خالف في موضع الخلاف وتكفيره للحكم بمخالفته للإجماع .

٣ - قالوا : انه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة وتعارضها ، وذلك أن ما من أحد يستصحب حال الإجماع في موضع الخلاف ، إلا ولخصمه أن يستصحب حال الإجماع في مقابله .

مثاله : لو قال المستدل في مسألة التيمم : أجمعوا على أن رؤية الماء خارج الصلاة تبطل تيممه ، فكذا في الصلاة ، قيل له : أجمعوا على صحة تحريمته ، فمن أبطله يلزمه الدليل ، لأنه لا يجوز اسقاط ما أجمعوا عليه إلا بدليل ولا يكون التعلق بأحد الاجماعين أولى من التعلق بالآخر وما أدى إلى مثل هذا كان باطلاً(١) .

واستدل القائلون بحجية استصحاب حال الإجماع في محل النزاع

---

(١) انظر هذه الأدلة في احكام الفصول للباجي ٦٩٦ ، التبصرة ٥٢٦ ومابعده شرح اللمع ٩٨٧/٢ ومابعده ، العدة ١٢٦٦/٤ ومابعده ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٨/٤ ومابعده .

بأن المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل ، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصح لذلك ، هذا مع اعترافهم بأنه لا إجماع في محل النزاع ، وإنما استصحبوا حال المجمع عليه حتى يثبت ما يزيله ، وتبدل حال المحل المجمع على حكمه أولاً كتبدل زمانه ومكانه وشخصه ، وتبدل هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل ، مما يدل على أن تبدل وصفه كذلك لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم الدليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف ناقلاً للحكم مثبتاً لضده ، مثل جعله الدباغ ناقلاً لحكم نجاسة الجلد ، وتخليل الخمرة ناقلاً للحكم بتحريمها ، أما قبل الدباغ أو التخليل فإن النجاسة باقية ، والتحريم باق(١) .

---

(١) انظر الاحكام للآمدي ١٤٢/٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٣ ، أعلام الموقعين ٣٤١/١ ، ٣٤٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٨ – ٢٣٩ .

المبحث الرابع
الأخذ بأقل ما قيل

يشتمل على الموضوعات التالية :

حقيقته .

رأي الباجي .

انكار الحنفية لهذا الأصل ودعوى الإجماع عليه .

حقيقته :

ان يختلف العلماء في أمر اجتهادي على أقاويل ، فيؤخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل(١) .

مثاله : اختلافهم في دية الذمي ، حيث :

قال الحنفية : هي مثل دية المسلم(٢) .

وقال المالكية : هي كنصف دية المسلم (٣) .

وقال الإمام الشافعي : هي كثلث دية المسلم(٤) .

وهذا بناء على الأخذ بأقل ما قيل من أقوال العلماء التي مرت في دية الكتابي دون زيادة ، ما لم يقم عليها دليل ، فإذا قام عليها دليل وجب اتباعه .

وقد أخذ به الإمام الشافعي رضي الله عنه والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه(٥) .

قال الدكتور الزحيلي : « هو في الحقيقة مجرد استئناس منهم بالعمل به ما لم يدل دليل صحيح على العمل بالاكثر »(٦) .

---

(١) انظر : البحر المحيط ٢٧/٦ ، المستصفى ٢١٦/١ ، ارشاد الفحول ٢٤٤ .

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢٧٨/١ .

(٣) انظر : الموطأ ٢٤١/٢ ، باب ما جاء في دية أهل الكتاب .

(٤) انظر مغني المحتاج ٥٧/٤ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٢٧/٦ ، نهاية السول ٣٧٩/٤ ، ارشاد الفحول ٢٤٤ .

(٦) اصول الفقه الاسلامي ٩١٧/٢ .

والامام الشافعي رضي الله عنه حين اختار العمل بأقل ما قيل من أقوال العلماء عملاً بالمتيقن ، فإنه اشترط لذلك شروطاً ثلاثة(١) :

١ - ان لا يوجد دليل يدل على شيء بخصوصه .

٢ - ان لا تكون الذمة مشغولة بما ورد فيه الخلاف ، كثبوت فرضية صلاة الجمعة مع اختلاف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة ، ففي هذه الحالة لا يكون الأخذ بالأقل دليلاً ، لشغل الذمة ، والذمة لا تبرأ بالشك ، لذلك جعلها الشافعي تنعقد بأربعين رجلاً ، وهذا العدد أكثر ما قيل فيها ، فأخذ به الإمام الشافعي ، لأن الذمة تبرأ بالأكثر اجماعاً ، وبالأقل خلافاً .

٣ - ان يكون أقل ما قيل متفقاً عليه بين جميع أصحاب الأقوال في المسألة .

فإن فقد الشرط الأول ، ووجد دليل يدل على شيء معين ، يتعين الأخذ بهذا الدليل .

وإن فقد الشرط الثاني بأن كانت الذمة مشغولة بالمختلف فيه يتعين الأخذ بالأكثر ، لأنه أحوط ، كما تقدم في العدد الذي تنعقد به الجمعة .

وإن فقد الشرط الثالث لم يؤخذ بأقل ما قيل لعدم تيقنه، كأن الشافعية جعلوا الأخذ بأقل ما قيل متركبا من الإجماع في الأقل (في حالة الاثبات) والبراءة الأصلية (في حالة النفي) التي يدل عليها العقل ، فانها

---

(١) اصول الفقه لأبي النور زهير ٣٩٨/٤ .

تقتضي عدم وجوب الزيادة ، إذ الأصل عدم الوجوب مطلقاً ، لكن ترك العمل به في الأقل اجماعا ، فبقي ما عداه على الأصل(١) .

وتوضيح ذلك ان الشافعية حينما قرروا الأخذ بأقل ما قيل ، وقالوا يجب في الذمي ثلث دية المسلم ، لاحظوا ان الثلث متفق عليه بين الجميع ، لأن القائل بالنصف قائل به ، لاندراج الثلث تحت النصف ، والقائل بالكل قائل به أيضاً ، لاندراج الثلث تحت الكل ، فكأن الثلث مجمع عليه ، لقول الجميع به ، دون النصف ، لأن القائل بالثلث لم يقل به ، ودون الكل ، لأن القائل بالثلث ، والقائل بالنصف لم يقولا به .

وأنهم حينما قرروا عدم الزيادة عليه ، لاحظوا ان الأصل عدم الحكم بما زاد ، فهذه براءة أصلية مع إجماع .

رأي الباجـــي :

ذهب الباجي رحمه الله إلى القول بأقل ما قيل ، حيث قال : « وهذا – أي الحكم بأقل ما قيل – باب له تعلق بالاجماع ، وتعلق باستصحاب الحال . ثم قال فـي حقيقة الحكم بأقل ما قيل:«وذلك إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء ، فأوجب بعضهم قدرا ما ، وأوجب سائرهم أكثر منه ، كان ما أوجبه أقلهم إيجابا مجمعا عليه ، وما زاد عليه مختلفا فيه ، والأصل براءة الذمة فيجب استصحاب حال الأصل فيما زاد على المجمع عليه ، حتى يدل الدليل

---

(١) انظر : نهاية السول ٣٨٢/٤ – ٣٨٣ .

على زيادة عليه ، وهذا من باب استصحاب الحال » (١) .

انكار الحنفية لهذا الأصل ودعوى الإجماع عليه:

وقد أنكر الحنفية اعتبار هذا الأصل دليلاً للأحكام ، كما أنكروا دعوى الإجماع عليه إجمالاً وتفصيلاً .

واما إجمالاً فقالوا بأن الاجماع لا يتحقق إلاّ إذا أمكن ضبط جميع الأقوال التي صدرت من العلماء في هذا الموضوع ، وهذا ما لا سبيل إليه .

ولهذا قال ابن حزم : « كان هذا – أي الأخذ بأقل ما قيل – حقاً صحيحاً لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الاسلام في كل عصر ، وإذ لا سبيل إلى هذا فتكلفه عناء لا معنى له »(٢) .

وحكى قولاً بالأخذ بالأكثر لأنه مخرج من عهدة التكليف بيقين ، حيث قال : « ومنهم من قال : بل نأخذ بأكثر ما قيل لأنه لا يخرج من لزمه فرض عما لزمه إلا بيقين ، ولا يقين إلا بعد ان يستوعب كل ما قيل »(٣) .

واما تفصيلاً ، فقالوا : ان دعوى الاجماع غير مسلمة لهم لأن كل واحد من المخالفين ينفي قول الآخر صريحاً ، فالقائل بوجوب الثلث في دية

---

(١) احكام الفصول ٦٩٩ .

(٢) (٣) الاحكام لابن حزم ٨٢٣/٥ .

الذمي ينـفي وجـوب النصف ووجـوب المثل ، والقـائل بوجـوب النصف ينفي وجـوب الثلـث والمثـل ، والقـائل بوجـوب المثل ينفي وجـوب الثلث والنصف ، فكيف يمكن ان يقـال ان الكل مـتـفق على وجـوب الثلث ؟ ، ومن أين يجيء دعـوى الإجـمـاع على أن دية الذمي ثلث دية المسلم ؟ مع أن الأقـوال الثـلاثة متبـاينـة(١) .

وهكذا لم يسلم لهم دعوى الاجماع طائفة من الأصوليين(٢) .

---

(١) انظر : سلم الوصول ٣٨٢/٤ و ٣٨١ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ٢٤١/٢ ومابعده ، روضة الناظر ٣٨٨/١ ، المسودة ٤٩. ، المستصفى ٢١٦/١ – ٢١٧ ، الاحكام للآمدي ٣٤٣/٣ ، حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع ٢٢١/٢ .

الباب الثاني
في تطبيقات الباجي للقواعد الأصولية التي تناولناها بالبحث في شرحه (المنتقى) للموطأ مقتصراً على كتاب الصلاة

ويشتمل على :

- تمهيد وعشرين مسألة .

١- ما جاء في افتتاح الصلاة .

٢- ما جاء في أم القرآن .

٣- ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه .

٤- ما جاء في التأمين خلف الإمام .

٥- العمل على الجلوس في الصلاة .

٦- في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

٧- ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة .

٨- ما جاء في السعي يوم الجمعة .

٩- الأمر بالوتر .

١٠- ما جاء في ركعتي الفجر .

١١- إعادة الصلاة مع الإمام .

١٢- الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد .

١٣- الجمع بين الصلاتين في السفر .

١٤- قصر الصلاة في السفر .

١٥- صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة .

١٦- العمل في جامع الصلاة .

١٧- العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة .

١٨- ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين .

١٩- صلاة الخوف .

٢٠- كتاب الجنائز .

تمهيد

انه لما كانت الرسالة مشتملة على قسمين ، قسم نظري وآخر تطبيقي ، وقد انتهى القسم الأول الذي كان يبحث عن آراء الباجي الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها في المباحث التي مرت ، فنبدأ الآن بعون الله تعالى في القسم التطبيقي لهذه الآراء من كتاب الإمام الباجي « المنتقى » شرح الموطأ مقتصراً على كتاب الصلاة ، ولكن الجدير بالذكر ان التطبيقات منحصرة في معنى الخطاب وهو القياس وذلك لأمرين :

أولاً : ان الباجي لا يقول بدليل الخطاب أو مفهوم المخالفة كما مرّ في مبحثه .

ثانياً : ان المباحث الأخرى مثل فحوى الخطاب والأدلة المختلف فيها ، التي ذكرها الباجي لم ترد في كتاب الصلاة المحدد للقسم التطبيقي ، لهذا جاءت التطبيقات في القياس بقسميه ، قياس العلة وقياس الدلالة . فأما قياس العلة فهو عند الباجي ينقسم إلى ثلاثة أقسام :جلي ، وواضح ، وخفي .

أما الجلي هو : « ما علمت علته قطعاً اما بنص أو فحوى خطاب أو إجماع أو غير ذلك .

والواضح هو : « ما ثبت بضرب من الظاهر أو العموم » .

والخفي هو : « ما ثبتت علته بالاستنباط » .

وقياس الدلالة أيضاً ينقسم عنده إلى ثلاثة أقسام ، هي :

١ - الاستدلال بحكم من أحكام الأصل موجود في الفرع على

دخول الفرع في حكم الأصل .

٢ – الاستدلال بثبوت حكم يشاكل الحكم المختلف فيه في الفرع على إثبات الحكم المختلف فيه .

٣ – قياس الشبه : وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه .

واستدل على تعميمه هذا في قياس الشبه : بأن العلل الشرعية ليست بعلل في الحقيقة ، وإنما هي علامات وأمارات بالمواضعة ، وصرَّح بأنه لا فرق بين أن يجعل شبه الفرع بالأصل دلالة على لحاقه به في حكم من الأحكام وبين أن يجعل العلامة والدلالة علة ، ولهذا أكثر الإمام الباجي من إيراد أقيسة الدلالة ، لا سيما الشبهي منها ، ومن قياس العلة التي تكون علته مستنبطة ، وقد تقدم تفصيل هذه المسألة في مبحث قياس الشبه .

المسألة الأولى
ما جاء في افتتاح الصلاة

حديث « مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ... »(١) .

قال الباجي: « وقوله رفع يديه حذو منكبيه ، في الرفع ثلاث مسائل :

إحداها : بيان مواضع الرفع فالخلاف فيه في موضعين : إحداهما عند تكبيرة الافتتاح ... وأما الموضع الثاني : فعند الانحطاط للركوع ، وعند الرفع منه . واستدل الباجي في رفع اليدين عند الانحطاط للركوع ، وعند الرفع منه بحديث ابن عمر المتقدم ، وبالقياس حيث قال : « ومن جهة القياس ان تكبيرة الركعة تكبيرة تجعل مدركها مدركا للركعة الأولى ، فشرع فيها رفع اليدين كتكبيرة الاحرام »(٢) .

قلت : وقد استدل الباجي بقياس الدلالة(٣) إذ قاس تكبيرة الركعة

---

(١) انظر الموطأ ١/٧٩ – ٨٠ ، والمنتقى : ١/١٤١ .

(٢) المنتقى : ١/١٤٢ ، وقد خالف الباجي الإمام مالك رحمه الله في رف اليدين عند الانحطاط للركوع وعند الرفع منه لأن الراجح في المذهب عدم الرفع في الموضعين . انظر شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٥٧-١٥٨ .

(٣) وهو الضرب الأول من أضرب قياس الدلالة الثلاثة الذي هو الاستدلال بحكم من أحكام الأصل . انظر إحكام الفصول ص ٦٢٩ .

على تكبيرة الاحرام ، بجامع ان كلا منهما تجعل مدركها مدركا للركعة الأولى فشرع في تكبيرة الركعة رفع اليدين كما في تكبيرة الاحرام .

وإذا نظرنا إلى الجامع نجد أنه حكم من أحكام الأصل وليس وصفا باعثا ، فإن قوله : « تجعل مدركها مدركا للركعة » حكم شرعي كقوله « فشرع فيها رفع اليدين » .

المسألة الثانية
ما جاء في أم القرآن

حديث : « مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يُصلِّ إلا وراء إمام »(١) .

قال الباجي : « وقوله : من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء امام . يقتضي قراءة أم القرآن في كل ركعة لأنه نص على ان كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فليست صلاة للفرد ولا للإمام ... إلى أن قال : والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور(٢) حديث أبي قتادة ، وفيه : انه صلى الله عليه وسلم . كان يقرأ بها في كل ركعة من الأربع ركعات ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي » .

ثم قال : « ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى يتكرر في كل ركعة فإذا كان شرطا في صحة بعضها وجب أن يكون شرطاً في صحة سائرها ، كالركوع والسجود والقيام »(٣) .

---

(١) انظر الموطأ ٨٩/١ ، والمنتقى : ١٥٥/١ .

(٢) ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والمالكية خلافاً لما ذهب إليه الأحناف من صحة صلاة المنفرد الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب وإنما يقرأ ما تيسر من القرآن .
انظر فتح القدير ٢٩٣/١ - ٢٩٤ .

(٣) المنتقى : ١٥٦/١ .

استدل الباجي على لزوم قراءة أم القرآن في كل ركعة بقياس الدلالة حيث قاس لزوم قراءة الفاتحة في كل ركعة على الركوع والسجود والقيام بجامع « أنه معنى يتكرر في كل ركعة وثبت أنه شرط في صحة بعضها » فوجب أن يكون شرطاً في كلها كالركوع والسجود والقيام ، وهو الضرب الأول من أضرب قياس الدلالة الذي هو الاستدلال بحكم من أحكام الأصل موجود في الفرع على دخول الفرع في حكم الأصل (١) .

---

(١) انظر : أحكام الفصول ص ٦٢٩ .

المسألة الثالثة
ترك القراءة خلف الإمام
فيما يجهر فيه

حديث : « مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي منكم أحد آنفاً ؟ فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله . قال : فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أقول مالي أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما جهر فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – »(١) .

قال الباجي رحمه الله : « وهذا الحديث أصل مالك رحمه الله في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر ، لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر ، كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم(٢) .

واستدل الباجي في تأييد مذهب مالك بالكتاب(٣) والسنة والقياس ، فقال : « ودليلنا من جهة القياس : ان هذا حال ائتمام فوجب أن تسقط معها

---

(١) انظر الموطأ ٩٦/١ ، والمنتقى : ١٦٠/١ .

(٢) نفس المصدر : ١٦٠/١ .

(٣) وهو قوله تعالى : (وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ...) الأعراف (٢٠٤) .

القراءة عن المأموم . أصله ما لو أدركه راكعاً »(١) .

هـذا استدلال مـن الباجـي بقياس العلـة ، إذ جعـل « الإئتمـام » علـة لسقوط القراءة عن المأمـوم فـي الصلاة الجهرية قياساً على من أدرك الإمـام راكعاً .

---

(١) المنتقى : ١٦١/١ .

المسألة الرابعة

ما جاء في التأمين خلف الإمام

حديث : « مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال ابن شهاب : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول : آمين »(١) .

قال الباجي : « ولا يخلو المصلى اما أن يكون إماماً أو مأموماً أو فذا ، فأما الإمام فلا يخلو أن يسر القراءة أو يجهر بها ، فإن جهر بالقراءة فاختلف قول مالك في قوله آمين ، فروى عنه المصريون .

وروى عنه مطرف وابن الماجشون انه يقولها .

وجه رواية المصريين ان الإمام داع ، ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعي .

ووجه رواية الآخرين : وهي عندي الخبر المتقدم ، وهو محمول على الندب ، لأن الأمة بين قائلين : قائل يقول هو مندوب إليه ، وقائل يقول هو مكروه . فإذا بطلت الكراهية باقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – ثبت الندب لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث .

قال الباجي : ودليلنا من جهة القياس : ان هذا امام فكان التأمين

---

(١) انظر الموطأ ٩٧/١ ، والمنتقى ١٦١/١ .

مشروعاً له ، أصل ذلك اذا أسرَّ القراءة »(١).

استدل الباجي في مشروعية التأمين في حق الامام في قراءة الجهر بالقياس بنفي تأثير الفارق حيث قاس حالة الجهر بحالة السِّر لعدم الفارق بينهما .

---

(١) المنتقى : ١٦٢/١ .

المسألة الخامسة
العمل في الجلوس في الصلاة

قال الباجي رحمه الله : وصفة الجلوس في الصلاة ان ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويخرجهما جميعاً من جهة وركه الأيمن ، ويفضي باليته إلى الأرض ويجعل باطن ابهامه اليمنى إلى الأرض ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها إلى الأرض ، هذه صفة الجلوس عند مالك رحمه الله في الجلستين وفيما بين السجدتين»(١) .

قال الباجي : « والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ، الحديث الذي يأتي بعد هذا من الأصل(٢) من قول عبدالله بن عمر : انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى » .

« ومن جهة القياس ان هذا فعل يتكرر في الصلاة ، فوجب ان يتكرر على صفة واحدة ، كالقيام والسجود »(٣).

استدل الباجي على صفة الجلوس في الصلاة في الجلستين وبين

---

(١) المنتقى : ١/١٦٥ - ١٦٦ .

(٢) حديث : مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عمر انه أخبره ، انه كان يرى عبدالله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ، قال : ففعلته وانا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبدالله وقال : انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى ، فقلت له : فانك تفعل ذلك ، فقال : ان رجلي لا تحملاني .
انظر الموطأ ١/١٩٢ ، المنتقى ١/١٦٦ .

(٣) المنتقى : ١/١٦٦ .

السجدتين بأن تكون على صفة واحدة بقياس الشبه ، حيث شبه كون الجلوس على صفة واحدة بالقيام والسجود لشبه التكرار فيهما ، كما ان القيام والسجود يتكرران في الصلاة على صفة واحدة فكذلك الجلوس يجب ان يتكرر على صفة واحدة .

المسألة السادسة
في الإنصات يوم الجمعة
والإمام يخطب

حديث : « مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي انه أخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون ، قال ثعلبة جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد . قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة(١) ، وكلامه يقطع الكلام »(٢) .

قال الباجي رحمه الله : قوله : وجلس على المنبر : حكم الامام إذا صعد على المنبر ان يجلس ولا يسلم . ولذلك لم يذكره ابن شهاب من فعل عمر ، وهو المشهور من مذهب مالك .

واستدل الباجي على مذهب مالك بعمل أهل المدينة، والقياس ، حيث قال :

---

(١) خلافاً للحنابلة فخروج الإمام عندهم لا يقطع الصلاة ، ولكن إذا خرج الإمام للخطبة وهو في نافلة خففها ، ولو نوى أربعاً صلى ركعتين ليستمع الخطبة ، ويحرم ابتداء نافلة بعد خروج الإمام للخطبة غير تحية المسجد .

انظر كشاف القناع ٢/٤٣ .

(٢) انظر الموطأ ١/١٧٠ ، و المنتقى : ١/١٨٨ .

١ – « والدليل على ما ذهب إليه مالك عمل أهل المدينة المتصل في ذلك ، وهو حجة قاطعة فيما طريقه الخبر .

٢ – ودليلنا من جهة القياس أن هذا موضع شغل بافتتاح عبادة فلم يشرع فيه السلام على الناس كافتتاح سائر العبادات »(١) .

هذا استدلال من الباجي بقياس العلة ، حيث قاس حالة جلوس الامام على المنبر واستعداده بافتتاح الخطبة بافتتاح سائر العبادات في عدم السلام على الناس ، فكما أن السلام لم يشرع بافتتاح سائر العبادات كذلك لم يشرع بافتتاح الخطبة بجامع أنهما عبادة .

---

(١) المنتقى ١٨٩/١ .

المسألة السابعة

ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

حديث : « مالك عن ابن شهاب انه كان يقول : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، قال مالك : قال ابن شهاب : وهي السنة ، قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة »(١) .

قال الباجي رحمه الله : في إدراك المصلي يوم الجمعة أربع مسائل :

إحداها : ان يدرك بعض الخطبة فهذا لا خلاف في إدراكه الجمعة .

والثانية : ان يفوته جميع الخطبة ويدرك جميع الصلاة فالذي عليه فقهاء الأمصار ان صلاته صحيحة(٢) .

وقال عطاء ومكحول ومجاهد وطاووس : ان الجمعة قد فاتته بفوات الخطبة ، وفرضه ان يصلي ظهرا أربعاً .

---

(١) انظر الموطأ ١٧٢/١ ، والمنتقى : ١٩١/١ .

(٢) والثالثة : أن يدرك ركعة من صلاة الإمام فإن جمعته صحيحة وعليه أن يأتي بركعة على نحو ما فاتته ، فتتم بذلك صلاة الجمعة .
والرابعة : أن يدرك الإمام جالساً في صلاته ، فمذهب مالك والشافعي وجماعة من الفقهاء ان الجمعة فاتته وعليه ان يصلي الظهر أربعاً . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلي ركعتين ، لأنه مدرك للجمعة .
انظر مغني المحتاج ٢٩٦/١ ، فتح القدير ٦٥/٢ – ٦٦.

واستدل الباجي على صحة ما ذهب إليه الجمهور بدليلين :

أ - بقوله صلى الله عليه وسلم - من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، قال : وهو عام في جميع الصلوات إلا ما خصه الدليل .

ب - وبالقياس ، حيث قال : ودليلنا من جهة المعنى : ان هذه صلاة فوجب ان تدرك مع الامام بادراك ركعة منها ، كسائر الصلوات »(١) .

وقد استدل الباجي في هذه المسألة بقياس الشبه ، بأن شبه صلاة الجمعة بسائر الصلوات في كون مدرك ركعة منها مع الإمام يكون مدركا للصلاة كما هو الحال في سائر الصلوات .

---

(١) المنتقى : ١/١٩١ .

المسألة الثامنة
ما جاء في السعي يوم الجمعة

قال الباجي رحمه الله :

« يجب السعي إلى يوم الجمعة لمن كان منها على مسيرة ثلاثة أميال وزيادة يسيرة وان كان خارج المصر ، وقال أبو حنيفة : لا يجب النزول لمن كان خارج المصر ، وقال الشافعي : لا يجب النزول إليها لمن كان خارج المصر ومنع التحديد بثلاثة أميال»(١) .

واستدل الباجي على ما ذهب إليه بالآية والقياس ، فقال :

١ – والدليل على ما نقول قوله تعالى :

(يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ...» (٢).

قال : ولم يخص أهل المصر من غيرهم فيجب حمله على عمومه .

٢ – قال : ودليلنا من جهة المعنى : ان هذا سليم يبلغه النداء فوجب ان تلزمه الجمعة كالذي داخل المصر(٣).

---

(١) المنتقى : ١٩٥/١ ، وانظر عن مذهب الحنفية والشافعية في هذه المسألة : فتح القدير ٥٠/٢ ، مغني المحتاج ٢٧٧/١ – ٢٧٨ .

(٢) الآية رقم ٩ ، سورة الجمعة .

(٣) المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

فهنا قاس الباجي الشخص الذي خارج المصر بمسافة ثلاثة أميال أو زيادة يسيرة ، بالذي داخل المصر، بجامع ان كلا منهما يبلغه النداء ، فيجب عليه السعي ، كالذي داخل المصر ، وهنا استدل الباجي بقياس العلة حيث جعل بلوغ النداء علة لوجوب صلاة الجمعة فيستوي فيه من كان خارج المصر أو داخلها ، اذا كان يبلغه النداء(١) .

---

(١) انظر أحكام الفصول ص ٦٢٧ .

المسألة التاسعة
الأمر بالوتر

حديث : « مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله بن محيريز الجمحي أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، فقال المخدجي :" فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة »(١) .

قال الباجي رحمه الله : « قوله ان الوتر واجب ، معنى الواجب هو ما في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما ، وقد عبر بعض الناس بالواجب على مؤكد السنن اتساعاً ومجازاً على حسب ما تقدم من ان غسل الجمعة واجب ، فان كان من قال : ان الوتر واجب يريد ذلك فهو خلاف في عبارة ولا معنى لمعارضته ، وان كان يريد بذلك أنه يأثم بتركه على حسب ما يأثم بتركه الفرائض ، فهو خلاف في معنى ، وهذا الحديث حجة عليه .

واستدل الباجي بالقياس على تأييد قوله فقال :

---

(١) انظر الموطأ ١١٩/١ ، والمنتقى : ٢٢٠/١ – ٢٢١ .

« ومن جهة المعنى ان هذه صلاة تفعل في السفر على الراحلة ، فلم تكن واجبة كسائر النوافل »(١) .

ففي هذه المسألة قاس الباجي الوتر بالنوافل لجواز فعلهما على الراحلة في السفر ، لأنه لو كان الوتر واجبا لم يجز فعله على الراحلة في السفر كسائر الفرائض ، وهذا استدلال بالضرب الأول من أضرب قياس الدلالة لأنه استدلال بحكم من أحكام الأصل موجود في الفرع .

---

(١) المنتقى : ٢٢١/١ .

المسألة العاشرة

ما جاء في ركعتي الفجر

حديث : « مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم – ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ؟ »(١) .

قال الباجي رحمه الله : ومن سنة ركعتي الفجر التخفيف ، ثم قال : واستحب مالك ان يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة ، واستدل على هذا بدليلين :

١ – بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور .

٢ – وبالقياس : حيث قال : ومن جهة المعنى انها مع صلاة الفجر من جهة الصورة كالصلاة الرباعية ، ومن سنة الصلاة الرباعية ان تكون ركعتان منها بأمِّ القرآن ، وفرض الصبح قد بين فيه ان تكون سورة مع أم القرآن ، فوجب ان تكون سنة ركعتي الفجر الافراد بأم القرآن ».

هنا استدل الباجي بقياس الشبه ، حيث شبه ركعتي الفجر مع صلاة الفجر بالصلاة الرباعية ، والشبه كما هو مصرح صوري .

ووجه الشبه : هو ان من سنة الصلاة الرباعية ان تكون ركعتان منها بأم القرآن فقط ، وركعتان بانضمام سورة مع أم القرآن ، وفي فرض صلاة الصبح معلوم ان تكون سورة مع أم القرآن ، فلزم ان تكون سنة ركعتي الفجر الافراد بأم القرآن .

---

(١) انظر : الموطأ ١/١٢٤-١٢٥ ، المنتقى : ١/٢٢٦ .

المسألة الحادية عشرة
إعادة الصلاة مع الإمام

حديث : « مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدِّيل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن انه كان في مجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم – ما منعك ان تصلي مع الناس ، ألست برجل مسلم ، فقال بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت »(١).

قال الباجي رحمه الله : « وقوله عليه السلام ، وإن كنت قد صليت ، يحتمل أن يصلي فذا أو في جماعة ، ويحتمل الفذ خاصة غير انه ان حمل على غالب أحوال الناس في ان من صلى في بيته صلى فذا قصر على الفذ ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي(٢) .

---

(١) انظر الموطأ ١/١٣٠ ، والمنتقى : ١/٢٣٢ .

(٢) عند الحنفية إذا أتم المصلي صلاته فأقيمت الصلاة يدخل مع الجماعة والذي يصلي معهم يكون نافلة ، لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد ، إلا في صلاة الفجر والعصر والمغرب في ظاهر الرواية ، لأن التنفل بالثلاث مكروه . انظر فتح القدير ١/٤٧٣ .

وأما عند الشافعية فقد جاء في مغني المحتاج ١/٢٣٣ : « ويسن للمصلي صلاة مكتوبة مؤداة وحده ، وكذا جماعة في الأصح إعادتها مرة فقط =

وقال أحمد واسحاق ذلك في الفذ وغيره(١) .

واستدل الباجي على ما ذهب إليه الجمهور بدليلين حيث قال :

أ - والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روي عن سليمان ابن يسار انه قال : رأيت ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون ، قلت : يا أبا عبدالرحمن مالك لا تصلي ؟ قال اني قد صليت : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول : لا تعاد الصلاة في يوم مرتين .

ب - ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلاة فرض أداها مع الامام فلم يكن مأمورا بإعادتها مع إمام غيره كالعصر »(٢) .

هنا استدل الباجي بقياس الدلالة حيث شبه صلاة الفرض التي أداها مع الإمام بصلاة العصر في عدم إعادتها ، وهو الضرب الأول من أضرب قياس الدلالة .

= مع جماعة يدركها في الوقت ، ولو كان الوقت وقت كراهة ، أو كان إمام الثانية مفضولاً » .

(١) المنتقى ٢٣٣/١ .

(٢) نفس الصفحة .

المسألة الثانية عشرة
الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

حديث : « مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه »(١) .

قال الباجي رحمه الله :

« قوله : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم – يصلي في ثوب واحد يعني انه كان لباسه في صلاته ، وانما عنى بنقل ذلك ، لأن اللباس من أحكام الصلاة ، والكلام فيه فيما بين(٢) :

أحدهما : في مقدار الملبوس ،

والآخر : في صفة الملبوس واللباس .

قال الباجي : فاما الملبوس فان له مقدارين : مقدار الفرض ، ومقدار الفضل .

فأما الفرض للرجال فهو ما يستر العورة ، ولا خلاف في أنه فرض .

واستدل الباجي على فرضية ستر العورة بدليلين ، حيث قال : « وجه

---

(١) انظر الموطأ ١/١٣٩ ، و المنتقى : ١/٢٤٧ .

(٢) هكذا في الأصل والصواب والله أعلم ، ان العبارة هكذا (في بابين) ويرشد لذلك انه جاء بعد هذا الكلام بابين . أحدهما في صفة اللباس والثاني في صفة الملبوس .

القول بأنها من فروض الصلاة : الحديث المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : لا تقبل صلاة حائض إلاّ بخمار .

ومن جهة القياس ان هذه عبادة من شرطها الطهارة لها تعلق بالنية ، فوجب ان يكون من شرطها ستر العورة كالطواف »(١) .

استدل الباجي في اثبات وجوب ستر العورة بقياس العلة بأن قاس الصلاة بالطواف بجامع ان كلا منهما عبادة يشترط فيها الطهارة فكما أن من شرط الطواف ستر العورة فكذلك الصلاة .

---

(١) المنتقى : ٢٤٧/١ .

المسألة الثالثة عشرة

الجمع بين الصلاتين في السفر

حديث : « مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك »(١) .

قال الباجي رحمه الله :

« قوله : كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ، يعني انه عليه السلام كان يفعل ذلك على وجه الرفق بالمصلى ، ثم قال : والجمع انما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت ، وهما الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، واما كل صلاتين لا اشتراك بينهما فلا يجمع بينهما لشيء من ذلك »(٢) .

واستدل الباجي على الجمع بين الصلاتين في السفر بالحديث والقياس .

أما الحديث ، فقال : والدليل على ما نقوله حديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذ زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، فان رحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل إلى العصر ، وفي المغرب مثل ذلك إذا زاغت(٣) الشمس قبل ان

---

(١) انظر الموطأ ١٤٢/١ ، و المنتقى : ٢٥٢/١ .

(٢) المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) زاغت الشمس : مالت عن كبد السماء أي حل وقت صلاة الظهر .

يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما »(١) .

أما استدلاله بالقياس ، فقال : « ودليلنا من جهة القياس أنه سفر تقصر به الصلاة ، فجاز ان يجمع فيه بينهما .

فهنا قاس الباجي الجمع بين الصلاتين على القصر بجامع السفر للتخفيف .

---

(١) المنتقى : ٢٥٣/١ .

المسألة الرابعة عشرة
قصر الصلاة في السفر

قال الباجي رحمه الله : « فقد اختلف أصحابنا في القصر في السفر هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح ، وقد اختلف قول مالك في ذلك ، فروى عنه أشهب انه فرض . وروى أبو مصعب عن مالك انه سنة »(١) .

ذهب الباجي إلى القول بوجوب القصر في السفر ، واستدل على ذلك بالحديث والقياس ، فقال :

« وجه القول الأول بأن القصر واجب حديث عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر(٢) .

وأما القياس فقال : ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة رباعية ردت بالتغيير إلى ركعتين ، فكأن ذلك فرضها كصلاة الجمعة »(٣) .

استدل الباجي على وجوب القصر بقياس الشبه (٤)، بإن قاس صلاة القصر على صلاة الجمعة لمشابهة صلاة القصر صلاة الجمعة في الصورة لأن كلاً منهما رباعية ردَّت بالتغيير إلى ركعتين .

---

(١) المنتقى : ١/٢٦٠ ، وعن الحديث الموطأ ١/١٤٨ .

(٢) المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) المنتقى ١/٢٦٠ .

(٤) احكام الفصول ص ٦٢٧ .

المسألة الخامسة عشرة
صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

حديث : « مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به »(١) .

قال الباجي رحمه الله : « ومعنى هذا الحديث ان عبدالله بن عمر كان يكره التنفل بالنهار في السفر قبل الفريضة وبعدها ... وذكر أنه لم ير النبي – صلى الله عليه وسلم – يزيد في السفر على ركعتين ، فلما لم يره تنفل بالنهار امتنع من ذلك ، ورآه يتنفل بالليل على راحلته فكان يفعل ذلك .

قال الباجي : وأكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الأرض .

واستدل الباجي على ما ذهب إليه بالحديث والقياس ؛ حيث قال : « والدليل على ما نقوله حديث أم هانيء : أنها رأته يصلي في فتح مكة ضحى ثمان ركعات .

ومن جهة القياس : ان هذا زمان يجوز التنفل فيه في الحضر فجاز التنفل فيه في السفر كزمان الليل»(٢).

فقد استدل الباجي في اثبات جواز التنفل بالنهار في السفر قياسا على جوازه بالليل بقياس الدلالة ، حيث شبه زمان السفر بزمان الحضر لعدم الفرق بينهما كزمان الليل .

---

(١) انظر الموطأ ١/١٥٥ ، و المنتقى : ١/٢٦٨ .

(٢) المنتقى : ١/٢٦٨ .

المسألة السادسة عشرة
العمل في جامع الصلاة

حديث : « مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الامام ، فإذا سلَّم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى »(١) .

قال الباجي رحمه الله :

« هذه المسألة مبنية على مراعاة الترتيب في الصلاة ، وذلك ان من ذكر صلوات فائتة فلا يخلو ان تكون قليلة أو كثيرة ، فإن كانت قليلة فلا يخلو ان يذكرها في صلاة أو في غير صلاة ، فإن ذكرها في صلاة فلا يخلو أن يكون اماما أو مأموماً أو فذا ، فإن كان إماماً قطع ما هو فيه من الصلاة ووجب عليه ان يبدأ بما عليه من الفوائت » .

قال الباجي : اذا قلنا يقطع ما هو فيه من الصلوات فإن عليه أن يبدأ بالفوائت وان خاف فوات وقت الصلاة التي هو فيها ، وقال الشافعي يتمادى على صلاته .

قال الباجي : والدليل على ما نقوله ما روى عن عبدالله بن مسعود قال : كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك عليّ فقلت نحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي سبيل الله ، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) انظر الموطأ ٢١٩/١ ، المنتقى ٣٠٠/١ .

بلالاً فأقـام فصلى الظـهر بنا ثم أقـام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ثم طاف علينا فقال : ما على الأرض عصابة يذكرون اللـه غيركم .

قال الباجي : فوجه الدليل منه انه قال حبسنا عن الصلوات وذكر العشاء وانها مما حبسوا عنها ، وذلك يقتضي منعهم من صلاتها في وقتها ولو كان وقتها باقيا لما كانوا محبوسين عنها ثم ذكر أنه بدأ بالظهر والعصر والمغرب قبلها .

قال الباجي : ودليلنا من جهة القياس ؛ ان هذا ترتيب مشروع في الوقت فلم يبطل بفوات الوقت ، كترتيب الركعات »(١) .

هنا استدل الباجي بقياس الدلالة بأن قاس مشروعية مراعاة ترتيب الصلوات الفائتة على ترتيب الركعات ، فكما أن فوات الوقت لا يؤثر في ترتيب الركعات ، فكذلك لا يؤثر في ترتيب الصلوات ، وهو الضرب الأول من أضرب قياس الدلالة .

---

(١) المنتقى ١/٣٠٠ .

المسألة السابعة عشرة
العمل في غسل العيدين
والنداء فيهما والإقامة

حديث : « مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى اليوم ، قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا »(١) .

قال الباجي رحمه الله : « ولا أعلم في هذه المسألة خلافا بين فقهاء الأمصار ، وقد قال مالك : لا أذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء .

واستدل على ما ذهب إليه مالك في عدم الأذان والاقامة في صلاة العيدين بالقياس حيث قال : ودليلنا من جهة المعنى أن الأذان والاقامة انما شرعا للفرائض، فأما النوافل فلا يؤذن لها ولا يقام ، وصلاة العيدين نافلة ليست بفريضة ، فكان ذلك حكمها »(٢) .

استدل الباجي في عدم جواز الأذان والإقامة في صلاة العيدين بقياس العلة ، فكون الصلاة نافلة علة لعدم مشروعية الأذان والإقامة لها .

---

(١) انظر الموطأ ٢٢٧/١ ، والمنتقى ٣١٥/١ .

(٢) المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

المسألة الثامنة عشرة
ما جاء في التكبير والقراءة
في صلاة العيدين

حديث : « مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة . قال مالك وهو الأمر عندنا »(١).

قال الباجي رحمه الله :

« وقوله في الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة : لم يختلف فقهاء الأمصار ان التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة ، وأما في الركعة الثانية ، فان التكبير عند مالك قبل القراءة أيضا وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير(٢) .

واستدل الباجي إلى ما ذهب إليه مالك رحمه الله بدليلين :

أ - عمل أهل المدينة .

ب - القياس ، حيث قال : والدليل على ما نقوله عمل أهل المدينة المتصل بذلك . ثم قال : ودليلنا من جهة القياس : انها إحدى ركعتي صلاة

---

(١) انظر الموطأ ١/٢٣٠ ، وهامشه ص ٣١٨ - ٣١٩ .

(٢) انظر عن المذهبين في المراجع التالية وهما كما قال الباجي . مغني المحتاج ١/٣١٠ - ٣١١ ، فتح القدير ١/٧٤ .

العيد ، فكان محل زوائد التكبير فيها قبل القراءة كالركعة الأولى »(١) .

استدل الباجي بقياس الشبه بأن شبه الركعة الثانية في تقديم التكبير بالركعة الأولى ، فكما ان التكبير مقدم على القراءة في الركعة الأولى يناسب ان يكون مقدماً في الثانية لأنهما ركعتان لصلاة واحدة .

---

(١) المنتقى ٣١٩/١ .

المسألة التاسعة عشرة

صلاة الخوف

حديث : « مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم »(١) .

قال الباجي رحمه الله : « والخلاف في صلاة الخوف في موضعين :

أحدهما : جوازها .

والثاني : صفتها .

فأما جوازها فعليه جمهور الفقهاء غير أبي يوسف فإنه قال : لا تصلى صلاة الخوف بإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم(٢) .

قال الباجي : والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به ، بل أفعاله على الوجوب .

وأيضا قال : ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة ، فإن جماعة

---

(١) انظر الموطأ ٢٣٢/١ ، المنتقى ٣٢٢/١ .

(٢) انظر عن رأي أبي يوسف في فتح القدير ، روى عنه جوازها مطلقاً ٩٨/١.

مـــن الصحابـــة قد فعلوا ذلك في جيوش عظيمة ، ومحافل مختلفة مثلها تذيع وتـسلم ولم يعـلم لهـــم مـخالف ».

واستدل الباجي على ما ذهب إليه بالقياس أيضاً حيث قال :

« ودليـلنا مـــن جهـــة القـيـاس أنـــه ضـرب من العـذر يغـيـر بنيـة الصلاة ، فوجب أن يكون حكمنا فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم كالمرض والســـفر »(١) .

استـدل البـاجي على جواز صـلاة الخـوف بقـيـاس العلة ، بأن قـاس الخوف على المرض والسفر بجامع العذر . فكما أن الصلاة تجوز مع تغيير بنيتها في المرض للعذر فكذلك تجوز مع الخوف للعذر .

---

(١) المنتقى ٣٢٢/١ .

المسألة العشرون

كتاب الجنائز

حديث : « مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية أنها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم – حين توفيت ابنته ، فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر ... الحديث »(١) .

قال الباجي رحمه الله :

« قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو اكثر من ذلك ، يقتضي مراعاة الوتر على كل حال ، وأصل ذلك باب الطهارات المشروعة كالوضوء وغسل الإناء من ولوغ الكلب وغير ذلك .

قال الباجي : وإلى هذا ذهب مالك والشافعي ، وقال أبوحنيفة إذا غسل الميت ثلاثا كانت وترا ، فإن راد الغاسل على ذلك لم يراع الوتر »(٢) .

استدل الباجي على ما ذهب إليه مالك رحمه الله بأن غسل الميت يكون وترا بالحديث والقياس ، حيث قال :

« والدليل على صحة ما ذهب إليه الحديث المتقدم ، وهو قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا ، فجعل التخيير بين الثلاث والخمس ولم يذكر ما بينها من الأربع ... » .

---

(١) انظر الموطأ ٢٩٧/١ ، المنتقى ٣/٢ .

(٢) المنتقى ٣/٢ . وانظر مغني المحتاج ٣٣٣/١ ، ٣٣٤ ، فتح القدير ١٠٨/١ .

وقال : « ودليلنا من جهة القياس أن هذه طهارة من حدث فكان الوتر مشروعاً فيها كالوضوء »(١) .

استدل الباجي على مشروعية الوتر في غسل الميت بقياس العلة ، حيث قاس غسل الميت على الوضوء بجامع ان كلا منهما طهارة من الحدث .

---

(١) المنتقى ٣/٢ .

الخاتمة

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد : فإنني سأذكر فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث بإيجاز :

١ – ان عصر الإمام الباجي كان عصر الفتن والحروب والصراعات سياسيا ، والتفرق والفساد والمجون والشعوبية أخلاقياً واجتماعياً .

٢ – ورغم هذا وذاك كان هناك ازدهاراً علمياً وثقافياً ، يعتبر الإمام الباجي نموذجاً منه .

٣ – اتفق المؤرخون على سنة ميلاد الباجي وان اختلفوا على سنة وفاته .

٤ – يعتبر الإمام الباجي عالماً موسوعياً في علوم الشريعة لنبوغه وبراعته فيها .

٥ – إن قواعد أصول الفقه كانت متبعةً في عهد الصحابة رضي الله عنهم وان لم تظهر بصورة علم مستقل .

٦ – كان عهد التابعين امتداد لعهد الصحابة في عدم ظهور هذه القواعد بصورة علم مخصوص .

٧ – وان ادعى الحنفية والشيعة ان أئمتهم أول من ألّفوا في أصول الفقه ولكنه لم يصل إلينا .

٨ – أوَّل من دوَّن أصول الفقه في كتاب مستقل وصل إلينا هو الامام الشافعي رحمة الله عليه في كتابه « الرسالة » .

٩ – هناك مناهج مختلفة في كتابة أصول الفقه تعرف بالمدارس الأصولية .

١٠ – ان منهج الإمام الباجي أقرب إلى مدرسة الفقهاء منه إلى مدرسة المتكلمين .

١١ – المراد بالأصل عند الباجي هو الكتاب والسنة والإجماع .

١٢ – والمراد بمعقول الأصل هو لحن الخطاب وفحوى الخطاب والاستدلال بالحصر ومعنى الخطاب وهو القياس .

١٣ – ان فحوى الخطاب متفق على الاحتجاج به بين العلماء إلا الظاهرية .

١٤ – مستند الحكم في فحوى الخطاب هو الدلالة اللفظية لا القياسية على الراجح عند الجمهور .

١٥ – ان دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة حجة على الراجح من أقوال العلماء .

١٦ – للحصر أدوات أخرى وليست كلمة « انما » فقط كما هو عند الإمام الباجي .

١٧ – التعريف المختار للقياس هو : انه مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة ، وهذا هو تعريف الكمال

ابن الهمام .

١٨ - أول من أحدث القول بنفي القياس هو إبراهيم النظام المعتزلي وذلك لتعطيل أحكام الشريعة ، وقيل فيه انه كان زنديقاً .

١٩ - أقوى الأدلة على حجية القياس الصحيح هو إجماع فقهاء الصحابة والتابعين .

٢٠ - ان قياس العلة ليس على مرتبة واحدة بل بعضه أظهر وأجلى من بعض لوضوح علته .

٢١ - ان الشبه مع أنه مختلف فيه الا انه مسلك ضعيف من مسالك العلة .

٢٢ - ان التأثير شرط في صحة العلة وعدمه يدل على فسادها على الراجح من زقوال العلماء .

٢٣ - يبطل الاحتجاج بالقياس إذا عارض الخبر الواحد باتفاق العلماء .

٢٤ - ليس هناك اختلاف بين الأئمة في الاستحسان الذي هو العمل بأقوى الأدلة .

٢٥ - ان قاعدة سد الذرائع متفق على اعتبارها بين العلماء في الجملة وانما الخلاف في تحقيق المناط .

٢٦ - ان استصحاب حال الإجماع لا يصح الاستدلال به لعدم تناوله موضع الخلاف .

٢٧ – لا يصح دعوى الإجماع في الأخذ بأقل ما قيل من أقوال العلماء .

٢٨ – وقد أكثر الإمام الباجي الاستدلال بقياس الدلالة في المسائل التطبيقية .

هذا ما تيسر لي من النتائج ولله الحمد أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين ،،،

الفهـــارس

١ - فهرس الآيات القرآنية .
٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
٣ - فهرس الآثار .
٤ - فهرس الأعلام .
٥ - فهرس المصادر المراجع .
٦ - فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
(إياك نعبد وإياك نستعين)	٥	١٤١
سورة البقرة		
(ياأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا)	١٠٤	٢٦٢
(ان الصفا والمروة من شعائر الله)	١٥٨	١٦٨
(ثم أتموا الصيام إلى الليل)	١٨٧	١٨٤
(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)	١٨٧	١٥٦
(الحج أشهر معلومات)	١٩٤	١٦٠
(ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)	١٩٦	١٤٣
(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه)	٢١٧	٥١
(يسألونك عن المحيض)	٢٢٢	٥١
(ولا تقربوهن حتى يطهرن)	٢٢٢	١٥٩-١٨٦
(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)	٢٣٠	١٨٤-١٨٦
(وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)	٢٧٩	١٥٧
سورة آل عمران		
(ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده إليك)	٧٥	١٢١
(ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)	١٣٠	١٥٧

الآيـــــــــة	رقم الآيـة	الصفحـة
سورة النساء		
(وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا)	٢٠	١٢١
(وربائبكم اللاتي في حـجـوركم من نسـائكم اللاتي دخلتم بهن)	٢٣	١٥٣
(ان الله لا يظلم مثقال ذرة)	٤٠	١٣٢
(فتحرير رقبة مؤمنة)	٩٢	١٥٢
(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا)	١٠١	١٥٤
(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى)	١١٥	١٦٦
سورة الأنعام		
(ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)	١٠٨	٢٦٥-٢٧١
(ولا تقربوا ما اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)	١٥٢	١٨٧
سورة الأعراف		
(وأمر قومك يأخذوا بأحسنها)	١٤٥	٢٤٧
(واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر)	١٦٣	٢٦٢
سورة التوبة		
(استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)	٨٠	١٧٣
سورة يوسف		
(واسأل القرية)	٨٢	١١٢

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الرعد		
(انما أنت منذر)	٧	١٣٩
سورة النحل		
(وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا)	١٤	١٥٦
سورة الإسراء		
(وبالوالدين إحسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما)	٢٣	١٢٢-١٣٠
(ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)	٣١	١٦٦
سورة النور		
(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)	٤	١٧٢
(فاجلدوهن ثمانين جلدة)	٤	١٥٩
سورة الشعراء		
(ان اضرب بعصاك البحر فانفلق)	٦٣	١١٣
سورة يس		
(قال من يحيى العظام وهي رميم ؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة)	٧٨-٧٩	١١٣
سورة الزمر		
(فبشر عباده الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)	١٧ ، ١٨	٢٥٥
(الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)	١٨	٢٤٧

الآيـــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة محمد		
(ولتعرفنهم في لحن القول)	٣٠	١١٠
(انما الحياة الدنيا لعب ولهو)	٣٦	١٣٩
سورة الحجرات		
(انما المؤمنون إخوة)	١٠	١٥١
سورة النجم		
(وما ينطق عن الهوى ان هو إلاّ وحي يوحى)	٣–٤	٤٩
سورة الطلاق		
(وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن)	٦	١٥٩–١٧٩
سورة الزلزلة		
(فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)	٧–٨	١٢٦

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
- « احفظ عفاصها ووكائها »	١٢٣
- « أدوا الخيط والمخيط »	١٢٣
- « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا »	١٧٦
- « ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس »	٢٦٤
- « انما الولاء لمن أعتق »	١٥١
- تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »	١٤٠
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »	١١١
- « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »	١٥٥
- « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة »	١٥٥
- « في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل »	٢٣٨
- « كل المسلم على المسلم حرام »	١٥١
- « كيف تقضي اذا عرض عليك قضاء ؟ »	٢٣٥
- « لا تقبل شهادة خصم وظنين »	٢٦٩
- « لعلَّ عرقا نزعــه »	٢٢٤
- « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن »	٢٤٧
- « من سرق عصا مسلم فعليه ردُّها »	١٢٣
- « من الكبائر شتم الرجل والديه »	٢٤٤
- « والله لأزيدن على السبعين »	١٧٣

٣ - فهرس الآثار

الأثـــــــــــر	الصفحة
- أقول في الكلالة برأيي - لأبي بكر رضي الله عنه	٢٢٧
- ألا يتقى الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أباً ؟ - لابن عباس رضي الله عنه	٢٢٨
- إنه إذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى لعلي رضي الله عنه	٥٧
- الفهم الفهم في ما تلجلج في نفسك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأشباه والأمثال - لعمر رضي الله عنه	٢٢٢
- كيف لم يعتبروا الأسنان بالأصابع ؟ عقلها سواء وان اختلفت منافعها - لابن عباس رضي الله عنه	٢٢٨
- لا تسأل عما لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن - لعمر رضي الله عنه	٥١
- لو كان الدين يؤخذ بالقياس ، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره - لعلي رضي الله عنه	٢٣٨
- لولا هذا لقضينا بغيره - لعمر رضي الله عنه .	٢٣٧
- من شاء لاعنته ما نزلت (وأولات الأحمال أجلهن) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها - لابن مسعود رضي الله عنه	٥٨

٤ - فهرس الأعلام

(ا)

- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور : ١٦١
- إبراهيم بن سيار بن هاني البصري أبو إسحاق النظام : ٢٠٧
- إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الشهير بالشاطبي : ٢٤٢
- إبراهيم بن يزيد بن عمرو ابو عمران النخعي : ٦٤
- أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن ابو العباس شهاب الدين القرافي : ١١١
- أحمد بن بشر بن عامر المعروف بالقاضي أبي حامد المروزي : ١٤٧
- أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام شيخ الاسلام ابن تيمية : ٨٤
- أحمد بن عبدالرحيم ، شاه ولي الله الدهلوي : ٤٩
- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص : ١٤٩
- أحمد بن علي بن محمد الوكيل أبو الفتح بن برهان : ٨٣
- إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو المزني : ٢٠٦
- إسماعيل بن علي بن الحسين أبو محمد البغدادي الحنبلي : ٨٤
- أصبغ بن الفرج بن سعيد أبو عبدالله المصري : ٢٥١

(ج)

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، أبو عبدالله ، المعروف بالصادق : ٧٥

(ح)

- الحسن بن يسار ، أبو سعيد البصري من سادات التابعين : ٦٤
- الحسين بن علي أبو عبدالله البصري : ١٦٣
- حمل بن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي : ٢٣٧

(د)

- داود بن علي بن داود بن خلف الاصفهاني الظاهري : ١١٨

(ر)

- الربيع بن سليمان بن كامل المرادي صاحب الامام الشافعي : ٧٣

(ز)

- زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد الأنصاري : ٦٢

(س)

- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب الامام الفقيه الزاهد : ٦٤
- سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد القرشي المدني سيد التابعين : ٦٣
- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي : ١٩٦

(ط)

- طاهر بن عبدالله بن طاهر ، القاضي أبو الطيب الطبري : ٢٣٢
- طاووس بن كيسان أبو عبدالرحمن اليماني :٦٥

(ع)

- عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الشعبي : ٦٤
- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أم المؤمنين : ١٦٧
- عبادة بن نسى الكندي : ٥٢
- عبد الجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني القاضي : ١٨٥
- عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين السيوطي : ٧٨
- عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي عضد الدين : ١٩٤
- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري : ٧٦
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الأسنوي : ٧٦
- عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، مجد الدين أبو البركات ابن تيمـة : ١١٨
- عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري : ١٣٤
- عبدالعزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي : ١٤٨

- عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري : ٢٠٤
- عبدالقاهر بن طاهر بن محمد الأستاذ أبو منصور البغدادي : ٢٧٩
- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين : ١٩٦
- عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب حبر الأمة : ٥٠
- عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ٥١
- عبدالله بن عمر بن محمد ، القاضي ناصر الدين البيضاوي : ٢٠١
- عبدالله بن قيس ، أبو موسى الأشعري : ٥٦
- عبدالله بن مسعود أبو عبدالرحمن الصحابي الجليل : ٥٧
- عبداللطيف بن عبدالعزيز الملقب بعز الدين المشهور بابن ملك : ١٣٤
- عبدالملك بن عبدالله الجويني إمام الحرمين : ٥٩
- عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي تاج الدين السبكي : ١٢٧
- عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي عبدالوهاب :
- عبيدالله بن الحسن بن دلال أبو الحسن الكرخي : ١٨٠
- عبيدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي : ٢٧٥
- عبيدالله بن مسعود بن محمود البخاري صدر الشريعة : ٢٤٥
- عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين المشهور بابن الحاجب : ٨٢
- عروة بن الزبير بن العوام : ١٦٧
- عطاء بن أبي رباح من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء : ٦٤
- علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن سيف الدين الآمدي : ١١١
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي : ١٢٠
- علي بن اسماعيل بن اسحاق أبو الحسن الأشعري : ٩٩
- علي بن عبدالكافي بن علي ، أبو الحسن تقي الدين السبكي : ١٩٨
- علي بن محمد بن الحسين فخر الاسلام البزدوي : ٢٥٨
- علي بن محمد بن علي بن عباس أبو الحسن البعلي المعروف بابن اللحام : ١٩٧

- عمر بن اسحاق المدني : ٥٢

(ق)

- القاسم بن سلام البغدادي أبو عبيد : ٥٢

(م)

- محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي : ١٩٣
- محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية : ٥٨
- محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبدالله القرطبي : ٢٦٨
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي : ٢٥٥
- محمد بن أحمد بن محمد جلال الدين المحلى : ٢٦٩
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد:١٢٤
- محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد : ٢٤٦
- محمد بن أحمد بن محمد القاضي أبو ةعفر السمناني : ١٥٢
- محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين الزركشي : ١٥٩
- محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة : ٧٠
- محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الاصبهانمي : ١١٧
- محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي ابو بكر الباقلاني : ٩٩
- محمد بن عبدالستار بن محمد شمس الأئمة الكردري : ١٤٨
- محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر القاضي المعروف بابن العربي : ١٥٣
- محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين المشهور بابن الهمام : ١٩٥
- محمد بن علي بن اسماعيل ابو بكر القفال الشاشي : ١٤٧
- محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري : ١٨٠
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر المعروف بالباقر : ٧٥
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني : ١٤١

- محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين الرازي : ٢٠٠
- محمد بن محمد بن محمد أبو حامد حجة الاسلام الغزالي : ٨٣
- مسعود بن عمر بن عبدالله سعد الدين التفتازاني : ١٩٤
- معاذ بن جبل بن عمرو أبو عبدالرحمن الصحابي الأنصاري : ٦٢
- موسى بن أبي الجارود أبو الوليد المكي صاحب الامام الشافعي : ٧١
- ميمون بن مهران الجزري : ٥٩
- النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي : ٢٦٣

(ي)

- يحى بن قراجا شرف الدين الرهاوي : ١٩٢
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة : ٧٤
- يعقوب العكبري من أصحاب أبي يعلى : ٢٥١
- يعلى بن أمية بن أبي عبيدة الصحابي : ١٥٤
- يوسف بن عبدالله بن محمد أبو عمر بن عبدالبر : ٢٠٧
- يوسف بن محمد بن علي سراج الدين أبو يعقوب السكاكي : ١٤٠

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ، تصحيح وكتابة الهوامش جماعة من العلماء ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م بدار الكتب العلمية بيروت .
- أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة ، الطبع والنشر دار الفكر العربي .
- الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، وبهامشه إعجاز القرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني ، طبع عالم الكتب ، بيروت .
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، مطبعة دار الغرب الاسلامي ، بيروت - لبنان .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام سليمان بن خلف أبي الوليد الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٧ هـ ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى

١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، طبع مطبعة الامتياز ، نشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر .

- الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١هـ ، تحقيق الدكتور سيّد الجميلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .
- أحكام القرآن للإمام أبي بكر الرازي الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، طبع دار الفكر – بيروت .
- أساس البلاغة لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، تحقيق الاستاذ عبد الرحيم محمود ، طبعة دار المعرفة – بيروت سنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي ، المعروف بابن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ (مطبوع بهامش الإصابة) .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، طبع دار الشعب بالقاهرة ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠ م .
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ

- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ١٤٩٠هـ ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، طبع دار المعرفة بيروت – لبنان .
- أصول الفقه الاسلامي للدكتور أحمد محمود الشافعي ، طبع مؤسسة الثقافة الجامعية .
- أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية .
- أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ، الطبع والنشر دار الفكر العربي .
- أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ، طبع المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
- أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، طبع دار الفكر بيروت لبنان ، توزيع المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، طبع دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، بيروت – لبنان .
- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، دار الفكر سورية – دمشق .
- أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، مؤسسة الرسالة .
- الاعتصام للإمام المحقق أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، تصحيح الأستاذ أحمد عبدالشافي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية – بيروت .
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنشاء من العرب والمستعربين

والمستشرقين ، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٩٦هـ ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، بيروت سنة ١٩٨٩م .

- أعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م دار الفكر بيروت - لبنان .
- الأقوال الأصولية للإمام عبيدالله بن الحسن بن دلال أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ ، للدكتور حسين بن خلف الجبوري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، مطابع الصفا مكة المكرمة .
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف للأمير الحافظ أبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا المتوفى سنة ٤٧٥ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م .
- الأم ، لأبي عبدالله الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، مطابع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- الأنساب للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الجنان ، بيروت سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للإمام شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي ، المتوفى سنة ١١٧٦هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ بالمطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .
- إيضاح المبهم من معاني السلم للشيخ أحمد بن عبدالمنعم بن يوسف الدمنهوري المتوفى سنة ١١٩٢هـ ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م .

- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، الغردقة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر ،والتوزيع .
- البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، تحقيق : جماعة من العلماء ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- البدرالطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة دار السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، الطبعة الثالثة للكتاب الأولى لدار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م المنصورة .
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد الضبي ، طبع مطبعة روخس .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ .
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذارى المراكشي ، طبعة دار الثقافة ، بيروت .

- تاج التراجم في طبقات الحنفية لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، طبع مطبعة العاني – بغداد سنة ١٩٦٢م .
- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت سنة ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م .
- تاريخ اسبانيا الاسلامية أو كتاب أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الاسلام لذي الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب السلماني، تحقيق ليفي بروفنسال ، الطبعة الثانية ، دار المكشوف ، بيروت سنة ١٩٥٦م .
- التاريخ الأندلسي للدكتور عبدالرحمن علي الحجي ، الطبعة الأولى ، دار القلم الكويت – الرياض سنة ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م .
- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبع دار الكتاب العربي بيروت .
- التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لمؤرخ الشام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ، المتوفى سنة ٥٧١ هـ ، مطبعة التوفيق بدمشق ، نشر القدسي سنة ١٣٤٧هـ .
- التحرير للإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ ، مطبوع مع التقرير والتحبير وتيسير التحرير ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م المصورة من طبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٦ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه للشيخ عبدالله بن محمد الصديقي الغماري ومعه تخريج الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، عالم الكتب - بيروت .
- تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، تحقيق د/ محمد أديب صالح، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت.
- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، طبعة دار الفكر العربي ، بيروت .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى السبتي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، تحقيق د/ أحمد بكير ، طبعة مكتبة الحياة ببيروت .
- التعديل والتجريح لمن خرج له الباجي في الجامع الصحيح للإمام سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ ، تحقيق د/أبو لبابة حسين ، طبع دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض سنة ١٤٠٦هـ .
- التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦هـ ، تحقيق ابراهيم الأبياري ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤ هـ . ، طبعة دار الفكر سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م بيروت .
- تفسير النصوص في الفقه الاسلامي للدكتور محمد أديب صالح ، الطبعة الثالثة ، طبع المكتب الاسلامي سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- تقريب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تقديم محمد عوّامة ، طبعة ثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار

البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، دار الرشيد سوريا – حلب .

- تقريرات الشربيني على جمع الجوامع للعلامة شيخ الاسلام عبدالرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ ، مطبوع مع حاشية البناني ومعه حاشية العطار .
- التقرير والتحبير على التحرير للعلامة محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، الطبعة الثانية ، تصوير عن طبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
- تقسيمات الواجب وأحكامه للدكتور مختار بابا آدو ، نشر أحمد محمد عبدالله الشنقيطي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، نشر عبدالله هاشم اليماني ، سنة ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م .
- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ ، تحقيق الدكتوران مفيد محمد أبو عمشة و محمد بن علي بن ابراهيم ، الطبعة الأولى دار المدني بجدة سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة ببيروت .
- تهذيب الأسماء واللغات للحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .

- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، لدار إحياء التراث العربي .
- التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، مطبوع مع شرحه التلويح للتفتازاني ، طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- تيسير التحرير شرح « كتا ب التحرير لابن الهمام » لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي الخراساني المتوفي سنة ٩٨٧هـ ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عابد بن محمد السفياني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، نشر وتوزيع مكتبة المنارة ، مكة المكرمة .
- جامع بيان العلم وفضله للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ . طبع دار الفكر ببيروت .
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء علي بن مقبل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣هـ ، تحقيق جورج مقدسي ، طبعة فرنسية سنة ١٩٦٧م .
- جذوة المقتبس لأبي عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة .
- جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، مطبوع مع حاشية البناني ، طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية لعبدالقادر القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٥هـ ، طبع حيدر آباد بالهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .

- حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكي ، لعبدالرحمن بن جاد الله البناني المتوفى سنة ١١٩٨هـ ، طبع دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- حاشية التفتازاني على شرح العضد للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، الطبعة الثانية مصورة عن طبعة بولاق بمصر سنة ٣١٦ هـ ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك للعلامة الشيخ يحيى الرهاوي المصري ، مطبوع مع حاشية عزمي زادة وحاشية ابن الحلبي ، طبع دار سعادت باستانبول سنة ١٣٩١هـ .
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكي ، للعلامة الشيخ حسن العطار المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت .
- حجة الله البالغة للإمام شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي ، المتوفى سنة ١١٧٦هـ ، تقديم الشيخ محمد شريف سكّر ، الطبعة الأولى -١٤١هـ - ١٩٩٠م لدار إحياء العلوم بيروت - لبنان .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. طبع دار الكتب العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري ، المتوفى سنة ٩٢٣هـ ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- دلالات التراكيب دراسة بلاغية للدكتور محمد محمد أبو موسى ، الطبعة الثانية ، نشر مكتبة وهبة عابدين سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- دول الطوائف لمحمد عبدالله عنان ، الطبعة الأولى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ، القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، زين الدين ابو الفرج البغدادي الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع المكتبة العلمية بيروت - لبنان .
- الرسالة المستطرفة للسيد محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة ١٣٤٥هـ، الطبعة الثالثة بدار الفكر بدمشق سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، للشيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر العاطر ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م ، مكتبة المعارف - الرياض .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي ، المطبوع مع نهاية السول ، طبعة عالم الكتب ببيروت ، في أربعة أجزاء .
- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق المرحوم فؤاد عبد الباقي ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٠هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ .
- سنن الدارقطني للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، نشر دار إحياء السنة النبوية .
- السنن الكبرى - سنن البيهقي للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد بالهند سنة ١٣٥٢هـ
- سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، مطبوع مع زهر الربى على المجتبى للسيوطي ، طبع المكتبة العلمية ببيروت ، نشر دار الباز بمكة المكرمة .

- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- السيرة النبوية لأبي محمد عبدالملك بن هشام ، المتوفى سنة ٢١٨ هـ أو ٢١٣ هـ ، تحقيق مصطفى السقا ، ابراهيم الأبياري ، عبدالحفيظ شلبي ، طبع دار المعرفة بيروت - لبنان .
- شجرة النور الزكية للعلامة محمد بن محمد مخلوف ، طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، طبع مكتبة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥١هـ .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبو العباس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، نشر دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للعلامة سيدي محمد الزرقاني ، المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ، الناشر مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، القاهرة .
- شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الايجي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مصورة عن طبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

- شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت .
- شرح الكوكب المنير للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- شرح اللمع للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، تحقيق د/ عبدالمجيد تركي ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
- شرح المحلى على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ ، مطبوع مع حاشية البناني ومع حاشية العطار .
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ ، تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
- شرح المنار وحواشيه في علم الأصول للعلامة عز الدين عبداللطيف بن عبد العزيز بن ملك ، المطبعة العثمانية ، دار سعادت باستانبول سنة ١٣١٩هـ .
- الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة ٤٠٠ هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية ، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٣١١هـ ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ، شركة الطباعة العربية السعودية – الرياض سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- صفة جزيرة الأندلس لأبي عبدالله محمد بن عبدالمنعم الصنهاجي الحميري المتوفى سنة ٧١٠هـ ، تحقيق ليفي بروفنسال ، طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧م .
- صفة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي ، الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- الصلة لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري المتوفى سنة ٥٧٨ هـ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦م .
- طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .
- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، المتوفى سنة ١٠٤١هـ ، تحقيق عادل نويهض ، الطبعة الثانية ، دار الآفاق الجديدة ببيروت سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ ، تحقيق الأستاذين عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميمس ، طبع دار القلم بيروت – لبنان .
- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، المتوفى سنة ٩٤٥هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ، نشر مكتبة وهبة ، طبعة أولى .
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، اشترك في تحقيقه وإخراجه وتصحيحه الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز و محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، طبعة دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للعلامة المحقق عبدالله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ، نشر محمد أمين دَمج وشركاه بيروت – لبنان .
- الفرق بين الفرق لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، نشر دار المعرفة ببيروت .
- فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ ، تحقيق د/ علي سامي النشار وعصام الدين علي محمد نشر دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية سنة ١٩٧٢م .

- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، طبع الدار العربية للكتاب سنة ١٩٨٥م .
- الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، دولة الكويت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- الفكر الأصولي ، دراسة تحليلية نقدية للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة - جدة .
- الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي للحجوى المتوفى سنة ١٣٧١هـ ، تعليق د/ عبدالعزيز قاري ، طبع المكتبة العلمية بالمدينة .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، المتوفي سنة ١٣٠٤هـ ، الناشر قديمى كتاب خانه كراجي .
- فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبدالشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ، مطبوع مع المستصفى ، نشر دار الفكر ببيروت .
- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة سنة ١٩٥١م ، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .
- القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ ، طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- قلائد العقيان في محاسن الأعيان لفتح بن خاقان ، تصوير عن طبعة باريس بتونس سنة ١٩٦٦ م .
- الكامل في التاريخ لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، طبعة دار صادر ببيروت .
- كتاب الحدود في الأصول للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق نزيه حمّاد ، نشر مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م ، بيروت .
- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، طبعة عالم الكتب ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، بيروت.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتاب العربي . بيروت .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، المتوفى سنة ١١٦٢هـ ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة ، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ ، تصوير دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م عن طبعة استانبول سنة ١٣٥١هـ .
- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري ، علي ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، طبع مطبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ .

- لسان العرب لأبي الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، المتوفى سنة ٧١١هـ ، طبع دار صادر ، بيروت ، نشر المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .
- اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، طبع دار الكتب العلمية - بيروت .
- المبسوط للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ) ، تصوير دار المعرفة عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١هـ .
- المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، طبع المكتب التجاري للطباعة ببيروت .
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦ هـ ، نشر دار الكتب العربية بيروت .
- مختصر جامع بيان العلم وفضله للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، اختصار الشيخ أحمد بن عمر المحمصاني البيروتي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ ، طبع دار الخير ، بيروت ، توزيع دار طيبة ، الرياض ، مكة المكرمة .
- مختصر روضة الناظر ، المعروف بـ « البلبل في أصول الفقه » لسليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ ، الطبعة الثانية ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ١٤١٠هـ .

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا ، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- مختصر المنتهى = مختصر ابن الحاجب لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، مطبوع مع شرح العضد ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مصورة عن طبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي لموسى ابراهيم الابراهيم ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، طبع دار عمار ، عمان - الأردن .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبدالقادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي طبعة دار الفكر العربي .
- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للإمام أبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي المتوفي سنة ٧٦٨ هـ ، منشورات مؤسسة الأعظمي ببيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٥٤م .
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار حافظ للنشر والتوزيع .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، طبع حيدر آباد

الدكن بالهند سنة ١٣٣٥هـ .

- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد حجة الإسلام الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، مطبوع مع فواتح الرحموت للأنصاري ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
- مسلم الثبوت للشيخ محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ ، مطبوع مع فواتح الرحموت للأنصاري والمستصفى للغزالي ، طبع دار الفكر بيروت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ، طبع المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣هـ .
- المسوَّدة في أصول الفقه تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية (١)مجدالدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله . (٢) شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبدالسلام . (٣) شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم . جمعها وبيضها أحمد بن محمد شهاب الدين أبو العباس الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، طبع ونشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- المصباح المنير لالعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، بدون معلومات الطبع ولكنه من طباعة بيروت .
- المصنف لعبدالرزاق ، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية المكتب الاسلامي ببيروت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق حمدي بن عبدالله السلفي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، طبع دار الأرقم

للنشر والتوزيع – انقرة .

- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ ، ضبط وتقديم الشيخ خليل الميس ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- معجم الأدباء لياقوت بن عبدالله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، طبع الدكتور أحمد الرفاعي بمطبعة دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م .
- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، طبعة دار صادر بيروت ، نشر دار الفكر .
- المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصفدي ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي ابن الأبار المتوفي سنة ٦٥٨ هـ ، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م .
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، تصوير عن مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، نشر دار الباز مكة المكرمة .
- المغرب في حلى المغرب لستة من أدباء الأندلس ، تحقيق د/ شوقي ضيف ، الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٤م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة ٩٩٧هـ ، الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨م .
- مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف بن محمد بن على السكاكي ، المتوفي سنة ٦٢٦ هـ ، نشر المكتبة العلمية الجديدة ، بيروت لبنان .

- مفتاح الوصول في علم الأصول للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ ، طبع الحاج السير أحمد وبيلو ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الاصفهاني المتوفي سنة ٤٢٥ هـ وقيل غير ذلك ، تحقيق صفوان عدنان داودي ، الطبعة الأولى ، دار القلم مع الدار الشامية ، دمشق – بيروت .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ محمد بن عبدالرحمن السنحاوي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ .
- مقدمة ابن خلدون للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ ، طبع الجيل بيروت – لبنان .
- الملل والنحل لأبي الفتح محجمد بن عبدالكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، نشر دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفي سنة ٤٧٤ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، نشر دار الكتاب العربي – بيروت .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٩هـ .
- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م لدار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

- المنخول من تعليقات الأصول للإمام حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، لدار الفكر بدمشق .
- المنهاج في ترتيب الحجاج للإمام سليمان بن خلف أبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق عبدالمجيد تركي ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م ، دار العرب الاسلامي ببيروت .
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧هـ ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ، طبع دار الكتب العلمية بيروت .
- الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى أبي اسحاق الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، شرح وتخريج : الشيخ عبدالله دراز ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، نشر مكتبة دار الباز .
- الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، تحقيق د/بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبع دار المعرفة بيروت .
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للعلامة الشيخ عيسى منون الشامي الأزهري المتوفى سنة ١٣٧٦هـ ، طبع مطبعة التضامن الأحوذي ، القاهرة نشر : دار العدالة باعتناء ادارة الطباعة المنيرية .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردى الأتابكي المتوفي سنة ٨٧٤هـ ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م .

- نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبدالله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م لدار الكتب العلمية ، بيروت .
- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، الطبعة الثانية مكتبة الرياض الحديثة .
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لأحمد بن محمد المقري التلمساني المتوفى سنة ١٠٤١هـ ، تحقيق د/ إحسان عباس ، طبعة دار صادر ببيروت سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي النيقاوي للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ، المتوفي سنة ٧٧٢ هـ ، طبعة عالم الكتب بيروت سنة ١٩٨٢م ، ومعه سلم الوصول للمطيعي .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ ، طبعة دار الجبل سنة ١٩٧٣م ، بيروت ، نشر دار الباز بمكة المكرمة .
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي طبعة استانبول سنة ١٩٨١م ، نشر مكتبة المثنى ببغداد .
- الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، المتوفي سنة ٥١٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ، طبع مكتبة المعارف ، الرياض سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، تحقيق د/ إحسان عباس ، طبعة دار صادر بيروت ، نشر دار الفكر .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	–
المقدمة	أ – هـ
التمهيد	١-١٠٩
وتحته فصلان :	
الفصل الأول : في ترجمة أبي الوليد الباجي	٢
المبحث الأول : الحياة العامة في عصر الباجي	٣
المطلب الأول : الحالة السياسية	٤
المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية	٨
المطلب الثالث : الحالة العلمية	١٠
المبحث الثاني: في نشأة الإمام الباجي	١٢
المطلب الأول : في اسمه وأسرته وولادته ووفاته	١٣
المطلب الثاني : في تعليمه ورحلاته	١٦
المطلب الثالث : في شيوخه وتلاميذه	٢١
المبحث الثالث : في مكانته العلمية	٣٣
المطلب الأول : ثناء العلماء عليه	٣٤
المطلب الثاني : آثاره ومؤلفاته	٣٧
المطلب الثالث : مواقفه وأخلاقه	٤٣

الفصل الثاني : في نشأة علم أصول الفقه ، والمدارس الأصولية والمدرسة التي ينتمي إليها الباجي . ٤٦

المبحث الأول : نشأة علم أصول الفقه والبواعث التي أدت إلى تدوينه ، وأول المؤلفين فيه ٤٧

أصول الفقه في عهد الصحابة رضي الله عنهم ٥٤

طريقة الصحابة في التعرف على الأحكام ٥٦

أصول الفقه في عهد التابعين ٦٢

أصول الفقه في عهد الأئمة المجتهدين ٦٧

بواعث تدوين أصول الفقه ٧٠

أولية التأليف في أصول الفقه ٧٤

المبحث الثاني : في المدارس الأصولية ، ومناهجها وأشهر مؤلفيها ٨٠

١ – مدرسة المتكلمين ٨١

٢ – مدرسة الفقهاء ٨٨

٣ – المدرسة الجامعة بين المدرستين ٩٣

٤ – مدرسة الإمام الشاطبي في الموافقات ٩٥

المبحث الثالث : في المدرسة التي ينتمي إليها الباجي ٩٧

الباب الأول

في آراء الباجي الأصولية

في معقول الأصل وما ذكره

من الأدلة المختلف فيها ١٠١–٢٨٧

وتحته تمهيد وثلاثة فصول :

تمهيـــد: ١٠٢

تعريف الأصل لغة واصطلاحاً ١٠٣

تعريف أصول الفقه لقباً ١٠٥

تقسيم الباجي للأدلة الشرعية ١٠٧

تعريف معقول الأصل وأقسامه ١٠٩

تعريف لحن الخطاب لغة واصطلاحاً ١١٠

الفصل الأول : في معقول الأصل . ١١٤

المبحث الأول : فحوى الخطاب ١١٥

- تعريف فحوى الخطاب ١١٦

- اختلاف الاصطلاحات ١١٧

- الاحتجاج بفحوى الخطاب ١١٩

- الأدلة ١٢٠

المبحث الثاني : الاستدلال بالحصر ١٣٧

- تعريف الحصر لغة واصطلاحاً ١٣٨

- طرق الحصر واختلاف العلماء فيها ١٤٠

- كلمة « إنما » واختصاصها لإفادة الحصر ١٥٢

المبحث الثالث : دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة ١٤٥

- تعريفه ١٤٦

- آراء العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب ١٤٦

- شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة ١٥٣

- أنواع مفهوم المخالفة : ١٥٩

مفهوم الصفة ١٦١

مفهوم العدد ١٧٢

مفهوم الشرط ١٧٩

مفهوم الغاية ١٨٤

المبحث الرابع : معنى الخطاب (القياس) ١٩٠

- تعريف القياس ١٩١

- حجية القياس ٢٠٦

- قياس العلة ٢١١

- قياس الشبه ٢٢١

- حاجة القياس إلى دليل ٢٢٧

- عدم اشتراط التأثير ٢٢٩

- إبطال الاحاجاج بالقياس إذا عارض الخبر الواحد ٢٣٤

الفصل الثاني : في الأدلة المختلف فيها التي ذكرها الباجي . ٢٤٠

المبحث الأول : في الاستحسان ٢٤١

- تعريفه ٢٤٢

- تحرير محل النزاع فيه ٢٤٧

- مذاهب العلماء في حجيته ٢٥٠

- رأي الإمام الباجي ٢٥٣

- الأدلة ٢٥٥

المبحث الثاني : في سد الذرائع ٢٥٩

- تعريفها ٢٦٠

- موقف العلماء منها ٢٦١

- رأي الإمام الباجي ٢٦١

- الأدلة ٢٦٢
- تحرير محل النزاع ٢٦٦
المبحث الثالث : في الاستصحاب ٢٧١
- تعريفه ٢٧٢
- أنواعه ٢٧٣
- مذاهب العلماء في حجيته ٢٧٥
- رأي الباجي ٢٧٦
- استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع ٢٧٩
- رأي الباجي ٢٨٠
- الأدلة ٢٨٠
المبحث الرابع : الأخذ بأقل ما قيل ٢٨٣
- حقيقته ٢٨٤
- رأي الباجي ٢٨٦
- إنكار الحنفية لهذا الأصل ودعوى الاجماع عليه ٢٨٧

الباب الثاني ٢٨٩-٣٢٧

في تطبيقات الباجي للقواعد الأصولية

التي تناولناها بالبحث في شرحه

(المنتقى) للموطأ مقتصراً على

كتاب الصلاة

ويشتمل على : تمهيد وعشرين مسألة .

- تمهيـــد . ٢٩١
- ما جاء في افتتاح الصلاة . ٢٩٣
- ما جاء في أم القرآن . ٢٩٥
- ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه . ٢٩٧
- ما جاء في التأمين خلف الإمام . ٢٩٩
- العمل في الجلوس في الصلاة . ٣٠١
- في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب . ٣٠٣
- ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة . ٣٠٥
- ما جاء في السعي يوم الجمعة . ٣٠٧
- الأمر بالوتر . ٣٠٩
- ما جاء في ركعتي الفجر . ٣١١
- إعادة الصلاة مع الإمام . ٣١٢
- الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد . ٣١٤
- الجمع بين الصلاتين في السفر . ٣١٦
- قصر الصلاة في السفر . ٣١٨
- صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة . ٣١٩
- العمل في جامع الصلاة . ٣٢٠
- العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة . ٣٢٢
- ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين . ٢٢٣
- صلاة الخوف . ٣٢٥
- كتاب الجنائز . ٣٢٧

الخاتمـــة ٣٢٩-٣٣٣

الفهارس : ٣٤٣-٣٧٧

- فهرس الآيات القرآنية ٣٣٥
- فهرس الأحاديث النبوية ٣٣٩
- فهرس الآثار ٣٤٠
- فهرس الأعلام ٣٤١
- فهرس المصادر والمراجع ٣٤٦
- فهرس الموضوعات ٣٧١